



HR/IP/SEM/1999/1 (PART II Sect.1)
ARABIC/ENGLISH/FRENCH
15 March 1999

SEMINAR

ENRICHING THE UNIVERSALITY OF HUMAN RIGHTS: ISLAMIC PERSPECTIVES ON THE
UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS
(Geneva, 9 - 10 November 1998)

Note by the secretariat

On 9 and 10 November 1998, the Office of the High Commissioner for Human Rights, in cooperation with the Organization of the Islamic Conference (OIC), organized, at the United Office in Geneva, a seminar entitled "Enriching the Universality of Human Rights, Islamic Perspectives on the Universal Declaration of Human Rights".

This seminar, which forms part of a process for providing Islamic perspectives on the Universal Declaration, was organized during the 50th anniversary year of the Universal Declaration of Human Rights. It was designed to promote respect among peoples and a better understanding of the significance of cultural and religious backgrounds in the context of the Universal Declaration. Twenty experts in Islamic Law and human rights were selected by the High Commissioner, in consultation with OIC. Given the academic character of the seminar, no final conclusions were drawn nor was a final resolution adopted.

In her closing statement, the High Commissioner reflecting on the results of the seminar, said that it had opened a channel of communication and indicated her intention of publishing the proceedings of the seminar, which would include a summary of the discussions and the papers presented by the experts.

Owing to financial constraints and the lack of human resources, the Office of the High Commissioner for Human Rights was not in position to publish the final version of the publication for the fifty-fifth session of the Commission on Human Rights. The present document contains, the statements of the High Commissioner for Human Rights and the Secretary-general of the

OIC, a draft summary of the discussions in three languages, the statement made by the Deputy Foreign Minister of the Islamic Republic of Iran, the closing statement of the High Commissioner, and the list of experts, as well as the papers presented by the experts in their original language. It is to be considered as a provisional version, pending its final publication in the three languages of the seminar (English, French and Arabic) in due course.

The attached document contains the papers submitted by the experts in their original languages, pending translation.

CONTENTS

I. <u>PART I</u>	Pages
1. OPENING STATEMENTS	3 - 7
2. SUMMARY OF THE DISCUSSIONS (E/A/F)	8 - 149
3. STATEMENT OF THE DEPUTY FOREIGN MINISTER OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN	150 - 161
4. CLOSING STATEMENT OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS	162 - 163
5. LIST OF EXPERTS	164 - 165
II. <u>PART II</u>	
1. PAPERS SUBMITTED BY THE EXPERTS	
Section 1	3 - 214
Section 2	215 - 408

HR/IP/SEM/1998/WP.2

3 November 1998

Original: Arabic/English

Seminar on "Enriching the Universality of Human Rights"
Islamic Perspectives on the Universal Declaration of Human Rights
Geneva, 9-10 November 1998

*"Protection of Human Rights: Islam and the Principle of Social
Interdependence"*

By:

Professor. Idriss Alaoui Abdellaoui

GE.98-19284

التكافل الاجتماعي مظهر من مظاهر حماية حقوق الإنسان في الإسلام

بحث مقدم للندوة التي تنظمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان
تحت عنوان ،
«إقرار عالمية حقوق الإنسان ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي»

الدكتور إدريس العلوي العبدللاوي
عميد كلية الحقوق بجامعة القاضي عياض
ورئيس جامعة القرويين
والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية (سابقا)
عضو المجلس الدستوري
وعضو المحكمة الدستورية المغربية
المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المبدأ الأساسى فى الإسلام هو تحرير الإنسان وتكريمه

تنتطق الحقوق السياسية فى الإسلام من مبدأ أساسى هو تحرير الإنسان وتكريمه ، فمن أهم جوانب الرسالة الخالدة للشريعة الإسلامية التكفل بحماية الحقوق لأصحابها ، وتقرير الحق بصورة واضحة ، بحيث لا يكون وجوده محل جدل أو شك يذهب باستقراره ، ثم حمايته واحترامه من الناس أجمعين ، وتقرير الجزاء الملازم لمن يعتدى عليه أو ينتقص منه .

والحق فى الفقه الإسلامى ذو معنى شامل ، يدخل فيه معنى الحرية فتكون الحريات العامة نوعاً من الحقوق ، فإذا ما ورد فى الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامى كلمة الحق ، فقد تعني حقاً مالياً ، أو حقاً لله ، أو حقاً شخصياً ، أو حرية من الحريات ، بحسب ما يدل عليه معناها فى كل مقام .

ويلاحظ أن دائرة حقوق الله تعالى فى الفقه الإسلامى واسعة تتلاقى مع دائرة القانون العام ، بينما يدخل حق العبد فى دائرة القانون الخاص .

وتقرير الحقوق والواجبات فى الإسلام مصدره الله عز وجل الذى هو الحق المبين وتشريعهُ هو العدل المطلق الذى لا يُحابى ولا يُتُحاسل .

والإيمان بالله خير ضمان لحقوق الإنسان من حيث تقريرها ، ومن حيث إنفاذها ، وتدعيمها ، والنضال من أجلها .

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه فى الأرض ، ينفذ أحكامه ، ويطبق شرائعه ، وكلّفه بالسعي فيها وعمارتها ، ومنحه العقل الذى يدرك به بعض أسرارهِ فى كونه ، إذا أطل النظر ، وأمعن التفكير ، وسخّر له كثيراً من مخلوقاته .

ويتضح من خلال استقراء الأحكام الشرعية فى المجالات المتعددة ، أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى تنظيم الخلق ، وهذه المقاصد كما فصلها الإمام الشاطبى لا تعدو ثلاثة أقسام : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

وفى دائرة هذه المقاصد تروج حقوق الإنسان وقد لاح لواؤها وبزغت معالمها . ويقصد بحقوق الإنسان فى الإسلام ببساطة أن الإنسان مجرد كونه إنساناً أى بشراً بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقى أو القومى أو وضعه الاجتماعى أو الإقتصادى يملك حقوقاً طبيعية به حتى قبل أن يكون عضواً فى مجتمع معين .

وبالرغم مما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الدولية اللاحقة له ، فإن دين الإسلام كان الأسبق فى إعلان تلك الحقوق بمفاهيمها الكاملة ، وضماناتها

الشاملة في أحسن صورة وأتم بيان ، وكان الأسبق في ربط الحقوق والحريات العامة
بوظيفة الاجتماعية ، إذ أنطى بهذه الحريات تحقيق المصلحة العامة وابتغاء وجه
الباري سبحانه وبما ساء العقل البشري في هذا المجال ، فهو عاجز وقاصر عما أرشد
إليه القرآن من أصول ومبادئ خالدة على مر الزمان .

إن مجيئ الإسلام في حد ذاته يعتبر ثورة شاملة على جميع الأوضاع الفاسدة
المزرية التي بلغت الإنسانية في عهود مظلمة سابقة ، حيث أهدرت فيها حقوق الفرد
وامتدنت كرامته ، وكان الإسلام حامياً لشخصية الإنسان بشقيها المادي والروحي ضماناً
لعدم التفكك الاجتماعي ، والانحلال الخلقي ، موازناً بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه
الأساسية ، ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب ، فالدعوة الإسلامية دعوة عالمية
موجبة للناس كافة ، وتقوم على الكرامة ، والحرية ، والعدل ، والسيادة ، والمساواة ،
وفي إطار من هذه الشمولية ، كفل الإسلام للإنسان الحق في الحياة ، والكرامة والعدل ،
والمساواة ، وحق العمل ، والأمان ، وحق الهجرة ، كما كفل للإنسان حرية التعبير عن
إرادته ليعيش بكرماً شريفاً ، كما أقر له حرية الخيار في الاجتماع مع الآخرين
والافتراق عنهم في حدود المصلحة المشتركة التي تقرها الأغلبية ، والإرادة الاختيارية
هي المبرر لوجود الكيان السياسي .

كرامة الإنسان واضحة من منظور الإسلام وفهم بيان القرآن

إن أول سورة نزلت من سور القرآن الكريم ، كانت تحمل من معاني التكريم
الإنساني ، والاهتمام بشأنه ، وتلمح إلى آثار تكريم الله سبحانه لهذا الإنسان ، إذ
بمحض الكرم وجد ، وبخالص الجود والعطاء امتدنى ورشد ، كما تشير هذه السورة التي
بدأت بها الرسالة المحمدية إلى سبق العناية الإلهية بهذا الإنسان ، على سائر المخلوقات
فجعله مبدئاً له قابلية للعلم والفهم .

"اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم
بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم" . (1)

لقد انطلقت الحقوق المدنية والسياسية في الإسلام من المبدأ الإسلامي الأساسي
المتمثل في تكريم الإنسان وتحريره . وقد صرح الخالق العظيم سبحانه بهذا التكريم ،
فقال تعالى :

"ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات
ونفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" . (2)

وهذه الآية من سورة الإسراء الملكية ، والقرآن المكي يتعلق في أغلبيته بتقرير العقيدة الإسلامية في النفوس ، ودفاع عن الرسالة المحمدية ، وعناية بأمور البعث والآخرة ، وله تعلق آخر ، وهو المبادئ الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية . ومن الآيات القرآنية الدالة في نفس المعنى على تكريم الله تعالى للإنسان وما أكرمه الله تعالى :

- (1) "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً" . (3)
- (2) "الله الذي خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فتخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الإنسان لظلوم كفار" . (4)
- لقد كرم الله الإنسان بالاستعدادات التي أودعها فطرته ، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض ، يغير فيها ويبذل ، وينتج فيها وينشئ ، ويركب فيها ويحلل ، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة ، وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض ، وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك ، وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود ، وبذلك المركب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلم فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان ، وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملأ الأعلى . وإن أكبر تكريم للإنسان هو تمتعه بنعمة العلم دون سائر المخلوقات .

النزعة الاجتماعية التنظيمية في الإسلام ، لا توازن لمجتمع يعيش أفراطه فهم قلق نفسه أو اضطراب روجه ،

إن من أهم ما يميز الدين الإسلامي تنسيقه بين شؤون المادة وشؤون الروح ، وبأنطواء تعاليمه على مبادئ أساسية في التنظيم الاجتماعي بمعناه الشامل العميق . والنزعة الاجتماعية التنظيمية في الإسلام ، تُورث الشعور بالسلام والطمأنينة ، وتكون ناشئة عن تحديد العلاقة بين الفرد وذاته ، وبين الفرد وفرد آخر ، ثم بين الفرد وخليفة بناها أو أسهم في بنائها ، وأخيراً بين الفرد والدولة بما يضمن المعيشة المادية ويكفل العدالة الاجتماعية .

وتفسير التنظيم الاجتماعي على هذه الصورة ربما خص الفرد بشيء من العناية والاهتمام ، وذلك في نظرنا أمر طبيعي ، لا لأن الفرد أعظم من المجتمع ، ولكن لأن المجتمع المتوازن إنما يتكون من الأفراد المتوازنين ، فلا توازن لمجتمع يعيش أفراداه في قلق نفسي أو اضطراب روعي ، ولذلك اتجهت إلى الأفراد تكاليف الأديان السماوية ، وتشريعات القوانين الوضعية .

التكافل الاجتماعي ضمان لحماية حقوق الإنسان في الإسلام .

إن ما يضمن بقاء المجتمع قويا أن يكون فيه تكافل اجتماعي يقوم على أسس إسلام وتعاليمه القوية .

والتكافل هو التساند والتضامن ، ويكون بين المجموعة الإنسانية التي تُكوّن اجتماعا . وإذا قام هذا التكافل على أسس صحيحة ضمنت فيه عندئذ مصلحة الفرد والجماعة كما قال تعالى : "إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون" . (5) وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" . (6)

ومن أسباب التكافل الاجتماعي وجود العمل لكل إنسان ، فالعمل من أهم وسائل لكسب . قال عليه الصلاة والسلام : "إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده" (7) . وقد هيأ الله الأرض وسخرها للإنسان "وسخر لكم ما في الأرض" (8) ، وقال سبحانه : "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" . (9) ومن تمام تكافل المجتمع المسلم أن يهيئ لكل فرد من أفراده مستوى معيناً من الحياة يضمن له ضرورياتها بأي وسيلة مشروعة . قال تعالى : "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" . (10)

ومن سمة المجتمع التكافل في الإسلام أن يكون وسطا متوازنا وكذلك جعلناكم أمة وسطا" (11) ، فلا غلو ولا تقصير ، ولا إفراط ولا تفريط ، وإنما اعتدال وقصد بقوام ، قال تعالى : "وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا" . (12)

حق التشغيل والتكافل الاجتماعي في الإسلام .

أولاً : إن حق التشغيل في الإسلام ضرورة يجب توفيرها للأفراد في المجتمع ، حتى لا يكونوا عالة على هذا المجتمع فيضعف ويتفكك ، فقد نهى في الإسلام عن إعطاء السائل ما دامت أمامه فرصة العمل .

ثانياً : ومن التكافل الاجتماعي في الإسلام ضمان حق العامل وانصافه بإعطائه حقه في الأجر ، وبحمايته من الاستغلال ، وتنظيم العمل ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

"أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" . (13)

ثالثاً، إن أصل التكافل الاجتماعي في الإسلام هو الفطرة الإنسانية ، أي هو الوصف الذي وُصف به الإسلام مباشرة . يقول الله تعالى : "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" .

رابعاً : إن التكافل الإسلامي يضمن مصلحة الفرد والجماعة ، فللفرد كيانه ، ومميزاته ، وحرياته ، وحقوقه ، وإبداعاته ، وكل ذلك يوجد ضمن الإطار العام لمصلحة الجماعة ، التي ينتسب إليها .

خامساً، إن التكافل الاجتماعي هو من الدين ومن شريعة الله عز وجل ، الذي له الخلق والأمر ، فهو دائم الإلزام ، لا يقبل النسخ ولا التعطيل ، وهو من النظام العام في المجتمع الإسلامي لأنه حق الله عز وجل الذي يعلو فوق كل الحقوق الشخصية الفردية ، ولأنه ضروري لتحقيق حكمة خلق الإنسان ورسالته في الحياة ، فهو واجب ديني اجتماعي ، من تركه أو فرط فيه أو حاول الحيلولة دون القيام به فرداً أو جماعة اعتبره الإسلام أثماً .

سادساً : ويستمد التكافل الاجتماعي قوته وإلزامه من العقيدة الإسلامية وتشريعات المجتمع أي من الرقابة الذاتية للشخص ، والرقابة الخارجية للتشريع ، إن الشريعة الإسلامية تعتمد قبل كل شيء على وجدان الإنسان ، لا على قوات السلطان ، إنها ذات عتبة هي إسماع الناس وتدبير مصالحهم ، لا مراقبتهم والتدخل في شؤونهم الخاصة ، والعقوبات التي شرعها الإسلام هي قليلة العدد بالنسبة لعموم الجرائم ، ثم هي في نظر الكثير من العلماء كفارات لما ارتكب الإنسان من إثم ، فيرجع إليه إذن واجب التقدم لتنفيذها عليه حتى يُطهر نفسه مما اقترفه ، أو هي زواجر لإصلاح حالة المجتمع ، وحمايته من ضعف الوجدان الإنساني فيه .

فلسفة القانون إذن وجدانية قبل أن تكون حكومية ، وتدخل الدولة في أعمال الإنسان الشخصية ضرورة لا ينبغي أن تتجاوز محلها .

إن غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان ، كخليفة في المجتمع الذي هو منه ، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه على إقامة العدل والإنصاف ، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة .

فاتباع الطاعة في الأعمال الإنسانية يجعلها أعمالاً شرعية ، والخروج عنها يجعل العمل الإنساني في إطار خارج عن الشريعة ، ومن ثم فهو خارج عن الفطرة ، وهذا السلوك الموجه لا ينال به الفرد رضا الله فقط ، ولكنه حينما ينظر إليه إخوانه في الدين ، ويرون فيه القدوة الصالحة يحترمونه ويرون فيه الدليل العملي لشفاذ

الخطابات الإلهية فيتبعونه ، وبذلك يصبح مرضيا عند الناس وإذا أثر فعال في خلق المجتمع الإسلامي المتمتع بالحقوق المؤدي للواجبات .

وليكون الإنسان نفسه الحارس على ضمان العدالة ونشر الحق ، لم يكتف الشارع بالتكليف بظاهر القانون والقضاء ، بل كلف الإنسان أن ينصف غيره من نفسه ولو كان القانون أو القضاء في جانبه .

وإذا كان القانون الوضعي يهتم بالمساواة ، فإن الشريعة الإسلامية تهتم بتحقيق العدالة . فالمساواة تعني فقط تطبيق القانون القائم على الجميع ، كيفما كان القانون وكيفما كان الوضع أو النظام المستقر في البلد ، بينما الشريعة الإسلامية تقصد إلى تحقيق العدالة ، ولا تعترف بأي قانون منافي لمقاصدها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود على صاحبه ، فأسباب الدولة نفسها لا تكفي لفرض القانون إلا إذا كانت تبررها الغاية المقصودة من بناء الدولة وهي ضمان العدالة وتعميم الحرية لجميع المواطنين .

سابها . إن التكافل الاجتماعي يعطي للإنسان معنى لوجوده في الحياة ، ومعنى رسالته في هذه الحياة ، ومعنى لمصيره بعد هذه الحياة في الآخرة ، فالشخص المتكافل ، المتأخي ، المتضامن في مجتمعه ، يشعر بالسلامة والاستقرار والأمن النفسي ، لأنه يعرف المعنى الصحيح لوجوده ورسالته ومصيره . قال الله تعالى : " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون " . (14)

البعد الاجتماعي والاقتصادي للتكافل الاجتماعي ،

يسم التكافل الاجتماعي بالبعد الاجتماعي والاقتصادي ، لأنه يضمن للمواطن في المجتمع حد الكفاية أو حد الغنى ، أي أنه يضمن للعامل المستوى اللائق وهو فوق حد الكفاف ، أي المستوى الأدنى للمعيشة ، وبهذا يضمن الإسلام بالتكافل الاجتماعي لكل فرد في المجتمع بوصفه إنسانا المستوى اللائق للمعيشة ، وهو ما يوفره الشخص عادة لنفسه بمجهوده وعمله ، فإذا عجز هذا الشخص عن توفير ذلك المستوى لسبب خارج عن إرادته ، فإن نفقة مثل هذا الشخص تكون واجبة باسم التكافل الاجتماعي على جميع أفراد المجتمع ، باعتبار كون هذه النفقة حقاً لله عز وجل يعطى فوق الحقوق الأخرى ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من ترك ديناً أو ضياعاً ، (أي أطفالاً صائمين) ، لا مال لهم فإليّ وعليّ " . (15)

خلق الإنسان ليحوى عالميا ومتنقلا في أرجاء الأرض حتى يحوى العالم كله سوقا للحمل ،

وليضيف الحق سبحانه للإنسان كرامة إلى كرامة وتكريما إلى تكريم وحقا إلى حقوق يقول عز من قائل : "وحملناهم في البر والبحر" .
هذا الحمل في البر والبحر ، في السماوات والأرض ، قائم على قوانين يستطيع الإنسان أن يتعرف عليها بعقله ، وأن يتعلمها بما أودع الله هذا الإنسان من طاقات وقوانين الحركة والروافع والجاذبية والمقاومة والطفو والضغط الجدي والرياح وغير ذلك ، طاقة العقل تكتشف القوانين والسنن والنواميس ، ليستطيع الإنسان أن يحمل في البر والبحر ، وأن يتعامل مع ذلك الكون الفسيح الواسع الرحيب ، وليتنقل في هذا العالم ، وكان هذه الآية إشارة إلى أن الإنسان مخلوق ليكون عالميا ، وليكون متنقلا في أرجاء الأرض ، ليس مقصورا على مكان هو مستقر رأسه ، ولا متحركا في نطاق محدود ، وإنما تحمله أجواء الماء وأجواء الفضاء وأرجاء البر إلى كل العوالم التي يستطيع أن يكتشفها تسبيحا بحمد الله وفضله في الآفاق .
يقول الله تعالى :

"هو الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات" .

كل هذا يعمل معا ، الأرض والسماء ، وصورة الإنسان وملاءمته الوظيفية ، وكفايته الجسدية ، مع ما أودع الله في الأرض من موارد ، وفي الكون من موارد ، كل ذلك يعمل جميعا لكي يُعمر الإنسان الأرض ، وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة لموارد الثروة النباتية والحيوانية والمعدنية والمائية . وما أسبغ الله على عباده من نعم ظاهرة وباطنة ، وقد تحدث الفقهاء أخذاً من دلالات القرآن والسنة على فضل الزرع والتجارة ومفضل العمل بإطلاق ، وكل ذلك إنما يبين للاستفادة من الطيبات ، فإن الإنسان لا يرزق إلا إذا سعى وجد .

لقد خلق الله قدرا موارد الثروة وسخرها لعقل الإنسان ، حتى يستعمل طاقات أكبر من طاقاته ، وقوى أكبر من قواه ، وهذا هو معنى التسخير الذي كشف عنه العلم ، باستطاعة الإنسان معرفة القوانين ، والاستعانة بالقوانين على القوانين ، وبالنواميس على النواميس .

ومن هذا يتجلى أن حق التسخير حق تابع منطقيا لحقي التكريم والتفضيل ، أي تسخير ما عدى الإنسان لقدرة الإنسان من حيوان ونبات ، وعوالم وأجرام ، وأرض وسماوات وفضاءات ، وما حققت به الأرض من عطاء إلهي ، وما احتضنته في باطنها

من خيرات ، وما زخرت به أعماق البحار ، وما يكتشفه الإنسان خارج الفضاء المكون ، لا يستثنى من هذا التعميم وهذه الشمولية حتى الملائكة الأطهار الذين سخرهم الله لخدمة الإنسان لنقل الرسالة الهادية إلى أصفياه ورسله ، أولئك الملائكة حملة الرحي الإلهي لإرشاد البشر إلى نهج الحكمة الذي يساعده على ممارسة التسخير والتحكم العقلاني في المخلوقات الأخرى وفي إصلاح الأرض خاصة .

أما شرعاً فقد شرع الإسلام التنمية البشرية والمادية لتنمية الطاقات العقلية والنفسية والبدنية ، واستثمار الموارد الطبيعية انتاجاً واستهلاكاً وتبادلاً وتداولاً وتوزيعاً ، لأن كل هذا متداخل مع بعضه البعض ، فالإنتاج يُيسر الاستهلاك ، والاستهلاك يفتح السبيل للانتاج ، ولفتح سوق العمل ، وبذلك تكتمل الدورة الاقتصادية والدورة الحضارية فيقوم إنتاج جديد للطيبات من الرزق ، زراعة وصناعة وإنتاج وتداول وتوزيعاً . كما يكمل كل هذه الدورة لعمارة الأرض ، وتداول الثروات بنسبة عادلة وعلى عموم الفائدة للجميع .

إن الإسلام لا يقيم مجتمعاً نظطياً ، بل إن الناس تستوي في الحقوق . وتستوي في الإنسانية ، لكنها تتفاضل في الطاقات والمكات ، والإسلام يزكي التنافس كما يدعو إلى التعاون لكي يتكامل الناس ، ولكي يتنافسوا في نفس الوقت في الخير والبر والعرف وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وبذلك تتوازن الحقوق والواجبات وعلاقات الفرد والجماعة ، فليس في الإسلام تطرف نحو الفردية ، ولا تطرف نحو الجماعية ، ولا تطرف في السلطوية الشمولية ، والإنسانية العالمية تُعين الناس على التواصل وعلى التعاون في اقتسام الطيبات حتى يكون العالم كله سوقاً للعمل ، وسوقاً للإنتاج ومجالاً للتبادل والتداول ، ولا تقوم حواجز ظالمة بين منتج وآخر مستهلك ، أو بين منتج في سلعة لقطر وبين منتج لسلعة أخرى في قطر آخر ، كما يجب أن لا تكون هناك حواجز ظالمة أمام اليد العاملة وقصرها على فئة دون أخرى ، وإنما يكون التعاون والتآزر في تلك القرية العالمية التي نعيشها في زماننا .

مظاهر حماية الإسلام للعنصر البشري بالتدخل في سوق العمل لتحقيق حد

المعفاية *Minimum de suffisance*

إذا كان العمل طاقة بشرية تُصرف في العمل العقلي أو الجسمي أو في كليهما معاً للحصول على دخل ، أو هو كل جهد جسمي أو عقلي يستهدف الحصول على أجر مالي ، وهو يشمل جميع أنواع العمل اليدوي أو الفكري للحصول على مكافأة ، فإن الأهمية التي يوليها الإسلام للعمل كبيرة بحيث إن المسلم الذي لا يعمل لا ينال شيئاً ، لا في هذه الدنيا ولا في الآخرة .

إن القرآن والسنة يؤكدان وجوب العمل في مناسبات كثيرة ، ونعرض لبعض الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك :

قال تعالى : "وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى" (16)

"لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ" (17)

"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ" (18)

"ذلِكَ بَأْنِ اللَّهِ لَمْ يَكُ مَغِيرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ" (19)

"فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ" (20)

"وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ" (21)

"إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا" (22)

"وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَیَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرِسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (23)

قال مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"ما من رزق أفضل مما كسبه المرء بيديه (العمل) ، وقد كان النبي داود يأكل من عمل يديه" . (24)

من كل هذا يتضح لنا أن من أهم ما جاء به الإسلام في مجال حقوق الإنسان هو ما عبر عنه رجال الفقه باصطلاح ضمان "حد الكفاية" *Minimum de Suffisance* وعبر عنه البعض الآخر باصطلاح "حد الغنى" *Minimum de Richesse* ، بمعنى أنه يتعين أن يتوافر لكل فرد بوصفه إنسانا المستوى اللائق للمعيشة والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وهو ما يوفره لنفسه بجهد وعمله ، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة ، فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة أيًا كانت ديانة هذا الفرد وأيًا كانت جنسيته بامتباره حق الله الذي يعلو حقوق كل الحقوق .

واصطلاح "حد الكفاية" أو "حد الغنى" وإن لم يرد صراحة في نص من نصوص القرآن أو السنة إلا أنه يستفاد من مفهوم هذه النصوص ، وقد ورد صراحة في تعبيرات أئمة الإسلام وكذا في مختلف كتب الفقه .

(1) قال سيدنا عمر بن الخطاب : "إذا أعطيتهم فأغنوا" (25) .

(2) وقال سيدنا علي بن أبي طالب : "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم" (26) .

(3) ويقول الإمام الماوردي : "فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من سم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى" كما يقول : "تقدير العطاء معتبر بالكفاية" (27) .

(4) ويقول الإمام السرخسي : "وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى الخسائر ، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون من بيت المال" (28) .

(5) ويقول الإمام ابن تيمية : "الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ، ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة أو طريقة معينة ، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين" (29) .

(6) ويقول الإمام الشاطبي : "الكفاية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال" .

فريضة الزكاة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام .

إن نظام الحياة الإنسانية لا يستقيم إلا بالتعاون والتناسق وفق منبج الله وشرعه .

وإن طبيعة نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانية ، تجعل العدالة الاجتماعية عدالة إنسانية شاملة بكل مقومات الحياة الإنسانية ولا تقف عند الماديات والاقتصاديات . وإن التقييم في هذه الحياة مادية معنوية في الوقت ذاته لا يمكن الفصل بين صفتيها التحدتين ، وإن الإنسانية وحدة متكاملة متناصفة لا جماعات متعارضة متنافرة .

والإسلام يأمر بالتكافل الاجتماعي وهو يتطلب من الدولة والأفراد القيام بالتزامات ايجابية نحو الغير لمعاونة الضعفاء والحث على الأخذ بروح التعاون والإخاء .

ومن مظاهر التعاون أو التكافل الاجتماعي " في الشريعة الإسلامية فريضة الزكاة ، وهي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام (الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة) .

والزكاة حق المال ، وهي عبادة من ناحية ، وواجب اجتماعي من ناحية أخرى ، وذلك سُميت "زكاة" والزكاة نماء وطهارة ، فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض ، وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات .

والزكاة حق الجماعة في عنق الفرد ، وهي تعاون اجتماعي يجعل للفقير حقاً معلوماً في أموال الغني ، فهي تكليف اجتماعي خالص ، ونظامها في الجمع والتوزيع لا يخلُ الفقير ، ولا يجعل الغني يشعر بعزته فوقه . فالزكاة ركن من أركان الإسلام ، وضرورة من ضرورات الإيمان ، وأداء الزكاة وسيلة من وسائل الحصول على رحمة

الله . والأمة مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها ، ورعاية مصالحهم وصيانتها ، فهي تتقاضى أموال الزكاة وتنفقها في مصارفها .

وقد أمر الله تعالى بالزكاة في القرآن الكريم ، وحدد بنفسه سبحانه مصارفها الثمانية ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أموالها ومعدلاتها ونصيبها .

إن نظام الزكاة ركيزة كبرى من أهم ركائز التكافل الاجتماعي الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية ، ويضمن مستوى عالياً للوفاء بحاجات الفرد الحقيقية التي لا بد منها في عيشة سوية لاثقة بكرامة الإنسان .

قال الله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " (30) .

أسس فريضة الزكاة ،

إن اهتمام الشرع بمصارف الزكاة ، ولا سيما ما كان منها متعلقاً بالمصالح العامة . يبدو في ثلاثة وجوه هي :

الوجه الأول : إن الشرع الحكيم جعل الزكاة تسبيلاً عقائدياً " ينبع الدافع إلى أدائها من صميم عقيدة المسلم كالشهادتين ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، أي جعلها ركناً من أركان الإسلام .

الوجه الثاني : تؤكد الزكاة تنفيذ " مبدأ التكافل والتعاون الاجتماعي والإنساني المزم ، فريضة ، وعقيدة ، ونظراً ، وتشريعاً ، وعملاً ، حتى إذا تقاعس وأزع الدين ، تولت سلطة الدولة أمر الزكاة ، لأنها من أعمال السيادة .

الوجه الثالث : إن الله تعالى قد أغلظ العقاب الأخروي لمانع الزكاة في قوله سبحانه " والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جهائمهم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " . (31)

الخصائص المميزة لفريضة الزكاة كمظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام :

تتميز فريضة الزكاة كمظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي بالخصائص المميزة التالية :

- (1) ان الله سبحانه وتعالى هو الأمر بالإنفاق ، فهو المالك الحقيقي للكون ، قال تعالى : « لله ملك السموات والأرض وما بينهما » ، قل اللهم مالك الملك . (32)
- (2) ان الإنسان هو المأمور بالإنفاق ، ذلك أن دور الإنسان هو تنفيذ لأوامر الله ونواهيه ، ودوره في الإنفاق لا يخرج عن الإطار العام في الحياة كلها بوصفه خليفة لله في الأرض ، وحينما يأمر الله تعالى الإنسان بالإنفاق ، فإن المالك يأمر المستخلف عنه بأن ينفق من ماله وملكه الذي وكله الله عليه .
- (3) يمكن أن يدخل ما ينفقه الإنسان في وجوه شتى ، مثل الزكاة ، والهدية ، والوقف ، وزكاة الفطر ، والكفارة ، والغدية ، ومهما كان وجه الإنفاق فهو مطلوب من الإنسان ومحسوب لله تعالى قليلا كان أو كثيراً (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (33) ، فكل ما زاد عن حاجة الإنسان يستطيع أن ينفقه في أي وجه من وجوه البر .
- (4) حدد القرآن الكريم من ينفق عليه بقوله « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهن والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » . (34)

أوجه إنفاق الزكاة،

ويمكن تقسيم أوجه إنفاق الزكاة الى ثلاثة أقسام :

أولاً : الأموال التي تدفع لتحقيق التوازن الاجتماعي وتوفير أسباب الحياة للفقراء والمساكين ، ويشكل هذا الوجه الجانب الأهم والأوضح الذي أكدته النصوص الكثيرة الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، ويفهم من المعنى العام المستفاد من الآية الكريمة أن كل من كانت حاجته أكثر من دخله يستحق أن يأخذ من أموال الزكاة لكي يسد مصاريفه الضرورية التي توفر له أسباب الحياة ، وينبغي في هذا المجال تحديد الأولويات ، ومراعاة الحد الأدنى للحاجات الضرورية ، ورفع مستوى الأجور للعمل والأجراء الى أن تبلغ حد الكفاية ، وعدم جواز دفع أموال الزكاة للقادرين على العمل ولو كانوا فقراء لئلا يعتادوا الكسل .

ثانياً : ما يصرف من أموال الزكاة ضمن « وفي سبيل الله » ويقصد بذلك كل أوجه الإنفاق في سبيل الخير ، بما في ذلك حماية الاسلام والدفاع عنه ، إذ جاءت هذه الآية في القرآن الكريم في موطن الجهاد والإنفاق على الخير .

ثالثاً : ما يصرف على العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم والتحرير من الرق والغارمين وابن السبيل ، ويلاحظ أن الصفة الجامعة في هذه الأصناف الخمسة هي أنهم يستحقون الاستفادة من أموال الزكاة بسبب أوصاف طارئة مثل الرق ، أو مقاومة كوارث ، أو مساعدة ابن السبيل ، والمراد به المسافر لهدف مشروع ، ويكون محتاجاً إلى المال للعودة إلى بلده ، ويدخل ضمن ابن السبيل كل من فقد المأوى الآمن ولو كان في بلده .

وإن تحقيق هدف التكافل الاجتماعي يعتبر واجباً دينياً للفرد ، وواجباً جماعياً للمجتمع ، وواجباً دستورياً للدولة ، كما أن نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي يعتبر نظاماً مترابطاً متكاملًا متزنًا ، يجمع بين السعادة في الدنيا والآخرة ، ويضمن النجاح الحقيقي في النواحي المادية والروحية والطبيعية والخلقية . وتشكل الزكاة جزءاً من هذا النظام المتكامل الذي لا يطبق تطبيقاً كاملاً حقيقياً إلا في بيئة مصبوغة بتعاليم الإسلام . كما أن من شأن هذا النظام أن يساعد على الارتقاء بمستوى المعيشة إلى مستوى أعلى وأرفع إذ إن الشريعة الإسلامية تسعى إلى توفير حاجات الفرد الأساسية وتحقيق مستوى لائق للمعيشة بالنسبة للمحتاجين .

إن الطهارة الروحية التي يحصل عليها المسلم المزكي ترتفع به في سلم التقوى ودرج الكمال ، وعلى الصعيد الاجتماعي فإن التكافل الاجتماعي الذي يشد أفراد الأمة بعضهم إلى بعض ، ويشعر الجميع أنهم أعضاء في أسرة كبيرة ، وللزكاة دور كبير في تحقيق هذا الهدف . وإذا لم تف أموال الزكاة بمصالح الأمة والدولة تحقيقاً للتكافل الاجتماعي والإنساني الملزم ، أجاز المشرع فرض ما يفي لها من أموال .

خاتمة

إن بناء المجتمع على النمط الإسلامي لا يمكن أن يتم بالوعظ والإرشاد فقط ، وإنما بقيام الدولة التي تصوغ المجتمع الصياغة المطلوبة . ذلك أن الدين له نخلته الخاصة للحياة ، فالعبادة في الإسلام هي طاعة الله ، وميدان طاعة الله أوسع من أن يُحد بمكان هو المسجد . أو زمان هو وقت الصلاة والذكر ، فإن هذه الطاعة تستوعب كل حياة المرء عند بلوغ التكليف حتى يلقي الله .

لقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الدين الإسلامي صالحاً ومصلحاً للإنسانية ، ملائماً للطبائع البشرية ، صالحاً لكل زمان ومكان وافياً بالمقاصد الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية ، يقوم بحفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل . ويرفع

عن الناس الحرج ، ويدفع عنهم المشقة ، ويفتح لهم باب الأخذ من محاسن العادات ، ويحول بينهم وبين المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات .

إن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ وهي عدلٌ كلها ورحمةٌ كلها وحكمةٌ كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ؛ وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ؛ وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ؛ ورحمته بين خلقه . فبي بالحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها ، وحاصل بها ؛ وكل نقص في الوجود فسببه من اضعافها . فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا وفي الآخرة . (35)

لقد تجاوز الإنسان المعاصر التعصبات والعنصريات ، بل لم يعد يستسيغها ولم يعد لنا تصور مقبول في الفكر والوجدان . فقد جاءت الرسالة الإسلامية تخاطب العقل قبل الوجدان ، لأن العقل هو الآلية التي وهبها الله للإنسان ليدرك بها ويميز الحقائق بعيداً عن هوى النفس .

لأجل ذلك مكّن التقدم العلمي الإنسان من تكسير الطوق ، وتحطيم القيد ، وخلق اتصال دائم مستمر بين أبناء البشر ، وتبديد أسباب الخلاف والنزاع ، بتأسيس أرضية صالحة لبناء المجتمع الإنساني السليم .

وإذا كانت الشرائع السماوية هي مصدر كل القيم والمبادئ الأخلاقية ، فإن جميعها قد أشارت وأكدت على ضرورة المحافظة على الأمن وعدم الإخلال به مع العمل على وحدة الشعوب وعدم تفرقها عن طريق التضامن والتعايش تحت مظلة السلام والاستقرار لدعم المحبة والترابط الأخوي .

والشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع السماوية قد عبرت عن ذلك ، حيث أشارت في أكثر من موضع بأنها تتخذ طريقها إلى السلام والاطمئنان وتركيز الحياة الإنسانية على موازين العدل والمساواة . وهكذا يتضح أن الإسلام كان سباقاً في تعامله وعلاقاته مع غيره من الدول والشعوب إلى وضع الأسس الأخلاقية الشريفة للتعامل والتعايش والتساكن ، مؤكداً على تكريم بني الإنسان ، معتبراً الناس أمة واحدة لا فرق بين جنس وجنس ، ولا بين دين ودين ، فيما يتعلق بالعدل والحرية والكرامة .

قال تعالى : **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** . (26)

لقد انتصر الإنسان المعاصر على البعدين المكاني والجغرافي فتلاشت بذلك المسافات التي تفصل بين القارات والأقطار ، وبقي لزاماً عليه أن ينتصر على المسافات

التي تفصل بين العقول والأفكار، والتي تقيم حدوداً وسدوداً تحول بينه وبين التفاهم والتعارف، وأن يقيم علاقات التعاون لبناء عالم جديد ينسب فيه ما سببت له هذه الحدود والسدود من جهل الإنسان للإنسان، وتجاهله لرسالته التعميرية في الأرض، وما تبع ذلك من حروب مدمرة ومآسي تطفح كئيب التاريخ بسردها. فالإنسان خلق كما رأينا ليكون عالمياً ومتنقلاً في أرجاء الأرض.

إن القرآن الكريم يتوجه إلى كافة الناس بهذا التعليم الإلهي: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم . (37)

وهذه الآية تتجاوز جميع الحدود الفاصلة بين البشر إلى وحدة التلاقي على معيار التقوى، إن هوية الإسلام هوية متعددة في ظل الوحدة، أو واحدة في ظل التعدد، فالناس كإنسان المشط، لكن يمكنهم أن يتعارفوا على هويات مختلفة.

لقد تكثرت كرامة الإنسان وحقوق الإنسان في شريعة الحق والفضل، شريعة العدل والاحسان، وما أحوج فكرنا الإسلامي المعاصر إلى أن تتضح رؤيته وتتلور ممارسته في التعامل مع ينابيع الإسلام وأصوله الثابتة، ومع المتغيرات المتجددات المتسارعة المتنافعة، وفي ترتيب الأولويات حسب مقاصد الشريعة وحسب الضروريات والحاجيات والتحسينيات على ما فصله فقهاؤنا الأعلام.

نسأل الله أن يبدي الإنسان الذي كرمه إلى أن يكون كريماً لنفسه كريماً لبني جنسه.

والله ولي التوفيق.

الدكتور إدريس العلوي العبدللاوي

عضو المجلس الدستوري

عضو أكاديمية المملكة المغربية

المملكة المغربية

الجهة أمش

- (1) سورة العلق (1، 2، 3، 4)
- (2) سورة الإسراء (70)
- (3) سورة البقرة (29)
- (4) سورة إبراهيم (32-34)
- (5) سورة الأنبياء (92)
- (6) رواد الإمام البخاري
- (7) رواد الإمام أحمد
- (8) سورة الحج (65)
- (9) سورة الملك (15)
- (10) سورة الذاريات
- (11) سورة البقرة (143)
- (12) سورة القصص (77)
- (13) رواد الإمام مسلم
- (14) سورة المؤمنون (115)
- (15) رواد البخاري ومسلم
- (16) سورة النجم (39)
- (17) سورة النساء (32)
- (18) سورة فصلت (8)
- (19) سورة الأنفال (35)
- (20) سورة الحج (48)
- (21) سورة النور (51)
- (22) سورة الكهف (30)
- (23) سورة التوبة (150)
- (24) رواد الإمام البخاري صحيح البخاري - الجزء الأول
- (25) ابن حزم - المحلى - الجزء السادس صفحة 221
- (26) ابن حزم - المحلى - الجزء السادس صفحة 222
- (27) الأحكام السلطانية - صفحة 122 و 205
- (28) الإمام السرخسي - المبسوط - الجزء الثالث - صفحة 18
- (29) الفتاوي - الجزء الثامن - صفحة 579
- (30) سورة التوبة (60)
- (31) سورة التوبة (34-35)
- (32) سورة آل عمران (26)
- (33) سورة الطلاق (7)

- (34) سورة التوبة (60)
(35) ابن القيم - اعلام الموقعين - الجزء الثالث صفحة 1
(36) سورة الحجرات (26)
(37) سورة الحجرات (13)

HR/IP/SEM/1998/WP.18

10 November 1998

Original: Arabic

Seminar on "Enriching the Universality of Human Rights"
Islamic Perspectives
on the Universal Declaration of Human Rights
Geneva, 9-10 November 1998

"Right of self-determination"

By:

Professor Abdul-Rahman Abu Al Nasre

الشريعة الإسلامية وحق تقرير المصير

إعداد : عبد الرحمن أبو النصر

فلسطين

•• بالإطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من مصادرها وفقاً للترتيب المتفق عليه بين مجموع الفقهاء/فأبنا لا نجد أن أحكام قواعد الشريعة الإسلامية تستخدم اصطلاح حق تقرير المصير أو اصطلاحاً قريباً من هذا للدلالة على هذا الحق بالمفهوم الحديث ، إذ برز حق تقرير المصير حديثاً من خلال الظروف والمستجدات الدولية التي فرضت نفسها وجعلت من حق تقرير المصير حقاً أساسياً لم تستطع تجاهله كافة المواثيق الدولية ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة العهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك أيضاً القرارات الدولية التي أكدت على هذا الحق . التي جعلت منه حقاً قانونياً ملزماً .

تستقي الشريعة الإسلامية أحكامها من ثلاثة روافد أساسية وهي :-

١- القرآن الكريم :- وهو اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا بانتواتر وانبذوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة اناس والمجموع بين دفتي المصحف والمتعبد بتلاوته "١" .

٢- السنة النبوية الشريفة :- وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير بقصد التشريع "٢" .

٣- الاجتهاد :- وهو بذل التوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .

وهذه هي مصادر الأحكام في الشريعة تستقي هذه المصادر من خلال حديث معاذ بن جبل حينما أوفده النبي إلى اليمن ليعلم أهلها أحكام الدين وقراءة القرآن الكريم وليقضي بينهم ، قال له صلى الله عليه وسلم " كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال بسنة رسول الله ، قال فإن لم يكن في سنة رسوله قال : أجتهد برأيي ، ولا آلو . قال : فضررب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله "٣" .

•• ولكي نعرض لموقف الشريعة الإسلامية من حق تقرير المصير لا بد وأن نعرض للظروف والمعطيات الدولية التي استدعت وجود هذا الحق ، وكذلك لمفهوم هذا الحق وفقاً لمنظور القانون الدولي من خلال القوانين والقرارات الدولية في هذا الجانب ، ثم نعرض لحق تقرير المصير من منظور الشريعة الإسلامية بعد أن نحدد موقف الشريعة الإسلامية من استخدام القوة بصورة عامة لما لذلك من أهمية في إلقاء الضوء على فلسفة الشريعة الإسلامية في تعاطيها مع الجماعات البشرية المختلفة .

أولاً : حق تقرير المصير وفقاً لأحكام القانون الدولي .

ثانياً : استخدام القوة في الشريعة الإسلامية .

ثالثاً :- حق تقرير المصير والشريعة الإسلامية .

أولاً : حق تقرير المصير وفقاً لأحكام القانون الدولي .

ظل مبدأ حق تقرير المصير مبدأ سياسياً ونظرياً لفترة طويلة من الزمن إذ نادى به العديد من المفكرين الفلاسفة وكان من أهم المبادئ التي نادى بها انثورة الفرنسية "١" عام ١٧٨٩ .

وظهر خلال الحرب العالمية الأولى كمبدأ سياسي نادى به الرئيس الأمريكي توماس ولسون سنة ١٩١٥ للحصول على دعم هذه الشعوب للدول المتحالفة .

Every people has a right to chose the sovereignty which they shall live.

وقد وجد هذا المبدأ صدى في مبادئه الأربعة عشر عام ١٩١٨ "٤" .

•• وباترغم من هذه الانطلاقة لمبدأ حق تقرير المصير إلا أن هذا المبدأ لم يصبح مبدأ قانونياً ملزماً إذ أن عهد عصبة الأمم لم يشر صراحة لهذا المبدأ وإن كان قد اعترفت به اتنصوص من خلال نظام الانتداب ووضع الأتقيات "٥" .

ومنذ الحرب العالمية الثانية حظي المبدأ باهتمام كبير ووجد في تصريح الأطننطي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي روزفلت وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا إذ جاء فيه أنهما يحترمان حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي ترق لها "٦" .

•• وظل مبدأ حق تقرير المصير مبدأ سياسياً لا يتمتع بقوة قانونية إلا مع قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ أصبح مبدأ قانونياً ملزماً ومن القواعد القانونية الآمرة إذ تضمنته المادة الأولى من الميثاق ومن ضمن الأهداف والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة إذ تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة فإن من مقاصد الهيئة ومبادئها " إتمام العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها Self-determination ، فإن المادة الأولى وضعت أسس العلاقات بين الدول في المجال السياسي ، فإنه قد أكد في المادة ٥٥ على أن مبدأ حق تقرير المصير أساس التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي إذ تنص على أن تهينه دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها " .

•• وقد أقرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي أعطت لهذا المبدأ سنداً قانونياً كان أهمها القرار ١٥١٤ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ "٧" إن الجمعية العامة - تعلن :

١- إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستقلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلم والتعاون في العالم .

٢- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إيمانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٣- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال .

٤- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو انتدابير القمع ، الموجهة ضد الشعوب التابعة لتبكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال اتمام وتحترم سلامة ترابها الوطني .

•• ونظراً لأهمية مبدأ حق تقرير المصير فقد أكد عليه كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م في المادة الأولى المشتركة منها : للشعوب كافة حق تقرير المصير ولها استناداً إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي ، كما أن لها أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .

•• مفهوم حق تقرير المصير :

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني أن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي "٨" وبهذا المفهوم فإن حق تقرير المصير يشمل جانب داخلي باختيار شكل الحكم الخاص لكل شعب ، وجانب دولي يتمثل في تعيين الأول : حق الشعب في ألا يكون محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادته والثاني حق الشعب في الانفصال أي حقه في الانفصال عن الدولة التي يتبعها إما للاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة "٩" .

إن حق تقرير المصير لا ينطوي على الجانب السياسي فقط بل يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولكن إذا أخذناه بالمفهوم الضيق فهو يعني إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أي أنه يعبر عن الجانب السياسي لهذا الحق المتمثل في حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في أن تنال استقلالها .

وفقاً لذلك فإن مفهوم حق تقرير المصير يركز على نقطتين أساسيتين :

الأولى : تتمثل في وجود شعوب واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أي وجود شعوب خاضعة لاستعمار أجنبي وسيطرته واستغلاله .

الثانية : تتمثل في تمكين تلك الشعوب من التعبير الحر حول مستقبلها ، بحيث يمكنها أن تتحد أو تندمج مع دولة أخرى مستقلة أو أن تحصل على استقلالها الخاص أو أي مركز ترتضيه لنفسها .

•• وثمة صلة وثيقة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ومبدأ تساوي الشعوب في الحقوق فكلاهما تشكلان قاعدة واحدة من قواعد القانون الدولي وهذا ما جاء في تقرير اللجنة الفرعية حول الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة " مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق ومبدأ تقرير المصير هما عنصران مكونان لقاعدة واحدة " .

وهذان المفهومان متكاملان ومتلازمان بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق يعني أن جميع الشعوب تتساوى في التمتع بحقوق ثابتة في الحرية الكاملة وفي ممارسة السيادة وكذلك لها حق تقرير وضعها السياسي والعمل على تنمية وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي "١٠".

أما مفهوم الشعب الذي يكون له الحق في تقرير المصير هم أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة من تاريخ ولغة وتقاليد وعادات مشتركة ويتطلعون إلى مصير ومستقبل واحد "١١".

•• وفقاً للظروف والاعتبارات الدولية التي أدت إلى استقرار حق تقرير المصير كقاعدة قانونية ملزمة بالمفهوم السابق تحديده يمكن وضع الملاحظات التالية :

١- إن السياسة الاستعمارية التي انتهجتها بعض الدول في فرض سيطرتها على الشعوب الأخرى واستخدمتها كأداة في تنفيذ سياستها ومحاولتها كذلك طمس الهوية الثقافية لهذه الشعوب واستغلال مواردها الاقتصادية إلى أقصى حد ممكن كان من نتيجتها رسوخ رغبة جامحة لدى كافة شعوب العالم في تصفية الاستعمار بكافة أشكاله وهذا أصبح ما يعنيه حق تقرير المصير ويتضح ذلك من خلال القرار ١٥١٤ لعام ١٩٦٠.

٢- إن هذا الحق والذي أصبح قاعدة دولية أمرة لم يكن ليعدو كذلك لولا أن قابله واجب فرض على الدول كافة ألا وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وقد أدرك هذا التبعد في حينه الرئيس الأمريكي ويلسون حينما قال أمام مجلس الشيوخ في خطاب له في يناير ١٩١٧ " أن حق القتلح- الذي كانت تعترف به القواعد التقليدية- يتعارض مع حق الشعوب في اختيار حكامها "١٠".

٣- هذه الظروف وهذه السياسات الدولية أنتجت حربين عالميتين أكلت الأخضر واليابس كان لابد للمجتمع الدولي أن يترجم الدروس المستفادة من هاتين الحربين إلى قواعد قانونية ملزمة - فالمجتمع الدولي ليس بقادر على خوض تجربة أخرى - كان أهمها تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك الحق في تقرير المصير للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية "١٢" ، وأن لجميع الشعوب الحق في الحرية في ممارسة سيادتها وفي وحدة وسلامة ترابها الوطني .

٤- إن استمرار وجود الاستعمار يحول دون التنمية الاقتصادية في المجتمع الدولي ويمنع النمو الاجتماعي والثقافي والسياسي للشعوب غير المستقلة .

ثانياً : استخدام القوة في الشريعة الإسلامية

الحرب في الإسلام ضرورة لا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى والضرورة تقدر بقدرها .

•• السلام والحرب هي حقائق اجتماعية فالمجتمع البشري يعرف السلام وهو روح الإسلام

" يا أيها الناس إنا خلقناكم شعوباً وقبائلًا لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " الحجرات ١٣ ، ويعرف الحرب والتنافس والتناحر منذ الأزل ويذكر الله في كتابه العزيز " ولولا دفع الناس بعضهم لبعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز " الحج ٤٠ . وفي آية أخرى يذكر الله تعالى " كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون " البقرة ٢١٦ .

وبالتالي لا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى ووضع قواعد وأصول للحرب يجب إتباعها ، فقد حرم الإسلام الحرب الهجومية وكذلك الحرب التي تشن للبغي والعدوان وأهل الحرب الدفاعية والتصور الإسلامي ذو أصل إلهي تمتد قواعده لكل زمان ومكان وتستمد من القرآن الكريم إذ وردت هذه القواعد في أكثر من موضع .

- " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " البقرة ١٩٤ .
- " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " البقرة ١٩٠ .
- " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير " الحج ٣٩ .
- " فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ... فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين " البقرة ١٩٢-١٩٣ .
- " فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله عليهم سبيلاً " النساء ٩٠ .
- " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " الممتحنة ٨

• " تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً " القصص ٨٤

•• فالقتال حقيقة من حقائق الحياة فما أحرى بالإسلام أن ينظم أحكامها وينتقل بالبشرية من البربرية والإبادة والتخريب وأخرجها من الظلمات إلى أحكام تملأ الدنيا نوراً فيقدر للعدو حقوقه ويضمن للمحارب حمايته وللمصاب إنسانيته ولغير المحاربين كرامتهم ويقول عالم الاجتماع وأب علم الاجتماع " ابن خلدون في مقدمته " إن الحرب المشروعة نوعان وغير المشروعة نوعان فيقول إن الحرب لم تزل واقعة منذ بدء الخليقة وهي أمر طبيعي في البشرية لا تخلو منه أمة ولا جيل وترجع إما إلى غيرة ومنافسة وإما إلى غضب الله ولدينه وإما إلى غضب للملك وسعي في تهديده بمنع الفتنة .

في الأول : أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة .

والثاني : وهو العدوان الأكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالفقر كالعرب في الجاهلية والتركمان والأكراد و التتار وأشباههم لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم ومن دافعهم عن فتاعة أذنود بالحرب ولا بغيه لهم فيما وراء ذلك من ريس أو مالك .

الثالث : الجهاد .

الرابع: هو حروب الدول مع الخارجين عليها والممانعين لطاعتها .
فهذه أربع أصناف من الحرب ، الصنفان الأولان حروب بغى وفتنة والصنفان حروب عدل وجهاد وقد
حرم الإسلام الصنفين الأولين وأذن بالصنفين الآخرين " ١٤ " .
وما أورده ابن خلدون لا يختلف عما أورده البعض حول البواعث على القتال في الإسلام " ١٥ " .
وهي:-

١- الدفاع عن العقيدة إذ شرع الجهاد في الإسلام صيانة للعقيدة ومنعاً من الفتنة في الدين وفي
هذا قوله تعالى " واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل " .
البقرة ١٩١ .

٢- الدفاع عن النفس والمال والوطن وهو ما يندرج تحت مفهوم الجهاد .
٣- تأديب الخائنين والمتآمرين بدفع المسلمين لشؤون الذين يعاملونهم بالغدر والخيانة والخارجين
عن العهود والمواثيق ولا يكون دفع شرهم إلا بقتالهم وهذا ما فعله الرسول الكريم حين هاجر إلى
المدينة وكان بها عدد من اليهود أبرم معهم عقد جوار وأمنهم على أنفسهم وأموالهم والعيش بأمان
في ظل الدولة الإسلامية إلى أن نقضوا هذا العهد وأخذوا يكيدون للإسلام وكان لابد من قتالهم ويقول
تعالى في ذلك " وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين " الأنفال ٥٨ .
** حتى في الحرب التي أذن الإسلام بها ليس هذا على الإطلاق وأوجب قواعد يجب
إتباعها باعتبار أن الحرب هي ضرورة اجتماعية تكون هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لرد العدوان
وحماية الدعوة ، ولم يجزها الإسلام في نشر الدعوة فقد ذكر الله في كتابه العزيز " لا إكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي " البقرة ٢٥٦ وفي آية أخرى يقول تعالى " أفأنت تكره الناس حتى يؤمنوا
" يونس ٩٩ فالحرب في الإسلام هي حرب دفاعية وينطوي تحت هذا المفهوم في الإسلام .

نوعان أشار القرآن إلى كليهما :-

١- الدفاع عن النفس " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من
ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله " الحج ٣٩-٤٠

٢- الدفاع عن الغير بالإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه .
وفي هاتين الحالتين يجب أن يكون العدو قد اتخذ بالفعل موقفاً عدائياً وأن يكون في حالة هجوم أو
تأهب للهجوم فالمظاهر الغير ودية والإساءات الأدبية كل ذلك لا يسوغ لنا أن نتخذه ذريعة لإعلان
الحرب " ١٦ " وإنه لمن أكبر مفاخر الإسلام أن يضع القرآن هذا التحديد حيث يقول " ولا يجرمكم
شنان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان " المائدة ٢ . وقد أوجب الإسلام في الحرب قواعد محددة، فيجب إعلان الحرب قبل
البدء بأعمالها ولا يجيز الإسلام المباغطة .

** فلما كانت الحرب ليست هدفاً في الإسلام ومن منظور أنها ضرورة لا يجب اللجوء إليها
إلا بعد استنفاد كافة الوسائل ولما كان الباعث على الحرب في الإسلام هو رد الاعتداء ويظل هذا

الباعث راحياً بظلاله على كافة مراحل الحرب ومن ثم يجب تخيير المقاتلين بين ثلاثة أمور هي :-
الإسلام ، أو العهد ، أو القتال .

•• أضاء الإسلام أرجاء الكون ودخل الناس في دين الله أفواجا ، أفواجا ، وجعل أركان كسرى
الفرس وفجر جنات قياصرة الروم فعادوا له وسيروا الجيوش وجندوا الآلاف المؤلفة لمواجهة
الإسلام ومبادئه والمسلمين وإيمانهم وفي أغلب المواقع الحربية التي خاضتها الجيوش المتشحة
بالإيمان وكانت خير وسيلة للدفاع هي الهجوم ويكون هو الوسيلة الوحيدة للدفاع ورد الاعتداء .

•• ولكن قبل أن يبدأ الإسلام هجومه يخير مخالفه إما الأولى وهي الإسلام وإما العهد فإن لم
يكن هذا ولا ذلك فإن النية تكون جلية أنها الحرب ولا سبيل غيرها وبالتالي فم يكن قصد الإسلام فتح
البلاد الأخرى أو الاستيلاء على أراضيها وخيراتها وإنما هدفه دائماً رد الاعتداء الواقع عليه لا محالة
إذا لم يقم بالدفاع عن نفسه في الوقت الملائم ولكن بوسائل محدودة . إذ يقول الرسول الكريم صلى
الله عليه وسلم " تألفوا الناس ، وتأثروا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، فما على
الأرض من أهل بيت ، من نذر وما وبر ، إلا أن تأتونني بهم مسلمين ، أحب إلي من أن تأتونني
بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم " ١٧ .

•• ونجد ما يعزز هذا في الآثار عن السلف الصالح وأن هذا كان هو سلوك المسلمين في
حروبهم وأصبح قاعدة منزمة للقادة العسكريين في حروبهم ، وبينهم من نسي القاعدة ومن هولاء
قتيبة بن مسلم الباهلي الذي فتح ما وراء النهر واتسبب في الأرض حتى أوشك أن يصل إلى الصين
وحدث وهو يغزو سمرقند ، ويقا تل أهلها أن دخل صفد من أعمالها من غير هذا التخيير بين الأمور
الثلاثة ، فشكوا إلى عمر بن عبد العزيز وقالوا ظلمنا قتيبة وغدر بنا فأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل
والإنصاف وطلبوا أن يؤذن لهم ليقدموا على أمير المؤمنين ويبسطوا قضيتهم فأذن لهم ، ولما علم
شكواهم كتب إلى واليه ذلك الكتاب " إن أهل سمرقند شكوا ظلماً وتحايلاً من قتيبة عليهم ، حتى
أخرجهم من أرضهم فإذا أتاك كتابي فاجلس إليهم القاضي فلينظر في أمرهم ، فإن قضى لهم ، فأخرج
العرب إلى معسكرهم قبل أن يظهر عليهم قتيبة ، فاجلس الوالي لهم القاضي ، فقضى أن يخرج
العرب معسكرهم وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً ، أو ظفراً عن عنوة ، فقال أهل الصفد
من سمرقند بل نرتضى بما كان ولا نحدث " ١٨ .

•• وإذا استبيننا وجهة التشريع الإسلامي في فحوى السنة الشريفة من أقوال وأفعال رسولنا الكريم
التي قصد بها سن أحكام مواعده من الله عز وجل ويلزم أمة الإسلام في كل مكان وزمان . وقد كان
يوصي جيوشه ألا يقاتلوا حتى يدعو للإسلام أو العهد وألا يبدأوا بالقتال حتى يبدأ عدوهم
بالقتال والمأثور عنه عليه السلام أنه يدعو ربه عند بدء القتال ابن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي العدو قبل أن يواقعهم قال :- الله إنا عبادك وهم عبادك ،
تواصينا ونواصيهم بيدك ، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم " ١٩ .

•• وفي هذا يقين الرسول الكريم في قدرة الله عز وجل على أنه مالك الملك والبشر جميعاً عباد الرحمن على اختلاف معتقداتهم ومناهجهم فمنهم على الحق ومنهم على الباطل ، ولكن يتساوون جميعاً في الأخوة البشرية وهذا الشعور يضيق الحقد والتكراهية وبالتالي نطاق القتل والتدمير وهذا هو منهج الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أوصى اثنان من قادة المسلمين حينما كانا على رأس طائفة من المؤمنين للقتال والأولى " لمعاذ بن جبل " لا تقاتلوهما حتى ندعوهم ، فإن أتوا فلا تقاتلوهما حتى يبدعوكم فإن بدعوكم فلا تقاتلوهما حتى يقتلوا منكم ، ثم أروهم ذلك القتل وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا سبيل ، فلأن يهدي الله على يدك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت .
 •• " والثانية لعلي بن أبي طالب " إذا نزلت بساحتهم ، فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلهم حتى تربهم إياه ثم تقول لهم هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله . والله لأن يهدي الله على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت " ٢١ .

•• وهذا منهج الإسلام في تقييد الحق في استخدام القتال ووسيلة لفرض النفوذ أو نشر الدعوة ، فوصايا الرسول لقادة جيوشه بعدم ابتداء المعارك إلا بعد التخيير بين الإسلام أو العهد فإن أرادوا الإسلام فهم الفائزون ، أو العهد لأمان شرهم وحتى لا يكيدوا للإسلام وسلوك هذه مواصفاته فاتمه يذكر أن الانتحاء إلى الحرب هو لضرورة لا بد منها وتكون هي السبيل الوحيد للذود عن الإسلام وأمنه وعلى ذلك فالضرورة تقدر بقدرها . فالإسلام لم يجر القتال بأي حال من الأحوال إذا اختاروا إحدى الأمرين الإسلام أو العهد فقد أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أناب خالد بن الوليد حينما قتل رجلاً أسلم قبل أن يدفع الرمح في صدره وقال له خالد أنه كاذب فقال رسول الله : هل شققت على صدره ؟

الشريعة الإسلامية وحق تقرير المصير

•• الإسلام حينما انتشر وقام كدين ودولة تناول المصدر الأول للشريعة القرآن الكريم القواعد الكلية والأسس الثابتة التي يقوم عليها كيان الدولة ولم يتعرض للتفصيلات سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي .

فالتصعيد الداخلي فيقوم على دعائم وأسس حددها القرآن الكريم العدل في قوله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " .

•• والشورى في قوله تعالى " وشاورهم في الأمر " والمساواة في قوله تعالى " إني أنا ربكم على كل شيء شاكس " فالدولة الإسلامية تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية وأن جميع من شملتهم هذه الوحدة هم أمة واحدة وأن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو سائر المميزات القومية لأن وحدة الدين تغلب على كل الفوارق وهو ما اصطلح بتسميته " دار الإسلام " . ولا توجد حدود سياسية أو إقليمية تفصل بين الشعوب التي تدين بالإسلام وولاية الإسلام واحدة وهي تشمل الشعوب والأقاليم

التي تنبسط عليها هذه الولاية ورئيس الدولة واحد في دار الإسلام وإن تعدد نوابه في مختلف الأمصار ودار الإسلام جيش واحد " ٢٢ .

•• وإذا كان هذا هو حال الدولة الإسلامية فهل يجب أن تستمر كذلك دولة واحدة يحكمها خليفة واحد فإن مثل هذا القول فيه تجاوز كما يرى د . الغنيمي إذ يقول الله عز وجل " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين " .

فالآية تفترض انقسام المسلمين إلى وحدات سياسية وما يربط بينهم هو الأخوة الإسلامية " ٢٣ .

•• أما على الصعيد الخارجي يقول تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون " .

وقوله تعالى " يأياها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " .

•• وقد قسم فقهاء المسلمين العالم إلى قسمين الأول هو دار الإسلام والثاني دار الحرب .

دار الإسلام : هي الدار التي يراعي سكانها أحكام الإسلام .

دار الحرب : يطلق هذا الوصف على الإقليم إذا توافرت فيه شروط ثلاثة :

١- يطبق قانوناً غير القانون الإسلامي ولا تكون لأحكام الإسلام فيه سبيل .

٢- لا يأمن فيه المسلم أو ذووه على نفسه .

بعض الحنفية يكتفون بالشرط الأول فقط إلا أن الإمام الشافعي فإنه يضيف قسماً ثالثاً هو دار الصلح أو المودعة أو العهد واستشهد على ذلك بمنح نصارى نجران الأمان وكذلك الوفاق الذي أبرم بين عبد الله بن سعد والي مصر وبين أهل النبوة " ٢٤ " .

وأجاز الإمام أبو حنيفة المودعة إن لم يكن بالمسلمين قوة إن المودعة خير للمسلمين في هذه الحالة لقوله عز وجل " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله " ويستدل كذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وادعته يهودها كلها وكتب بينه وبينها كتاباً .

إن الشرط الذي ورد لا محل له فالآية الكريمة جاءت على إطلاقها ويظل التقسيم الذي رآه

الإمام الشافعي من ثلاث أقسام .

دار الإسلام - دار المودعة أو العهد - دار الحرب .

اختلف العلماء المسلمين حول أساس العلاقة بين دار الإسلام وغيرها بين الدول دار الحرب :-

•• فذهب فريق إلى دعوة المخالفين للإسلام إلى أن يدينوا به وإما الحرب أي أنها علاقة حرب إما حرب فعلية أو حرباً نظرية وإن كان لأهل الحرب حقوقاً في ذمة المسلمين فتلك الحقوق هي احترام الكرامة الإنسانية في السلم والحرب على السواء والأخوة الإنسانية والعدالة والمعاملة بالمثل في نطاق الفضيلة والوفاء بالعهد .

•• وتقوم هذه النظرية على أساس فكرة الجهاد في الإسلام و ينظرون إلى الجهاد أنه فرض

لا يحل تركه بأمان أو موادة إلا أن يكون التترك سبيلاً إليه وهذا اجتهد قد يكون منسجماً مع زمانه وظروفه وليس حكماً ثابتاً من أحكام الشريعة الإسلامية "٢٥".

• ويرى فريق آخر من علماء المسلمين أن أساس العلاقة بين دار الإسلام وغيرها تقوم أصلاً على السلم فالإسلام يجنح للسلم ويدلل هذا الفريق على آيات القتال التي ساقها الفريق الأول جاءت مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال إما لدفع الظلم وإما لقطع الفتنة وحماية الدعوة "٢٦".

إذ يقول الله عز وجل " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . واقتلواهم حيث ثقتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين " وقال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما تعملون بصير " وكذلك الآية التكريمة التي أطلق عليها البعض أية السيف إذ يقول تعالى " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين " فالأمر الوارد هنا بالقتال لقاء قتال المشركين للمسلمين أي أنه قتال دفاعي .

فالدولة الإسلامية في علاقاتها مع الآخرين تقوم على مبدأين مبدأ المساواة وذلك بالنسبة للدول التي تقيم معها علاقات صداقة وعهد ولا تحارب دينها " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به أحداً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله " .

• مبدأ التبعية في حال اعتداء المخالفين على دار الإسلام وحققها في البقاء وهذه الدول والجماعات فهنا لاستئمان شرها يستوجب وضع هذه الجماعات تحت نظام التبعية .

أما الإقليم الإسلامي إذا انفصل عن دار الإسلام فيرى الإمام الشافعي أنه يغزو دار حرب أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن الإقليم المنفصل لا يصبح من دار الحرب إذا كان مجاوراً لدار الحرب أما إذا كان يفصل بينه وبين دار الحرب إقليم إسلامي فإنه يظل على وضعه كدار إسلام "٢٧".

فالإسلام ينبذ فكرة السيطرة وفكرة الخضوع في الشؤون الدينية وفي الشؤون الدنيوية معاً . ففي نطاق العقيدة الدينية لم يقم سلطة وسيطة بين الخالق والمخلوق وفي شؤون الدولة يقوم على العدل والنشورى والمساواة ومع الدول الأخرى يقوم على السلم ونبذ القوة وعدم إخضاع الآخرين لسيطرته . وقام على أساس تحرر الفرد وتحرر المجتمع من مبدأ السيطرة والخضوع الذي كان سائداً واستبدل بالسيطرة والخضوع العدالة والنشورى والمساواة قواعد كلية ومبادئ عامة تصلح لكل زمان ومكان وما رووا به أهل سمرقند في عهد عمر بن عبد العزيز إلا برهان واضح لما كانت عليه علاقة

المسلمين بغيرهم . فلهذا في الإسلام لا توجد سلطة مركزية تسيطر على كل شيء بل كل دولة إسلامية لها سلطانها الخاص .

أما مع غيرهم من الأمم والأقاليم فلهذا في الإسلام لا توجد سلطة مركزية تسيطر على كل شيء بل كل دولة إسلامية لها سلطانها الخاص .

عبد الرحمن أبو النصر
غزة - فلسطين
١٩٩٨/١١/٢ م

قائمة الهوامش

- ١- د. محمد سلام مذكور - أصول الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٥ ص ٩٥.
- ٢- د. محمد سلام مذكور - المرجع السابق ص ١١٠ .
- ٣- محمد علي النسايس - تاريخ الفقه الإسلامي - مكتبة صبيح ص ٣١ .
- وانظر الشيخ محمد الخضري - تاريخ التشريع الإسلامي - المكتبة التجارية ١٩٦٠ ص ١١٣ . إذ يعرف الاجتهاد : بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً وهو كتاب الله وسنة نبيه وهو نوعان : الأول أخذ الحكم من ظاهر النصوص والثاني أخذ الحكم من معقول النص .
- ٤- د. عائشة راتب - مشروعية المقاومة المسلحة - دراسات في القانون الدولي - الجمعية المصرية للقانون الدولي - القاهرة ١٩٧٠ ص ٢٠٩ .
- ٥- د. عائشة راتب - المرجع السابق ص ٢١٠ .
- ٦- د. محمد الحسني مصيلحي - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص ٢١ .
- ٧- أعمال النهضة العربية المتحدة في ميدان حقوق الإنسان - المجلد الأول - الأمم المتحدة ص ١٢٥ .
- ٨- د. عمر اسماعيل عبد الله - تقرير المصير السياسي للشعوب في المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر ١٩٨٦ ص ٧٥ .
- ٩- د. صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة ١٩٨٤ ص ٢٦٣ .
- ١٠- د. عمر اسماعيل عبد الله - المرجع السابق ص ٧٧-٧٩ .
- ١١- د. محمد الحسني مصيلحي - المرجع السابق ص ٢٢ .
- ١٢- د. عائشة راتب - المرجع السابق - ص ٢٠٩ .
- ١٣- د. محمد عبد الله دراز - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد الخامس سنة ١٩٤٨ ص ١ وما بعدها .
- ١٤- ابن خلدون - مقدمة دار الكتب العلمية - الطبعة الرابعة ١ ص ٢٧٠ .
- ١٥- د. مصطفى الرفاعي - الإسلام نظام إسلامي - دار الحياة بيروت ١٨٩ .
- ١٦- د. محمد عبد الله دراز - المرجع السابق ص ٦ .
- ١٧- شرح السيد الكبير - محمد بن الحسن الشيباني - إملأ محمد بن أحمد السرخسي تحقيق د. صلاح الدين المنجد - القاهرة ١٩٧١ . ج ١ ص ٧٩ .
- ١٨- الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٥ - ٢٢ .

- ١٩- الكامل في التاريخ - المرجع السابق ص ٧٥ .
- ٢٠- المبسوط - ج العاشر ص ٣١ .
- ٢١- شرح السيد الكبير - المرجع السابق ص ٧٨ .
- ٢٢- د . طلعت الغنيمي-أحكام القاتون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٦ ص ١٠٦ .
- ٢٣- د . طلعت الغنيمي-الأحكام العامة في قاتون الأمم-التنظيم الدولي منشأة دار المعارف ص ٤٩ .
- ٢٤- د : طلعت الغنيمي - المرجع السابق ص ٤٢ .
- ٢٥- د . حامد سلطان - المرجع السابق عن الشيخ عبد الوهاب خلاف .
- ٢٦- الشيخ محمد أبو زهره - المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥٨ ص ٥٤ .
- ٢٧- د . طلعت الغنيمي - المرجع السابق ص ٥٢ .

الخلاصة :

إن حق تقرير المصير ظل عبارة عن مبدأ سياسياً لم يرق إلى أن يصبح مبدأ قانونياً ملزماً إلا في ظل ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لظروف ومعطيات دولية أدت إلى تكريسه وتحديد مفهومه وذلك من خلال القرار ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ وكذلك المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦.

ويتمثل مفهوم حق تقرير المصير بأن جميع الشعوب لها حقاً ثابتاً في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي وبهذا فإن حق تقرير المصير يشمل جانبين داخلي وآخر خارجي. أي أنه يركز على نقطتين:

الأول: وجود شعوب خاضعة للاستعمار الأجنبي وسيطرته.

الثاني: يتمثل في تمكين الشعوب من التعبير عن مستقبلها.

أما الظروف الدولية التي أدت إلى استقرار حق تقرير المصير فهي:

— السياسة الاستعمارية التي انتهجتها بعض الدول تجاه بعض الشعوب الأخرى.

— الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها تزامناً مع تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

— من أجل استقرار المجتمع الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين والاستفادة من تجربة المجتمع الدولي بترجمة ذلك إلى قواعد قانونية تعمل على هذا الاستقرار - حق تقرير المصير - تحريم استخدام القوة - لجميع الشعوب الحق في الحرية في ممارسة سيادتها.

— إن وجود الاستعمار يحول دون التنمية الاقتصادية.

من خلال ما رأينا بالنسبة لحق تقرير المصير وفقاً لمفهومه في القانون الدولي المعاصر فإن التساؤل يثور حول وجود هذا المفهوم في التشريعة الإسلامية فإننا نستعرض موقف التشريعة الإسلامية من استخدام القوة في مواجهة الشعوب الأخرى.

- ١٩- اكامل في التاريخ - المرجع السابق ص ٧٥ .
- ٢٠- المبسوط - ج العاشر ص ٣١ .
- ٢١- شرح السيد الكبير - المرجع السابق ص ٧٨ .
- ٢٢- د . طلعت الغنيمي-أحكام القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٦ ص ١٠٦ .
- ٢٣- د. طلعت الغنيمي-الأحكام العامة في قانون الأمم-التنظيم الدولي منشأة دار المعارف ص ٤٩ .
- ٢٤- د : طلعت الغنيمي - المرجع السابق ص ٤٢ .
- ٢٥- د . حامد سلطان - المرجع السابق عن الشيخ عبد الوهاب خلاف .
- ٢٦- الشيخ محمد أبو زهره - المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥٨ ص ٥٤ .
- ٢٧- د . طلعت الغنيمي - المرجع السابق ص ٥٢ .

فالحرب في الإسلام ضرورة لا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى والباعث على الحرب في الإسلام هو رد الاعتداء فيجب أن يخير المقاتلين بين ثلاثة أمور الإسلام - العيد - القتال.

فالتائج التي ترتبت على انتصار المؤمنين ليست استعمار الشعوب ولا أكل خيراتها ولا انتياع ثرواتها ولا إذلال كرامتها وإنما نشر السمو الروحي ونشر العدالة الاجتماعية ومكافحة الشر والفساد وتصديقاً لقوله تعالى: "الذين إذا مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور" الحج ٤١ .

إن الإسلام هو دين ودولة تناولت الشريعة الإسلامية القواعد الكلية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية.

فعلى الصعيد الداخلي تقوم على العدل والشورى والمساواة. أما الصعيد الخارجي فالتعاون هو أساس العلاقة بين شعوب الأرض على اختلاف مشاربهم.

وإن كان علماء المسلمين يقسمون العالم إلى قسمين دار الإسلام ، دار الحرب وإن كان الإمام الشافعي يضيف قسماً ثالثاً وهو دار المودعة أو العيد وبالتالي هناك من يرى أن علاقة المسلمين بغيرهم هي علاقة الحرب أو الدعوة إلى الإسلام أو الحرب ويرى فريق آخر أن أساس العلاقة هو السلم. وتتخذ هذه العلاقة إما المساواة مع غيرها أو التبعية لاستئمان شرها.

فالإسلام ينبذ فكرة الخضوع والسيطرة فالدولة الإسلامية دولة عقائدية وأمة الإسلام أمة واحدة حتى ولو كانوا ينتمون إلى عدة قوميات يجمعهم الانتماء إلى الإسلام. ومن ثم لم تثر مسألة القوميات في عهد الدولة الإسلامية ومع غيرهم من الديانات الأخرى فقد أبرم المسلمون عهداً مع اليهود ومع النصراني مما يدل أن الإسلام لا يرفض مبدأ تقرير المصير وما حادته سمرقند الأخير إلا دليل على ذلك.

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

الإسلام .. وحقوق الإنسان .. ومنع التمييز
دراسة موجزة فى المنهج والمضمون
د. أحمد كمال أبوالمجد

تقع هذه النخبة المتميزة من العلماء والخبراء فى خطأ علمى وتقصير عملى جسيم إذا هى قصرت أبحاثها ومناقشتها على استعراض شكلى لنصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ومقارنتها بنظيراتها فيما قد يكون بين يديها من نصوص البرامج القليلة التى جرت صياغتها حديثا لما يسمى "إعلانات اسلامية لحقوق الإنسان" ذلك أن مثل هذا الجهد - وإن كان لا يخلو من فائدة - إلا أنه يتجاهل حقيقة كبرى تتصل بقضية حقوق الإنسان ، وهى قضية موقع تلك الحقوق من البنية الأساسية للثقافات الإنسانية المختلفة ، فضلا عن تجاهله - بصفة خاصة - لجوهر إشكالية بحث حقوق الإنسان داخل حضارة كالحضارة الإسلامية ، تقوم تاريخيا وموضوعيا على أساس نصوص دينية مقدسة تشكل مصدر إلزام أساسى ذى طبيعة أخلاقية وقانونية لأبناء تلك الحضارة .. كما تشكل - بالتالى - أحد المحددات الرئيسية لطبيعة ونطاق الحريات والحقوق داخل تلك الحضارة .

وفى تقديرنا أن إغفال بعض الحقائق الكبرى التى تؤثر - بالضرورة - فى منهج البحث من شأنه أن يحول علميا وعمليا دون تحقيق النتائج المبتغاة من جانب الحاضرين جميعا .. وهى نتائج تستهدف تحقيق إتفاق "بين المنتمين للحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات الأساسية ، إتفاقا يكفل مزيدا من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات ، ويوفر لها عالما مزيدا من الضمانات وآليات الحماية .. وبذلك يتحقق هدفان إنسانيان لبيان .. أولهما .. إحترام إنسانية الإنسان وحماية هذه الإنسانية فى أخص وأهم مقاصدها ، والآخر .. تحقيق تعايش وانسجام بين الثقافات المختلفة بإيجاد أساس أخلاقى وقانونى مشترك يمكن أن يتسع معه ، وبسببه ، نطاق التعاون والإعتماد المتبادل بين أبناء تلك الحضارات .. وبسبب ذلك فإننى لا أستطيع أن أتحدث هكذا بغير مقدمات عن مكان "عدم التمييز بصوره المختلفة Non-discrimination فى الثقافة الإسلامية أو التصور الإسلامى قبل أن أحدد لنفسى وللمشاركين معى فى هذا اللقاء معالم المنهج البحثى الذى ألتمز به وأنطلق منه .. وأجدنى - مضطرا - فى سبيل توضيح هذا المنهج الى أن أجعل القسم الأول من بحثى موجها الى ضبط معالم هذا المنهج ، إذ بهذا وحده يمكن أن يكون للقسم الثانى من البحث وهو المتصل مباشرة بموضوع منع التمييز Non-discrimination بعض الفائدة فى إطار أهداف هذا اللقاء ..

وأبدأ حديثي عن المنهج بتقرير صريح مؤداه أنني أتفق مع الباحثة المتخصصة الأستاذة / آن إليزابيث ماير ، وهي معروفة تماما لجميع الباحثين المتخصصين في حقوق الإنسان في الغرب والشرق ، في بعض ما أوردته من ملاحظات نقدية لمنهج أكثر الباحثين في حقوق الإنسان في الشرق والغرب ، ومن ناحيتي فإنني أوجز نقدي لهذا المنهج في ملاحظتين اثنتين :

الأولى : أن كثيرا من الباحثين في حقوق الإنسان من المسلمين لا يزالون يمارسون منهجا ينقصه التحديد مكثف بالدفاع العام عن موقف الإسلام من تلك الحقوق والحريات .. ومترددون طويلا في التوقف عند جوهر إشكالية بناء علاقة محددة بين الإسلام في بنائه الأخلاقي ونطاقه القانوني من ناحية ، وبين مجمل حقوق الإنسان ، كما تمت صياغتها في المواثيق الدولية الحديثة ، وكأن القضية الحقيقية في نظرهم هي إثبات سمو الحضارة الإسلامية وسبق المسلمين لسائر الأمم والشعوب في إقرار حقوق الإنسان وتوفير الحماية الفعالة والكافية لها . إنني أفتهم تماما أسباب هذا الموقف في ضوء ما يتعرض له الإسلام والمسلمون - في عصرنا - من حملات واسعة النطاق تشوه صورتهم وتستعدي العقل الغربي والسلوك الغربي ضد كل ما هو مسلم أو منتسب للثقافة الإسلامية ، ولكن الأبحاث العلمية في ميدان حقوق الإنسان ينبغي عليها أن تتجاوز كثيرا اعتبارات هذا الدفاع لتقدم بيانا موضوعيا يكشف للمسلمين وغيرهم على السواء عن حقيقة موقف الإسلام من تلك الحقوق وعما تستطيع الثقافة الإسلامية أن تقدمه للعالم من خدمات حقيقية ينتفع بها الناس جميعا .

الثانية : أن أكثر الباحثين في حقوق الإنسان من غير المسلمين لا يتوقفون - بالجدية الواجبة - عند جوهر الإشكالية التي يواجهها الباحثون المسلمون - والمسلمون عموما - حين يطلب منهم أن يزرعوا في ثقافتهم وحضارتهم وحياتهم اليومية منظومة أخلاقية وقانونية نشأت وتطورت داخل حضارة أخرى لا تنطلق من مسلمة دينية مقدسة ، ولا تعترف بشرعية وقدسية النصوص الدينية حين تتصل بالقضايا الاجتماعية والقانونية .. وفي إطار "الإستخفاف" بهذه الإشكالية يميل أكثر الباحثين من غير المسلمين إلى دعوة المسلمين دعوة صريحة وسافرة إلى إصلاح ثقافتهم !! وتطوير شريعتهم !! إصلاحا جذريا يقطعهما عن أصولهما الفكرية والأخلاقية الكبرى .. ونسى هؤلاء أن مثل هذا الإصلاح والتطوير - حتى إذا تم على المستوى الشكلي والنظري من جانب بعض الباحثين والخبراء - فإنه يظل عملا فكريا شكليا خالصا .. ويظل ضئيل القيمة والتأثير على جموع المسلمين وغالبية علمائهم وباحثيهم لافتقاده أهم وأخطر عناصر القبول والفاعلية ، وهو عنصر " الشرعية الثقافية " التي لا تتحقق إلا بعد التثبت من ارتباطه بأصول الثقافة

الإسلامية وانطلاقاً من منطلقاتها الأساسية ، إن النتائج الغربية التي توصل إليها بعض الغلاة من الباحثين في هذا الميدان أمثال محمود طه في السودان أو النعمي في كتاباته ومؤلفاته أو بسام طيبي في دراساته وأبحاثه العديدة المنشورة قد تكون لها طرافة علمية ، وقد تصدر عن منهج تحليلي يقترب من المناهج السائدة في الغرب في عصر الحداثة وما بعد الحداثة .. ولكنها - من الناحية العملية التي ينبغي أن تشغل المهتمين بحقوق الإنسان - تظل جهداً عقيماً لافتقار بعض الحلول التي نادوا بها إلى "الشرعية الثقافية الإسلامية" أو ما يمكن أن نسميه إسلامية المنهج والمضمون **The Islamicity of Methodology and content** .. ولا أدرى كيف يتصور كاتب وباحث متخصص مثل بسام طيبي أن دعوته إلى إبعاد "الشرعية الإسلامية" عن التدخل في ميدان حقوق الإنسان ، أو إلى إسقاط الالتزام بالأصول النصية والتاريخية حين يتصل الأمر بتلك الحقوق .. يمكن أن تلقى صدى مناسباً وفعالاً داخل التيار العريض للثقافة الإسلامية ، أو بين أكثر الباحثين وعياً بقضية حقوق الإنسان ، وحرصاً على حمايتها ، وإيماناً بضرورة تدويلها ..

إن من المستحيل - في تقديري - تقديم خدمة حقيقية لقضية حقوق الإنسان ، على المستويين النظري والعمل ، بغير التزام دقيق "بالشرعية الثقافية الإسلامية" بحيث تنطلق الرؤى والمقترحات من داخل "التصور الإسلامي" للحياة ، لا من خارجه .. وإلا قوبلت تلك المقترحات والرؤى بأحد أمرين لا يخدم أي منهما قصة تدويل حقوق الإنسان ، ومحاولة غرسها في جسم الحضارات المختلفة المعاصرة .. الأمر الأول : التظاهر بقبول تلك المقترحات ، مع التكرار لها عملياً ، وممارسة نوع من "العصيان" تجاه محاولة غرسها في الواقع الإسلامي . الأمر الثاني : استثارة روح المقاومة الثقافية المعلنة لمحاولات "الفرض" الثقافي من جانب الآخرين خصوصاً حين تتخلى تلك المحاولات عن الكياسة واللباقة وإظهار احترام الآخرين .

وفي الحالتين تظل قضية "حقوق الإنسان" حائرة بين ثقافات محلية لا تتسع لها إتساعاً كافياً ، ومواثيق دولية في نشأتها ومنطلقاتها .. ولكنها حبيسة نفسها ، غير مكفولة بقبول مجتمعي دولي .. يوفر لها القدر الضروري من الإحترام ويكفل الفاعلية للأليات التي قد يقيمها النظام الدولي لحراسة تلك الحقوق وضمنان الإلتزام بحمايتها واحترامها .

وبعد هذا كله .. فلا يمكن أن ننسى ، ونحن نبدأ أعمال هذا اللقاء .. أن من الخطأ الجسيم علميا أن نغضى في مناقشاتنا قبل أن نضع تلك المناقشات حول حقوق الإنسان في السياق الزمني المعاصر The Tim Context بما يحمله هذا السياق من عناصر مؤثره على تلك المناقشات ، ومؤثرة ، من قبل ومن بعد ، على واقع ومستقبل حقوق الإنسان .

إن السياق Context الذى تجرى فيه مناقشة حقوق الإنسان مترامنة مع الاحتفال بالعيد
الخمسينى للإعلان العالمى سياق تظهر فيه العناصر التالية التى أرى فى عرضها مدخلا منطقيا وضروريا
لأبحاثنا كلها :

أولا : التوجه المطرد ، والمتسارع نسبيا ، نحو العولمة Globalisation .. وهو توجه من شأنه أن يضع الثقافات وأتباعها وجهها لوجه ، فى تواصل تاريخى حتمى وغير مسبوق .. وهذه العولمة يمكن أن تأخذ سبيلها فى الميادين الاقتصادية والسياسية بقليل من المشاكل والصعوبات .. أما فى المجال الثقافى فإن الأمر يغدو أكثر صعوبة واشد تعقيدا .. وقد لا يحقق فى النهاية أكثر من تحريك حوار ثقافى يتم فيه تفهم الآخر واستيعاب خصوصية موقفه ، والاحساس بضرورة إيجاد صيغة تعايش مناسبة Modus vivendi بين تلك الثقافات مع بقائها منعزلة ومنحازة داخل "حوزة ثقافية" خاصة بها . ولكنه قد يعنى كذلك تعجيل السعى نحو إيجاد نوع من العالمية Universality لبعض العناصر المشتركة بين هذه الثقافات ، وهو ما دعا اليه أمثال هانز كون حين نادى بأخلاقيات عالمية تجتمع متعولم global ethics for a global society ومانادى به كذلك إيميتاى إيتزويون من جامعة جورجيا تاون فى كتابه القاعدة الذهبية the golden rule وهو عين ما يدعو إليه كثير من الباحثين المسلمين حين يؤكدون وجود عناصر مشتركة عديدة بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية بغض النظر عن اختلاف المداخل التاريخيه ، وتباين مصادر المنطلقات الأساسية .. إذ ليس اختلاف المصدر مؤديا بالضرورة إلى اختلاف المضامين وتناقضها واستحالة التوفيق بينها .. وهذه حقيقة يعرفها عن خبرة ويقين المشتغلون بالدراسات المقارنسة وخصوصا الخبراء المتخصصون فى "القانون المقارن" ، فكم من حلول عملية متماثلة أو على الأقل متشابهة أعظم التشابه توصلت اليها الشرائع اللاتينية والانجلو سكسونية والشرعية الإسلامية رغم اختلاف النشأة والمسار التاريخى لكل منها ، وإختلاف مصادر المنطلقات الاساسية بين النظامين الغربيين (اللاتينى والانجلو سكسونى) من ناحية ، والشرعية الإسلامية ذات المصدر الالهى الموحى به من ناحية أخرى .

ثانيا : أن التطورات العملية والسياسية والاقتصادية الحادة التي أحاطت بالبشرية خلال العشرين سنة الأخيرة ، وبشائر المواجهة بين الثقافات المختلفة ، قد دفعت أصحاب كل حضارة الى الدخول في عمليات متصلة من عمليات "التأمل الداخلي وإعادة النظر" في كثير من عناصر تراثها الثقافي .. ومن ثم فتحنا لانستطيع أن نتحدث اليوم عن "الحضارة الغربية" أو عن "الحضارة الإسلامية" كما لو كان كل منها كيانا ثابتا جامدا قد وصل الى نهايته أو الى نهاية التاريخ .. وإنما نحن إزاء كيانات ثقافية في حالة حركة داخلية نشطة واستعداد نسبي لإعادة النظر في العديد من التصورات التقليدية ومناهج الحركة المعتادة داخل تلك الكيانات ، ومن شأن هذه "الحالة" فتح مزيد من الأبواب أمام "البحث عن المشترك" والعناصر الجامعة الموحدة أو المقربة بعد أن كان شعار الأربعين سنة الأولى التي تلت وضع الإعلان العالمي ، هو البحث عن الخصوصية particularity وتأكيدها والتوسع في الاهتمام بها إبقاء على ذاتية الوجود الثقافي والهوية الحضارية Cultural identity .

ويخطئ أشد الخطأ في حق العلم ، وحق حقوق الإنسان ، وحق قضية التواصل الثقافي ، من لا يرون في الواقع الإسلامي المعاصر إلا ظواهر التشدد والحرفية ورفض الآخرين .. إذ إلى جوار هذا التيار الذي قد يكون على الصوت ، واضح النبرة ، ينمو داخل الجسم الكبير للحضارة الإسلامية تيار يتميز بمزيد من الثقة بالنفس ، ومزيد من إدراك عالمية الحقيقة ، وإنسانية الثقافة ، واتساع الإسلام عقائديا وعمليا للآخرين ، والإيمان بأن الخلق كلهم عيال الله ، وأن التنوع والإختلاف مدخل للتعارف وليس ذريعة للتنافر والرفض ومحاولة الاستئصال .. كما ينمو لدى كثير من الغربيين خصوصا من الباحثين الذين اتبعت لهم معرفة مباشرة للإسلام والمسلمين ، إحساس بجوهر إشكالية "التطور الثقافي والتشريعي" في مجتمع تحكمه - بغض النظر عن شعارات حكوماته - قيم ورؤى وأحكام تشريعية مستمدة من كتاب مقدس ووحى لا يتصور التمرد عليه .. وتنمو لديهم - نتيجة لذلك - روح أكثر إنصافا وأكثر تفهما ، وأكثر قدرة على إيجاد همزة الوصل بين هذه الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية السائدة والتي صدر في ظلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية التي وضعت خلال السنوات الخمسين التي تلت .

ثالثا : أننا نشهد ظاهرة حديثة نسبيا وإن لم تكن غريبة على تاريخ العلاقات بين الشعوب ، وهي ظاهرة تسييس الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان .. نتيجة إنفراد قوة سياسية واحدة بقيادة العالم داخل المنظمات الدولية وخارجها .. ولا أريد أن أتوقف طويلا عند هذه الظاهرة أو محاولة رصد مظاهرها وتحليل آثارها .. وإنما حسبي أن أشير الى أن زيادة هيمنة قوة سياسية واقتصادية واحدة في المجال الدولي قد

سهل عملية تدويل حقوق الإنسان - من ناحية - حين عجل بأفكار الحدود التقليدية بين ماهو "محلى وداخلى" وماهو "دولى" يدخل فى نطاق التدخل الشرعى لمؤسسات المجتمع الدولى .. ذلك فى ذاته - ومن زاوية حماية حقوق الإنسان - خير وتقدم ..

ولكن تسييس هذه الظاهرة من شأنه أن يجعل التدويل تدويلا مشبوها وغير اصيل pseudo - internationalisation وأن يصوره فى نظر الآخرين على أنه صورة من صور التدخل غير المشروع لفرض رؤية ثقافية خاصة أو لخدمة مصالح سياسية واقتصادية لدولة معينة على حساب غيرها ، ولقد أدى هذا أن صار المجتمع الدولى ، وصارت القوى السياسية صاحبة التأثير الأكبر فى الحياة الدولية تتعامل مع حقوق الإنسان تعاملا منحازا تكيل فيه بأكثر من مكيال واحد .. وأنه كثيرا مايتخذ حماية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل فى المجالات الداخلية للدول سعيا لتحقيق أهداف لاصلة لها بتلك الحقوق .. خصوصا حين يجعل من رؤية إحدى الثقافات معيارا يزن به مايجرى داخل مجتمعات تخالف فى القوى المتدخلة فى رؤيتها الثقافية ومنظوماتها الأخلاقية والقانونية ..

رابعا : أن الاستقراء والتحليل العلمى المحايد لحالة حقوق الإنسان فى العالم يكشف عن مفارقات تتجاوز حدود الثقافات بين الموقف المعلن عن تلك الحقوق ، والمعبر عنه عادة فى نصوص دستورية وقانونية ومواثيق وإعلانات سياسية .. وبين الموقف الحقيقى المتمثل فى القدر المتاح من تلك الحقوق والنطاق المأذون به لممارستها .. ومدى الحماية الفعلية التى تتمتع بها تلك الممارسة . وهذه المفارقة بين الموقف المعلن والحقيقة الاجتماعية المعاشة .. ظاهرة إنسانية عامة نجدها فى الغرب كما نجدها فى الشرق .. ونرى مظاهرها فى ظل الحضارات الدينيه مثل الحضارة الإسلامية .. كما نرى تلك المظاهر فى ظل الثقافات العلمانية التى لايقيد حركتها التزام دينى بنصوص مقدسة .. ومن ثم لايجوز أن تقلقنا المفارقات الكبيرة التى نراها فى مجتمعات مسلمة معاصرة بين الموقف المعلن من حقوق الإنسان .. وبين الحقيقة المعاشة التى تحدد "حالة" تلك الحقوق والحريات فى تلك المجتمعات ، ولنتذكر فرق ذلك ، بل قبل ذلك انه ليس بالدين وحده يحيا الناس ، وأن الإسلام ليس المؤثر الوحيد فى حياة المسلمين ، فهم بشر كسائر البشر ، يخضعون للنواميس الكونية والاجتماعية ، ويتفاعلون تأثيرا وتأثرا مع الظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية .. ومن ثم فقد تكون "حالة" حقوق الإنسان فى بعض تلك المجتمعات نتاج اسباب وعوامل لاتصل بالإسلام ولادخل له فى شأنها ..

هذا ، إليها السادة هي المقدمات الضرورية التي تكون الجزء الأول من هذا البحث ، وهي - كما رأيتم - تحاول وضع مشكلة حقوق الإنسان ، وقضية المساواة وعدم التمييز بصفة خاصة في السياق الزمني المعاصر بمكوناته العديدة التي اشرنا الى مانراه أهمها وأكثرها تأثيراً .

الجزء الثاني - المساواة وعدم التمييز في الثقافة والشرعية الإسلامية :

ليس من شك في أن قضية حقوق الإنسان وحرياته قضية ثقافية وقانونية في آن واحد .. ذلك أن القيمة التي يضيفها مجتمع إنساني ما على حقوق الإنسان وحرياته هي جزء ومكون أساسي من ثقافته ومنظومتها القيمة .. ويظل صحيحاً بعد ذلك أن صياغة تلك الحقوق ومنحها حماية عملية فعالة .. وإلزام الدولة والأفراد باحترامها .. هي - في المقام النهائي - قضايا قانونية ودستورية ..

لذلك كان طبعياً أن يكون تحديدنا لمكان تلك الحقوق في ظل التصور الاسلامي تحديداً مزدوجاً ، يرتبط في جزء منه بمضمون الثقافة الإسلامية ونظرتها الى الإنسان .. ومصالحه .. وعلاقاته .. ويرتبط في جزء آخر منه بالشرعية الإسلامية وموقفها المحدد من تلك الحقوق والحرريات .

وفي خصوص الثقافة الإسلامية نسجل أمرين ، كما نسجل أموراً أخرى في خصوص الشرعية الإسلامية ..

وبتسجيل هذه الأمور كلها ينقشع أكثر الضباب الذي يحيط بقضية حقوق الإنسان ، وقضية المساواة بصفة خاصة في ظل الثقافة الإسلامية والشرعية الإسلامية .. ويبدو الأفق أكثر وضاءة ، كما يبدو مستقبل الحقوق والحرريات أكثر اشراقاً .. وأدعى للتفاؤل الموضوعي ..

وفي خصوص الثقافة الإسلامية ، والشرعية الإسلامية نقرر أن الأطار المرجعي الذي لاخلاف عليه في تحديد معالم الثقافة وأصول الشرعية يتمثل اساساً في "الوحي" ، المتلو منه قرآناً ، والمأثور منه رواية عن النبي (ص) .. ومايجاوز هذين المصدرين يظل باباً واسعاً لتعدد الرؤى وتجدد المواقف .. كما يظل مصدراً هاماً من مصادر استجابة الشرعية الإسلامية لما لايتنهي من الظروف المتجددة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ..

ولاشك أن نظرة الإسلام إلى الإنسان - كما هو الشأن في كل ثقافة سانية - هي المدخل الصحيح لفهم موقفه من حقوق ذلك الإنسان .

وخلافا للتبسيط الشديد الذى يقفز إليه بعض الباحثين مقررين - هكذا بلا سند - أن الفرد في نظر الإسلام مجرد تابع ذليل للجماعة أو الدولة .. نرى النصوص القرآنية الواضحة تؤكد في شأن الإنسان حقيقتين كبيرتين :

الأولى : أنه مخلوق مكرم ، مفضل عند الخالق على العالمين ، وتكريمه ليس مرتبطا بحالة من حالاته العارضة كاللون أو الجاه أو السلطة ، أو حتى الدين .. وإنما هي مرتبطة بانسانيته وحدها .. وهو موقف يكشف عنه في سهولة تامة وعلى نحو مباشر نص الآية الكريمة :

"ولقد كرمنا بنى آدم" .. فالتكريم إذن موجه إلى بنى آدم وليس للمسلمين وحدهم .. ولا للعرب وحدهم .. ولا لأمة دون أمة .. ومن هذا التكريم تتحدد مكانة الإنسان في الثقافة الإسلامية ، وفي الشريعة الإسلامية على السواء بحيث يتمتع المساس بحرياته المختلفة وحقوقه على جسمه وعرضه وسمعته وماله وحرية ، إلا على سبيل الاستثناء المطلق الذى تفسره وتبرره اعتبارات تصل بحقوق الآخرين أو ببعض الحقوق الأساسية للجماعة .

الثانية : أنه مخلوق مسئول ، مخاطب بتكاليف فردية واجتماعية ، ومن هذه التكاليف الاجتماعية مجموعة الواجبات التى تحدد علاقة الفرد بالأفراد الآخرين .. وتلزمه باحترام دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم فى الخصوصية .. وهذا النوع الأخير من الواجبات هو الذى تتولى "الشريعة" تنظيمه وضبط حدوده ، بما يفتح الباب لتقرير "حقوق" أولئك الآخرين على ماسنيته .

وقد تمثل هذا الإنتباه الخاص لفكرة المسؤولية فى نظرة الإسلام كلها إلى الحقوق والحريات ، فهى واجبات دينية وقانونية ملزمة للمخاطبين بها ، وهو إلزام يؤدى الى مطالبتهم بأدائها للآخرين ، مما يشكل فى النهاية ضمانا عمليا لحقوق أولئك الآخرين ويكشف عنه هذا التوجه الذى يكاد الإسلام ينفرد به أنه أكثر النصوص القرآنية التى تحدثت عن الحقوق قد تحدثت عنها من زاوية "واجبات" المكلفين بأداء الحقوق الى أصحابها .

وإننا تأخذنا الدهشة والعجب حين نرى علماء محققين في الغرب أو مسلمين علماء في الشرق يهونون من قيمة الفرد ومكانه داخل الجماعة .. ذاهبين إلى أن الإسلام يرفع الدولة وحكامها مكانا عليا ويلزم الفرد بالانطواء والانكماش لحساب الدولة وسلطانها .. وينسى هؤلاء حقيقة علمية كبرى هي أن مهمة الثقافات في عناصرها الفكرية والقيمية إنما تنحصر في إضفاء قيمة معينة على أوضاع معينة .. وفي تقرير مبادئ عامة قد يظل تقريرها قائما في صورة جنينية أو بدائية حتى يأتي التطور الاجتماعي والعلمي بصيغ ونماذج وأبنية تتأطر بها تلك المبادئ وتتخذ أشكالا خارجية مركبة ومتطورة .. وهذا مايسميه الفقيه الفرنسي الشهير / فرانسوا جيني المقابلة بين العلم science والصياغة tethnique .. إن مهمة الأجيال المنتهية لثقافة معينة أن تتناول جواهر مبادئها وأصول أنظمتها ، وأن تواليها - تباعا - بأبنية أكثر تركيبا وصيغ أكثر كفاءة وفاعلية .. وينبغي أن نتذكر دائما أنه إذا كانت الأفكار والمبادئ يمكن أن تقرر وأن تعلن بصورة كاملة منذ اليوم الأول لمولد ثقافة من الثقافات ، فإن الصيغ والتراكيب التي تقوم على تلك الأفكار والمبادئ تتطور تباعا نحو مزيد من الدقة والأحكام والكفاءة .

ولاشك أن الإطار المرجعي للثقافة والشريعة الإسلامية قد قرر تكريم الإنسان ، ورعاية حقوقه وحرياته .. واعتبرها أمورا ملازمة لانسانيته .. وبقي أن يتابع المسلمون مسيرة احترام تلك الحقوق وكفالة تلك الحريات وأن يقيموا التراكيب والأبنية القادرة على حمايتها وحراستها وضمان احترام الدولة والأخرين لها ..

أما الشريعة الإسلامية .. فإننا نقرر في شأنها أمراً نراه مدخلاً أساسياً لتحقيق مايسعى إليه أنصار حقوق الإنسان والحريصين على تدويلها من زرع تلك الحقوق والحريات في النسيج الثقافي للحضارات المعاصرة .

الشريعة - فيما نرى - ويرى كثير من العلماء المتخصصين ليست هي الفقه .. وإنما الفقه هو عمل العلماء المتخصصين في تفسير نصوص القرآن والسنة واستخلاص الأحكام القانونية من أدلتها الجزئية .. والفقه بهذا جزء من مسيرة انسانية متطورة لا نهاية لتطورها .. وهو تطور له شقه الإنساني الواضح ، وللعقل فيه دور رائد كبير ، وللمنطق النظري والعملي دور أساسي في إرساء منهج الاستدلال والاستنباط والتجديد في إطار قواعده الكلية ، ومقاصده العامة ، ومصالح المخاطبين بأحكامه ، وأعرافهم ..

وإذا كان البناء الفقهي الشامخ الذي تركه لنا علماء القرون السبعة الأولى بعد وفاة النبي (ص) لا يزال مرجعا غنيا بالسوابق التي لا يزال كثير منها صالحا ونافعا .. فإن اجتهد علماء تلك القرون ليس أبدا نهاية المطاف في تطور الفقه ، بل لعل التجديد المطلوب بحكم الضرورة والحاجة العامة في هذا الفقه أن يكون مهمة أكثر دقة ومشقة وحاجة للمهارات الذهنية والمبلكات القانونية من مهمة الفقهاء الأوائل .. حيث لم تكن المسافة الزمنية بين النصوص وبين الواقع الاجتماعي قد اتسعت اتساعها أمام علماء هذا العصر .. والغفلة عن هذه الحقيقة قد تكون مسئولة إلى حد كبير عن تباطؤ مسيرة الاجتهاد المعاصر في الفقه الإسلامي .. ولذلك فإن فتح ملف "الاجتهاد الفقهي" قد أصبح - فيما نرى - ضرورة لا تختمل التأخير .

ودون دخول في تفصيلات فقهية وفنية تخرج بنا عن سياق هذا البحث نكتفى بأن نضع أيدينا على مداخل التجديد في الفقه الإسلامي تجديدا تحل به الاشكالية التي عرضنا لها في مطلع هذا البحث .

إن مداخل الاجتهاد والتجديد الذي نؤمن به ونحرص عليه وندعوا العلماء المحققين اليه أمور خمسة :

أولا : الاهتمام بمقاصد الشريعة ، وربط الفتوى الفقهية بتلك المقاصد .. فالنصوص الشرعية ليست إلا علامات يقنيه على مصالح محققة .. ولكن المصالح لا تنتهي .. ولا بد من قياس الفتوى على مقاصد الشريعة ، حتى لا يقع الحرج ويعم العنت وتفوت المصالح .

ثانيا : اعتماد "المصلحة" دليلا شرعيا ومصدرا مكملًا من مصادر التشريع .. ولولا خشية الإطالة لأوردت نصوصا محكمة من كلام ابن قيم الجوزية رحمه الله . لعل أكثر الحاضرين يعرفونها فهي مبسطة وأكثرها مكرر في كتابيه القيمين ، اعلام الموقعين ، والطرق الحكيمة ..

ثالثا : اعتماد "الأولويات" اساسا للفتوى ، ومعيارا للإختيارات التشريعية .. فالقيم مدارج ، والمصالح مراتب . وللأوقات والأزمات والأحوال مدخل لا يخفى في ترتيب تلك الأولويات .. والذهول عن تلك الأولويات إنخلاع عن واقع الناس ، وتباعد عن واقعهم ، واستخفاف بهمومهم ومشاكلهم .

رابعا : اعتماد "التيسير" منهجا في الفتوى والاجتهاد ، وكما قيل بحق ، ليس العلم في التشديد فإنه يحسنه كل أحد ، وإنما العلم الرخصة من ثقة ..

وليتذكر المتشددون والمعسرون .. أن مهمة الشريعة ليست المنع والحظر والتحريم .. وإنما هى - أساسا - المنع والإباحة وتقرير الإباحة ، وإن الأصل فى مبادئها حل كل شئ وجواز كل تصرف ، وصحة كل معاملة .. إلا أن يرد الدليل الفقهي على المنع والحظر والتحريم .. "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" "وأحل لكم ما وراء ذلكم" .

خامسا: قبول الاستفادة من التجارب التشريعية التى تمت خارج التاريخ الإسلامى وخارج الجغرافيا الإسلامية .. اعتمادا على أن الحكمة ضالة المؤمن .. وأنه ليس شرطا لقبول "التراكيب السياسية" و "الأبنية التشريعية" أن يكون العمل قد جرى بما فى صدر الإسلام .. إذ الحكمة ضالة المؤمن ، وحيث تكون مصلحة الفرد والجماعة فثم شرع الله .. والعبرة فى التشريع بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني ..

فأين إذن تقع المساواة وعدم التمييز Non-discrimination من هذا الشأن الثقافى والتشريعى للإسلام:
يستمد مبدأ المساواة فى الإسلام وجوده من التصور القرآنى للإنسان ، وهو التصور الوارد فى الآية الأولى من سورة النساء "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" .

وقد تحددت نظرة الإسلام للإنسان منذ يومه الأول حين اعتبر اختلاف الألسنة والألوان نعمة من نعم الله بقوله فى الآية ٢٢ من سورة الروم : "ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم ، ان فى ذلك لآيات للعالمين" .

وحين جعل من هذا التنوع سببا لتبادل المعرفة والتجربة لاسبيلا للخصومة والصراع بقوله فى الآية ١٣ من سورة الحجرات :
"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقكم إن الله عليم خبير" .

وقد حرص النبي (ص) على ألا يترك الدنيا قبل أن يودع هذا المعنى الجليل عقول وقلوب أصحابه والمؤمنين من بعدهم فقال (ص) فى حجة الوداع : "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم وأدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى فضل إلا بالتقوى" .

وحين ينسى أحد أصحابه المقربين (ابوذر الغفاري) هذا المعنى الكبير تحت تأثير غضب جامع قلئلا لأحد المسلمين السود : "يا ابن السوداء" ، فغضب الرسول (ص) وقال : "طف الصاع ، طف الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى ، أو بعمل صالح" ، والواقع أن الوحدة التي تمثل حجر الزاوية في العقيدة الإسلامية ، قد أقرت على المستويين السياسي والاجتماعي أصل المساواة بين البشر ، فمادامت القوة العظمى والقدرة الشاملة ، والكمال المطلق صفات لا تكون إلا للواحد القهار ، فالخلق - بعد ذلك - أنداد واشباه ، والناس كما قال النبي (ص) : "سواسية كأسنان المشط" ..

فهل يبقى في عقل منصف - بعد ذلك - شك في أن الإسلام يعتمد المساواة بين الناس أصلا عقديا وخلقيا اسلاميا ، ونظاما اجتماعيا وتشريعيا ..

ولست - في حاجة - بعد هذا الى أن اسلم مع كثير من المؤرخين والباحثين أن الواقع المعاش في بعض المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا لم يرتق إلى هذا الأفق الرفيع في تقدير المساواة والحرص على كفالتها ومعاملة الناس على اساسها .. فذلك - على ماقررنا - أمر عارض تفسره ملابسات مجتمعية ليس للمسلمين حصانة تحميهم من وقوعها .. شأنهم في ذلك شأن سائر الشعوب التي تنص دساتيرها ومواثيقها على المساواة أصلا أخلاقيا ونظاما سياسيا وقانونيا ، ومع ذلك تمارس شعوبها ألوانا من التمييز بين الأقوياء والضعفاء أو بين الأغنياء والفقراء ، أو بين أصحاب الترميات والأديان المختلفة .

وحتى لا يستغرقنا الحديث في العموميات والمسلمات أنتقل مباشرة الى مناقشة مشكلتين تقضان مضاجع الحريصين على المساواة ، والطامحين الى منع جميع صور التمييز بين الفئات والطوائف والشرائح الإنسانية داخل المجتمعات الإسلامية ، وهي مشكلة التمييز بين المرأة والرجل وبين المسلمين وغير المسلمين.

فأما شبهة التمييز في الإسلام ضد المرأة فإنها تدور عادة حول قضايا ثلاث رئيسية .. الأولى :

نصيب المرأة في الميراث . والثانية: إنفراد الرجل بحق الطليق ، وحقه في تعدد الزوجات . والثالثة: حكم شهادة المرأة ، واعتبارها إلى النصف من شهادة الرجل .. أما ماعدا ذلك من ممارسات قائمة في بعض المجتمعات القديمة أو المعاصرة ، فإن نسبتها إلى الإسلام وتعاليمه لا يشهد لها دليل .. والأمر فيها أمر ثقافية وتربية وإصلاح وتقاليده .. أى أن الإشكالية الحقيقية لا تظهر في شأنها .. والمجتمعات المسلمة تتجه تدريجيا

نحو معالجة صور هذا التمييز تدفعها إلى ذلك وتشجعها عليه جهود المهتمين بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة جهود المنظمات الأهلية والنسائية التي أثمر بعضها ثمرات عملية تمثلت في تعديلات تشريعية تكفل للنساء قدرا أكبر من المساواة مع الرجال في ميادين لايقوم التمييز فيها على اساس شرعى ، من مبادئ الشريعة ونصوصها ولا من مبادئ القانون الوضعى ونصوص دساتيره .

ويجمع قضايا الميراث والطلاق والحق في إختيار الزوج إنما جميعا تتصل بالأسرة ، والأسرة في تاريخ المجتمعات الإنسانية وثيقة الصلة "بمنظومة القيم" السائدة والمعتمدة داخل كل ثقافة .. ولذلك لايجوز علميا اقتطاع جزء واحد من أجزاء منظومة القواعد والتشريعات التي تنظم الأسرة والنظر إليها وتقييمها بعيدا عن سائر أجزاء تلك المنظومة ..

ومادما نتحدث عن الأسرة وارتباطها الوثيق بالقيم السائدة داخل كل ثقافة .. ومادما نتحرك - كذلك - في إطار الحرص على التعددية الثقافية ، وأهمية المحافظة على خصوصية كل ثقافة .. واحترام منظومتها الأخلاقية والقيمية . فإننا نتساءل عن الحدود التي يجوز في إطارها فرض تصور تشريعى معين على ثقافات تتبع نظاما تشريعية متكاملة تخالف التصور السائد في الغرب حول بعض مضامين التشريعات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها .. وعلى سبيل المثال .. هل يجوز ، باسم عولمة حقوق الإنسان ، اقتحام المجال التشريعى الداخلى لثقافة معينة ، بقصد تعديله تعديلا جذريا ينقضه من اساسه ليقوم مكانه بناءا تشريعا أكثر اتفاقا مع تصورات الداعين الى العولمة الثقافية ..

إن رسم الحدود بين ماهو محلى وماهو دولى مشكلة على صعوبتها ليست مستعصية على الحل في المجالات السياسية والاقتصادية ، أما في المجالات الثقافية والتشريعية فإن الأمر يبدو أكثر دقة وصعوبة وعودة الى مسألة الميراث .. فاننا نلاحظ أنه ليس صحيحا أن حظ المرأة في الميراث أقل دائما من حظ الرجل .. فثمة حالات عديدة للميراث يكون نصيب المرأة فيها أكبر من نصيب الرجل أو يكون مساويا له.

ولكن الحالة الواحدة التي يركز الباحثون أنظارهم عليها هي حالة ميراث الأبناء والبنات حيث يكون للرجل فيها مثل حظ الأنثيين .. ولا يتصور عزل هذا الحكم التشريعى عن سائر الأحكام المنظمة للأسرة ولحقوق وواجبات أعضائها ، ففي نطاق الزوجية يلزم الإسلام الزوج - دون الزوجة - بالإنفاق على الزوجة وعلى الأولاد .

ومن هنا كان مفهومهما وكان عادلا أن يعان الأبْن على أداء التزامه هذا بأن يكون له في الميراث نصيب أكبر من نصيب البنت .. فإن قيل إن الملابس التي تحيط بالأسر قد تخالف هذا الوضع ، وقد تكون البنت مسئولة - فعلاً - عن الإنفاق على الأسرة ، أو رعاية نفسها وأولادها بعد وفاة زوجها أو عائلها .. إن قيل هذا قلنا إن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ، وأن التشريع الإسلامي قد كفل - من داخله - علاج هذه الحالات الخاصة ، وذلك بما فتحه من أبواب تصرف المورث حال حياته بالبيع أو بالهبة لأبنائه وبناته .. كما فتحه حين أجاز الوصية أستاثناء للوارث في حدود ثلث التركة ..

وأما قضية الإنفراد بالطلاق فهي تشريع إسلامي لا يجادل فيه ، وإنما نذكر بأن عددا من الفقهاء القدامى والمحدثين قد إنتهوا إلى أن الطلاق استثناء لا يجوز التوسع فيه وأن صيانة الأسرة من تعجل بعض الرجال واستخفافهم بأمر الطلاق توجب تقييده وضبط إجراءات إيقاعه .. وضرورة الإشهاد عليه . وفوق ذلك فإن في الشريعة الإسلامية نظاما يوازن حق الرجل في الطلاق ، وهو نظام الخلع الذي تقتدى به المرأة نفسها من زواج تتضرر فيه وتشقى باستمراره ، وذلك بدفع مال للزوج يعقبه إيقاع ذلك الطلاق أو التطليق بحكم من القاضي .. ولقد قصر الفقه - فيما نرى - في تحديد وضبط حقيقة هذا النظام .. حتى أعاد فتحه بعض المجتهدين المعاصرين .. وفيه - فيما نرى - إعمال لروح التشريع الإسلامي في تنظيم الأسرة وإقامة أمرها كلها على الرضا والاختيار ..

ونعود فنقرر أننا نعرف حق المعرفة مدى القصور والنقص في العديد من تشريعات الأسرة في البلاد العربية والإسلامية .. خصوصا فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام وغيرها من الإجراءات اللازمة لحصول المرأة على حقوقها داخل الأسرة .. ولكن هذا النقص لا يحتاج إلى إعادة نظر في المقررات المبدئية للتشريع الإسلامي .. والناس في سعة من أمرهم ، والمرجع في ذلك اليهم .. وبذلك تصبح القضية في هذا الشأن قضية استعجال لإصلاحات تشريعية وقضائية قريبة المنال .. وليست قضية تمييز ضد المرأة مصدره أحكام الشريعة الإسلامية .

وأما موضوع الشهادة فإنه يحتاج هو الآخر إلى إيضاح وإلى ملاحظة عامة .. فأما الإيضاح فإنه ليس صحيحا أن شهادة المرأة مرفوضة أو منقوضة باطلاق .. والقيد القرآني الوارد خاص في رأى أكثر الفقهاء بالشهادة في المعاملات المالية التي كانت النساء أبعد عنها وأقل معرفة بدقائقها من الرجال .. ولكن شهادة النساء تظل مقبولة ومساوية لشهادة الرجل في العديد من الميادين .

وقد نشير مع ذلك قضية فقهية لانتعجل الرأى فيها وإنما نفتح باب البحث حولها .. وهو ما إذا كان للأحكام الخاصة بالإثبات والبيئات ما لسانر الأحكام الشرعية الموضوعية من قيمة ووزن .. فالشهادة وسيلة لغاية هى توصل القاضى أو الحكم للحقيقة فى أمر منازعة قائمة .. فكل ما يوصل الى هذه الحقيقة فهو مقبول واعتماده من جانب المشرع أمر سائغ ومقبول .. ولذلك نطرح التساؤل - ولا نجيب عنه - حول المكانة التشريعية للأحكام المتعلقة بالإثبات والبيئات ..

أما معاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية :

فحسبنا أن نشير فيها إلى أصلين كبيرين :

أولهما : أن الإسلام قد قرر حرية إختيار العقيدة بنص قطعى لا يحتمل التأويل ، ولا يتصور أن يرد عليه النسخ وهو قوله تعالى : "لا إكراه فى الدين" وقوله تعالى : "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" والله تعالى - بعد ذلك - يحاسب العباد يوم يلقونه .. فيقبل منهم ويرد عليهم .. ويجزى بالإحسان إحسانا وبالسوء سوءا ..

لذلك نتوقف مع بعض الفقهاء القدامى والمحدثين عن المسارعة الى تقرير عقوبة القتل جزاء للمرتد عن الإسلام تدخل به تلك الجريمة كما تدخل العقوبة المقررة لها فى نطاق "الحدود" .. ملاحظين أن القرآن الكريم على كثرة تعرض آياته للردة .. فإنه لم يقرر لها جزاءا دنيويا ، لا القتل ولا غيره من العقوبات .. كما نلاحظ أن السوابق التى قضى فيها رسول الله (ص) بقتل المرتد قد تمت كلها فى إطار ملايسات اقترن فيها الخروج عن الإسلام بالانحياز لأعداء المسلمين وموالاةهم والسعى لإيقاع الأذى والضرر بالمسلمين .. ومن ثم فالتجريم فيها وارد على واقعة مركبة ليس تغيير الدين إلا عنصرا واحدا من عناصرها ..

ثانيهما : أن نظام "الذمة" وحقوق "الذمى" قد اسىء فهمها من جانب كثيرين .. فالذمة هى العهد ، ومعنى دخول غير المسلمين فى الذمة أنهم صاروا أصحاب حقوق فى مواجهة الدولة المسلمة وحكوماتها .. وأن لهم حقوقا تصان نزولا عند أحكام عقد الذمة الذى يلزم الدولة .. وكلمة "الذمة" إذن تشير إلى عقد تاريخى ، أى إلى الأداة القانونية التى أكتسب بها غير المسلم مكانته ووضع القانونى فى الدولة المسلمة ، ولكنها لا تكشف بذاتها عن مضمون ذلك العقد وحقيقة تلك المكانة .. أما المضمون فقد حدده قول النبى (ص) : لهم مالنا وعليهم ما علينا" ، وقوله تبيها للمسلمين إلى ضرورة إحترام هذه القاعدة : "من آذى ذميا فقد آذانى" .

والقضية - في تقديرنا - من وجهة نظر إسلامية لم تعد قضية قائمة بعد أن حلت الدساتير الحديثة محل عقد الذمة القديم في تحديد حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية .. والغالبية العظمى من تلك الدساتير تنص على أن المواطنين أمام القانون سواء ، وأنه لا يجوز التمييز بينهم بسبب اللغة أو الأصل أو الجنس أو العقيدة الدينية .

نعم .. لا تزال هناك شكاوى في بلاد إسلامية عديدة من أن غير المسلمين لا يعاملون المعاملة التي تكفلها لهم الدساتير ويقررها لهم الأسلام .. ولكن هذه - بدورها - تظل قضية تخلف الواقع عن ملاحقة المبادئ الأخلاقية والتشريعية الحاكمة والواجبة الإلتباع .. وهي قضية إصلاح مجتمعي وليست قضية أزمة يقف فيها الإسلام عقبة دون منع التفرقة والتمييز .

وتبقى في نهاية هذا البحث الذي طال كلمتان ، أوجه أولاهما للباحثين المسلمين وأوجه الأخرى للباحثين من غير المسلمين ..

فأما الكلمة الأولى التي أوجهها للباحثين المسلمين : فهي أن القضية التي تشغلنا ليست مجرد الدفاع عن الإسلام ، وإنما هي - وفي هذا المقام - قضية السعي للإرتفاع بالواقع المعاش إلى الأفق الرفيع الذي وضع الإسلام فيه حقوق الإنسان وحرياته .. وإذا كان المسلمون قد ازدادوا بحكم تجاربهم الطويلة - إيماننا بضرورة توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحرياته - وإذا كان من آليات هذه الحماية تدويلها وإيجاد منظمات متخصصة تتولى الدفاع عن تلك الحقوق والحریات ، فإن على المسلمين أن يضاعفوا جهودهم ومشاركتهم في أنشطة تلك المنظمات .. وأن يجدوا في تقوية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعمل على التزام سائر الدول به خطوة تستحق الترحيب على طريق توفير الحماية للحقوق والحریات التي لا يكاد الإعلان العالمي يخالف فيها توجه الإسلام ومبادئ شريعته ، اللهم إلا في مجالات محدودة تعرض فيها الإعلان لما يجاوز اختصاصه ، متخذاً مواقف محددة من أمور يختلف النظر إليها باختلاف الثقافات .. وفي مقدمة ما يحتاج الباحثون والمفكرون والساسة المسلمون إليه أن يعملوا على فرز التشريعات والأوضاع الاجتماعية السائدة في بلادهم لتطهيرها من آثار "التمييز" في مجالاته العديدة ، وعلى رأسها مجالات التمييز ضد المرأة أو ضد غير المسلمين ، ومن المفيد أن نتذكر في هذا المقام قول النبي (ص) لحلف الفضول الذي شاهده في الجاهلية مقررًا بعد ذلك أنه لو دعى به في الإسلام لأجاب .. ومن المفيد كذلك أن نشير إلى قول الإمام محمد عبده أن الإستفادة من هذه الجهود الدولية يشهد لها واجب المسلمين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قائلاً : إنه "لا منكر أنكر من الظلم ولا معروف أعرف من العدل" .

أما الكلمة التي أوجهها للباحثين من غير المسلمين :

فهى أن يلاحظوا أهمية توفير الشرعية الثقافية الإسلامية لإية مقترحات يراد بها تيسير "زرع" الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى بنية الثقافة الإسلامية .. وألا يخلطوا فى تقييمهم ومحاولة فهمهم لموقف الإسلام من حقوق الإنسان بين "العلم" و "الصياغة" ، وأن يسجلوا - فى موضوعية وإنصاف - إن المبادئ الواضحة فى القرآن والسنة ، تقريراً لأهم حقوق الإنسان وواجباته تؤكد أن التوجه لإقرار تلك الحقوق وحمايتها توجه أصيل وعميق وجذرى فى التصور الإسلامى وفى الشريعة الإسلامية .. وأن افتقار هذا التقرير أحياناً إلى التراكيب العملية والأبنية التنظيمية القادرة على حمايته وتقريره فى العمل ليس أكثر من تعبير عن هذا الفرق بين "العلم" و "الصياغة" ، وأن فى وسع المسلمين المعاصرين أن يصلوا هذا العلم بتلك الصياغة ، وأن يقبلوا أكثر التراكيب فاعلية وكفاءة فى حماية حقوق الإنسان .

وللاحظ الجميع ان التطور الهائل فى التقنيات والثورات العلمية المتصلة على فائدتها الكبرى فى تنظيم وتيسير حياة الناس ، إلا أن كثيراً من حقوق الإنسان وحرياته تعيش أزمة حقيقية بسبب الخواء الروحى الذى صاحب عبادة الذات فى أجيالنا المعاصرة .. وأن إستكمال رعاية حقوق الإنسان يقتضى تعاوناً صادقاً بين أبناء الثقافات المختلفة ، بحثاً عن الأنسانى فى نسيجها ، واكتشافاً للمشارك بين الثقافات فى هذا النسيج .. إذ لابد لجهود حماية حقوق الإنسان من أصول أخلاقية ومبدئية تقوم عليها .. ومن حراسة دائمة لمن يمارسها .. وكما قيل قديماً .. ما لا أصل له فمعدوم .. وما لا حارس له فمهذوم ..

والسلام عليكم ورحمة الله ،،

د. أحمد كمال أبوالجهد

ص ٣٢٨ ..

HR/IP/SEM/1998/WP.8

4 November 1998

Original: Arabic/English

Seminar on "Enriching the Universality of Human Rights"
Islamic Perspectives
on the Universal Declaration of Human Rights
Geneva, 9-10 November 1998

"The International Collective Guarantee of Human Rights"

By:

Dr. Mohammad Al-Ansari

GE.98-19323



التاريخ :

الانارة :

ندوة المنظور الإسلامي
حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

" الضمانة الجماعية الدولية لحقوق الإنسان "

إعداد الدكتور / محمد عبدالله الانصاري

وزارة العدل

دولة الكويت



التاريخ :

الإنارة :

الضمانة الجماعية الدولية لحقوق الإنسان فى الاعلان العالمى لحقوق الإنسان والشريعة الاسلامية

مقدمة :

تضمنت المواثيق الدولية وفى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بياناً لحقوق الإنسان . كما تضمنت معظم دساتير دول العالم ، إن لم يكن كلها بلا استثناء ، نصوصاً تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق احترامها . ولكن ما مدى انطباق نصوص تلك المواثيق والدساتير على الواقع العملى عند ممارسة الأفراد أو الجماعات لتلك الحقوق ، لا شك أن التجارب العملية قد كشفت عن انتهاكات خطيرة لتلك الحقوق ، من جانب الدول أو الجماعات أو الأفراد ، سواء داخل نطاق الحدود الوطنية لدولة ما أو خارجها ، وذلك فى حق أبرياء ينتمون لجنسيات أو معتقدات أو مذاهب أخرى وغير ذلك من الأسباب التى تحرمها وتدينها الوثائق الدولية والوطنية .

وعلى ذلك فإنه من المهم بمكان البحث عن الضمانة الجماعية الدولية لتطبيق واحترام حقوق الإنسان ، سواء على المستوى الوطنى أو على مستوى المجتمع الدولى بشكل عام .

وفى بحثنا هذا ، سوف نلقى الضوء أولاً ، وعلى عجلة ، على الضمانة الدولية لحقوق الإنسان فى الإعلان العالمى ، ومن ثم سنتناول بإيجاز الضمانة الجماعية الدولية والدفاع الشرعى العام فى الإسلام ، وحتى نبقى فى النطاق الدولى لحقوق الإنسان ، سوف نتعرض بعد ذلك للشخصية الدولية للفرد فى الإعلان العالمى ، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك . وأخيراً سنختم بحثنا بالحديث عن المحكمة الجنائية الدولية كإحدى الأجهزة الدولية التى تصافرت جهود دول العالم لإنشائها ، من أجل إيجاد ضمانة دولية جديدة تسهر على استتباب الأمن فى المجتمع الدولى وتضمن احترام حقوق الإنسان .



التاريخ :

الاشارة :

أولاً : الضمانة الدولية لحقوق الانسان فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

يشكل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى 10 من ديسمبر 1998 ، حسب مفهومه ومضمونه ، ضمانات دولية جماعية من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، وتعداً من هذه الدول بالعمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ، على ضمان تعزيز الاحترام والرعاية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وذلك على سند من الإقرار بما لجميع البشر ، من كرامة أصيلة ، وحقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساساً للحرية والعدل والسلام فى العالم ، وذلك على النحو الثابت فى ديباجة الإعلان ، التى أوردت أن شعوب الأمم المتحدة ، قد أعادت بمقتضى هذا الميثاق - تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وفكره ، ويتساوى الرجال والنساء فى الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى ، وتحسين مستويات الحياة .

وقد أكدت الإتفاقيتان الدوليتان ، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية ، الصادرتان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 16 ديسمبر 1966 ، هذا التوجه ، وجاءت ديباجة كل من الإتفاقيتين ، والمتماثلة - حرفياً - فى كل منهما ، مرادة لذات الضمانة الدولية ، وذلك بأن الدول الأطراف ، فى الإتفاقيتين ، تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى ، وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، فى أن يكون البشر أحراراً من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية والمناسبة لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وأنها ، أى هذه الدول الأطراف ، تضع فى اعتبارها ما عليها من التزام بتعزيز الاحترام والرعاية - على المستوى العالمى - لحقوق الإنسان وحرياته .



التاريخ :

الإشارة :

وإذا ما جعلت الإتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنداً لها ، ومصدراً أصيلاً من مصادرها ، فإن ذلك هو حال معظم الإتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان . التي حررت بعد صدور هذا الإعلان ، والتي كفلت كذلك لهذه الحقوق . ضماناً دولية ، في احترامها ودعمها وتعزيزها وحمايتها .

فبعد قيام منظمة أوروبا . أصدرت الجمعية الاستشارية ، أحد الأجهزة التابعة للمجلس في مايو 1994 ، توصية للجنة الوزراء (جهاز المجلس التنفيذي) تقضي بإعداد مشروع لإتفاقية ذات ضمانات جماعية في اقرب فرصة ممكنة ، يتمتع من خلالها كل شخص خاضع لسلطان الدول الأعضاء في المجلس بعدد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ولقد حرص واضعوا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، على الإشارة إلى ذلك صراحة ، فنصت في ديباحتها على أن " الحكومات الموقعة ، أعضاء مجلس أوروبا أخذت في الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1948 ، ونظراً لأن هذا الإعلان يرمي إلى ضمان الاعتراف بالحقوق " .

كما جاء النص على ذلك ، في الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، الذي الحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والذي يعد أول معاهدة دولية معنية بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ، وعلى الرغم من هذا السبق ، من الناحية التاريخية ، للإتفاقية الأوروبية ، إلا أنه يبقى الفضل في ذلك إلى الأصل ، وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وكذلك الحال ، بالنسبة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 .



التاريخ :

الامارة :

بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يجدر التويه إلى ماتضمنه ميثاق الأمم المتحدة ، الصادر في 26 يونيو 1945 ، من تأكيد هذه الضمانة الدولية ، من ضرورة تحقيق التعاون الدولي ، على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . (م 1 / 3 من الميثاق) .

والضمانة الجماعية ، التي حرسها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على النص عليها ، والتي استندت ، في أصولها الحقيقية . على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تبدو متميزة من حيث طبيعة الالتزامات التي فرضت على الدول بمقتضى نصوص هذه الإتفاقيات .

ذلك ، ان الجديد الذي تضمنته هذه الإتفاقيات ، خروجاً على القواعد التقليدية للمسئولية الدولية ، هو أنه لا يشترط في الدولة التي تلجأ إلى الجهاز الدولي المنشأ بمقتضى أى من هذه الإتفاقيات ، أن يكون قد وقع عليها ضرر نتيجة الإخلال بأحكام هذه الإتفاقيات ، سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر .

بمعنى آخر ، ان إمكانية قيام دولة بتقديم شكوى ضد دولة أخرى ، تنسب الأولى إلى الأخيرة فيها مخالفة نصوص إتفاقية حامية لحقوق الإنسان ، كلاهما طرف فيها ، تستبعد المفهوم التقليدي للضرر ، الذي ينبغي أن يكون قد وقع على الدولة لكي يكون لها الحق في التصرف . كما أن هذه الإمكانية لا تقتضى وجود الرابطة الشخصية بين الدول التي تدعى وقوع انتهاك لحق من الحقوق الواردة في الإتفاقيات . وتأسيساً على ذلك ، فإن للدولة الطرف في الإتفاقية صلاحية التصرف ، ليس لصالح رعاياها فحسب ، ولكن أيضاً لصالح رعايا الدول الأخرى الأطراف في الإتفاقية . (الأجانب) .



التاريخ :

الإشارة :

ففى العديد من الطعون ، حرمت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على إبراز طبيعة التزامات الدول ، على أساس الضمانة الجماعية ، حيث نجد هذا يؤكد أنه عندما أبرمت الاتفاقية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ، لم تشأ الدول قبول حقوق والتزامات متبادلة ، وفقاً لمصالحها القومية ، ولكنها أيقنت واستوعبت أهداف ومثل مجلس أوروبا ، وقبلت إقرار نظام عام لجماعة أوروبية ديمقراطية حرة ، بغية حماية ميراثها المشترك من التقاليد السياسية والمثل والحرية وسيادة القانون . إن هذه الالتزامات ليست مقررة لصالح رعايا الدول الأطراف فحسب ، بل أيضاً لكل شخص خاضع لاختصاصها (قرار اللجنة بقبول الطعن رقم 788 / 60 ، المقدم من النمسا ضد إيطاليا ، الكتاب السنوى للاتفاقية الأوروبية - المجلد 4 ص 187) .

وفى العديد من قراراتها ، خلصت اللجنة إلى أن الالتزامات التى تحملتها الدول الأطراف المتعاقدة ، تتسم بالموضوعية ، من حيث أنها تتعلق بحماية حقوق أساسية للأفراد ضد تعديات هذه الدول ، وليس مجرد خلق حقوق شخصية متبادلة فيما بينها ، والسمة الموضوعية لهذه الالتزامات ، تبدو أيضاً فى أسلوب الرقابة القائم على فكرة الضمانة الجماعية للحقوق والحريات المضمونة ، بمقتضى الاتفاقية ، وهو ما أكدت عليه الأعمال التحضيرية لها ، وما جاء النص عليه صراحة فى ديباجتها (قرار اللجنة الصادر فى 1 يوليو 1978 ، المرجع السابق) .

كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقرار اللجنة السابق ، مؤكدة أن " الاتفاقية تتجاوز مجرد خلق التزامات جماعية متبادلة ، فالمادة 24 منها تسمح للدولة الطرف بالادعاء بوقوع انتهاك من جانب دولة أخرى ، انطلاقاً من ضرورات احترام الاتفاقية ذاتها وليس لاي غرض آخر . وفى هذا الصدد لا يشترط أن تكون الدولة ضحية لهذا الانتهاك ، بل يكفي أن يكون لديها الاعتقاد فى أن ثمة دولة أخرى تعدت على نصوص الاتفاقية " (حكم المحكمة فى قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة ، بتاريخ 17 يناير 1998 - مجموعة الأحكام ، سلسلة أرقم 25 ، الفقرة 239) .



التاريخ :

الإشارة :

كما أكدت المحكمة الدولية لحقوق الإنسان ، من جانبها ، في رأيها الاستشاري الأول ، الصادر عن المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 1982 ، بشأن تفسير نص المادة 64 من الإتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان : " ان إتفاقيات حماية حقوق الإنسان ليست من قبيل المعاهدات الجماعية التقليدية ، المقصود بها تبادل حقوق والتزامات على عاتق الدول الأعضاء على النحو المستفاد من نصوص المادة 20 من إتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات " وإضافة المحكمة " أن موضوع ومهدف معاهدات حماية حقوق الإنسان ينحصر إلى حماية حقوق أساسية للفرد ، بصرف النظر عن جنسيته ، في سواحية الدولة التي يخضع لولايتها ، أو أية دولة أخرى طرفاً في معاهدة . وبانضمام الدول إلى معاهدات حقوق الإنسان تكون قد قبلت الخضوع لنظام قانوني تتحمل من خلاله التزامات مشتركة تجاه كل الأفراد الخاضعين لولايتها ، وليس مجرد التزامات في علاقتها بدول أخرى .

ثانياً : الضمانة الجماعية الدولية والدفاع الشرعي العام في الإسلام :

إلى وقت قريب ، وربما عن قصد ، لم تعرف الشريعة الإسلامية إلا من الجانب الديني البحت ، من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها من العبادات ، بحيث يتم تجاهل الجانب الآخر المهم منها ، والمكمل لها ، وهو تنظيمها بكافة أنواع السلوك الإنساني . فقد نظم الإسلام علاقة الفرد بالفرد وعلاقة الفرد بالمجتمع وعلاقة الحاكم بأفراد الشعب ، وغيرها من العلاقات الهامة في حياة الشعوب والدول ، وذلك من خلال تنظيم دقيق ومثالي لم ترق إليه النظم التي وضعها الإنسان .

ويمناسبة ما أرسته الشريعة الإسلامية من ضمانات ، تتشابه الضمانة الجماعية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق ، وعدم اشتراط توافر عنصر الضرر المباشر أو غير المباشر ، مع واجب



التاريخ :

الإشارة :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (اندفاع الشرعي العام) ، الملقى على صائق الفرد والجماعة والدول في الإسلام ، والذي يعنى حراسة هؤلاء جميعاً للحق في مختلف صورته ودفاعهم عنه .

ومن الوسائل التي عرفها الإسلام -- في هذا الصدد - وظيفة المحتسب بالنسبة للدولة ، ودعوى الحسبة بالنسبة للأفراد .

والأصل ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قوله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " آل عمران 104 . وقوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " آل عمران 110 . وقوله تعالى : " ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين " آل عمران 113 ، 114 . وقوله تعالى : " لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيماً " النساء 114 .

وقوله تعالى : " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " الحج : 41 .

وقوله تعالى : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تقيء إلى أمر الله فإن لم تأم فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين " الحجرات 9 . وهذه الآية تمثل قمة الضمانة الجماعية لحقوق الانسان ، ومحاربة العدوان على هذه الحقوق .



التاريخ :

الانارة :

ومن أقوال الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الإيمان " صحيح مسلم والترمذى ، وقوله عليه الصلاة والسلام ، " افضل الجهاد كلمة عدل (أو حق) عند سلطان جائر " ابو داود والترمذى ، وقوله " إن الناس إذا رأوا انظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه (ابو داود والترمذى) .

ومن المتفق عليه ، بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ليس حقاً للأفراد يأتونه إن شاءوا ، ويتركونه إن شاءوا ، وليس مندوباً إليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه ، إنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه ، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه .

ثالثاً : الشخصية الدولية للفرد :

ولعل من المناسب بمكان أن نشير في هذا الصدد ، إلى أنه بالرغم من أن الفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ، على الرأي الغالب ، فإن اكتسابه لحقوق دولية ، مستمدة مباشرة من القانون الدولي العام ، بل وتحمله التزامات مصدرها القانون الدولي العام ، يعتبر تطوراً كبيراً وملموساً للقانون الدولي ، في عصر التنظيم الدولي ، واصبحت قواعد حقوق الإنسان تشكل فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي العام ، الذي أصبح في مقامة مظاهره ، صيرورة الأفراد موضوعاً له ، يكتسبون ، بالترتيب على ذلك ، حقوقاً دولية ، تقابلها التزامات على عاتق الدول باحترام هذه الحقوق ، مما حدى برأى - في الفقه الدولي - يقول ، بأن الفرد أصبح يستمتع في حدود معينة ، وفي حالات محددة ، بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، التي تسح له باكتساب بعض الحقوق من القانون الدولي مباشرة ، له أهلية التحمل بتبعية المسؤولية في إطاره ، أو تتيح له الالتجاء إلى بعض أجهزة القضاء الدولي .



التاريخ :

الإشارة :

ولكن رجح في فقه القانون الدولي العام ، عدم النظر إلى الأفراد على أساس تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية ، وذلك دون إغفال للاهتمام المتزايد ، من جانب القانون الدولي العام ، في عصر التنظيم الدولي ، بالتوضع القانوني للأفراد .

ولكن على العكس من ذلك ، فإن الإسلام اعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية ، منذ أربعة عشر قرناً ، وذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الإقليم ، ولا تفريق بين الرجال والنساء . ويوصفه ديناً عالمياً ، فإن أحكامه تخاطب البشر جميعاً والجماعات كلها .

ويرجح ذلك ، إلى وحدة القانون في الإسلام ، فلم يفرق الإسلام في الخطاب بين الفرد والجماعة ، على اختلاف مسورها ، وذلك لأن الخطاب في الإسلام عالمي ، وهو بهذا الوصف يخاطب جميع البشر بلا تمييز أو تفريق . وشرعية الإسلام تهدف إلى تنظيم الأفراد والجماعات والشعوب والأمم في منظمة عالمية متحدة في العقيدة ، وفي المبادئ والأحوال الكلية التي تحكم العلاقات في المجتمع الفاضل المتحرر من العنصرية والطائفية . والشرعية الإسلامية ، من حيث أحكامها الأصولية المثبتة في القرآن الكريم وفي سنة الرسول ، تنظم كالة العلاقات الإنسانية - فردية كانت أو جماعية - سواء فيما بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع الإسلامي ذاته ، أو بين المجتمع الإسلامي بوصفه وحدة قائمة بذاتها وبين الجماعات الإنسانية الأخرى المختلفة معاً في العقيدة ، وقت السلم ووقت الحرب على السواء . وعلى ذلك تجتمع في الشريعة الإسلامية كل الأحكام والأصول الكلية التشريعية التي تنظم شؤون الدين والدنيا ، وتتضمن كل أحكام القانون الدولي وكل أحكام القانون الداخلي بفروعه المختلفة ، أو بتعبير آخر ، فإن الشريعة الإسلامية قانون واحد يشمل القانون الدولي والقانون الداخلي معاً .



التاريخ:

الإشارة:

والقاعدة القانونية ، في الشريعة الإسلامية ، من حيث طبيعتها وغايتها ، واحدة في النطاق الداخلي وفي النطاق الخارجي ، وهي تنظيم العلاقات الإنسانية ، مهما كان نوعها ، ومهما اختلف أطرافها ، وذلك على أساس المبادئ والأصول الكلية في الإسلام ، وهي العدالة والمساواة والشورى ، والأخلاق ، والوفاء بالعهد . ونخلص من ذلك كله ، أن الشريعة الإسلامية في أحكامها الخاصة بتنظيم العلاقات الإنسانية - لاتفرق بين النظام الداخلي والنظام الدولي .

ويترتب على ذلك ، أن الشخصية القانونية في نظام الشريعة الإسلامية واحدة ، وإن من يكتسب هذا الوصف في نظامها يعد شخصاً قانونياً ، وأنه يتسع بهذا الوصف على المستويين الداخلي ، وعلى المستويين الدولي معاً .

ومما لا ريب فيه ، أن من شأن تمتع الأفراد بالشخصية الدولية ، مطبقاً لنظام الشريعة الإسلامية ، دعم وتعزيز الضمانة الدولية لحقوق الإنسان ، حيث يكفلها ويدافع عنها الأفراد والجماعات ، بالإضافة إلى الدول ، باعتبار تمتع الأولين بهذه الشخصية التي تخول لهم اللجوء إلى أجهزة الرقابة الدولية ، دون أن ينال من ذلك ، الادعاء بعدم تمتعهم بالشخصية الدولية ، التي تسمح لهم بالتمتع بهذه الوسيلة الرقابية ، خاصة وأن الباب لا يزال ، يفتح - بحذر واستحياء - أمام الأفراد ، في الطعون والشكاوى والبلاغات ، المقدمة إلى الأجهزة الدولية ، للمختصة برقابة وضمانة حقوق الإنسان ، على اختلاف صورها وأنواعها .

رابعاً : المحكمة الجنائية الدولية ، وجرائم الحراية في الاسلام :

بناريخ 17 يوليو 1998 ، اعتمد مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية ، لنظام روما الاساسي لهذه المحكمة .



التاريخ :

الامارة :

وقد جاءت ولادة هذه المحكمة ، بعد ترقب طويل من المجتمع الدولي ، استمر زهاء خمسين عاماً ، وذلك بغية تحقيق ضمانات دولية ، يساهم فيها المجتمع الدولي جميعه ، وذلك بإنشاء محكمة تختص بنظر أشد الجرائم خطورة . موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره .

وهذه المحكمة ، التي هي الآن قاب قوسين أو أدنى من دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ، سوف تنشأ على سند من الاعتبارات التي وردت في ديباجة نظامها ، من أن الدول الموقعة عليه تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا في ، خلال القرن الحالي ، لفظائع لا يمكن تصورها ، هزت - بشدة - ضمير الإنسانية ، وأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرخاء في العالم ، وأن هذه الجرائم ، يجب أن لا تمر دون عقاب مرتكبيها ، وذلك ، تصميماً على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية .

وقد اختصت المحكمة ، طبقاً لنظامها الأساسي ، بعدد من الجرائم ، شديدة الخطر على المجتمع الدولي واحترام حقوق الإنسان فيه ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان .

وإذا كان هذا حال المحكمة الجنائية الدولية ، التي اعتمد نظامها الأساسي بالأمس القريب من هذا العام في مؤتمر روما ، والذي يعد ضمانات دولية كبيرة لحقوق الإنسان ، التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن الإسلام قد سن هذه الضمانات ، وبصورة أشمل وأكمل وأوسع وأكثر ردة ، منذ بداية بزوغ شعاعه على الإنسانية جمعاء .

يقول الله سبحانه وتعالى ، في كتابه الكريم : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقْتَلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم " .



التاريخ :

الامارة :

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة عن النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها ، بالحفاظ على حقوقها وكرامتها ، من جانب آخر .
والحرابة ، هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لأحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، واهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق ، والنظام والقانون .
وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات فإنها تحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد .

ويدخل في مفهوم الحرابة ، العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت أو البنوك ، وعصابة خطف البنات والغازي للفجور بين ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والنواب ، وغيرها من العصابات التي تقوم بأفعال خارجة على القانون وفيها انتهاك واعتداء على حقوق الغير .

ولقد اعلن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بأن من يرتكب مثل هذه الأفعال ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام ، فيقول : " من حمل علينا السلاح فليس منا " رواه البخاري وبمسلم من حديث ابن عمر .

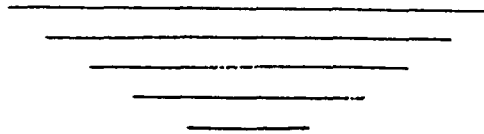
والعقوبة التي قررتها الآية الكريمة ، للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض الفساد ، هي إحدى عقوبات أربع : القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض .



التاريخ :

الامارة :

وعلى ذلك ، نجد أن جرائم الحراية ، التي سنها التشريع الإسلامي ، قد جاءت بصورة أكمل واشمل ، من تلك الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الحديثة ، وإن العقوبات التي وضعها التشريع الإسلامي جزاءاً وفقاً لهذه الجرائم ، أكثر ردها ، من تلك العقوبات التي يمكن اقتضاء بها من قبل هذه المحكمة ، والتي لم تتعد من عقوبة الإعدام . وإن كان ذلك الموقف لا ينال من التشريعات الداخلية للدول التي أخذت بهذه العقوبة ، والتي تفرضها جزاءاً على ارتكاب بعض الجرائم بالغة الجسام .





التاريخ :

الامارة :

يصعب تعريف " الضمانة الجماعية الدولية " لحقوق الإنسان ،
تعريفاً جامعاً مانعاً ، وذلك باعتبار أن الضمانة المقصودة ، تدور في
محاور متعددة ، وتتجاوز مبدأ المسؤولية الدولية المقررة في القانون
الدولي العام ، وكذلك مبدأ التعويض عن الفعل الضار المقرر في
القوانين الداخلية للدول المتمدينة ، وذلك على النحو الذي سوف نورده
في مضمون البحث المائل .

ولكن يمكن التقريب إلى المعنى أو التعريف بأنه ، تعاون وتكافل
الدول في تحقيق حقوق الإنسان ، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان والإتفاقيات الدولية المعنية ، وذلك في صورة جماعية بين
الدول .

In the name of God the Merciful
The Compassionate

**Human Rights: An Islamic
Perspective of Jihad and Women ***

By: Dr. Mohammed Said Al-Bouti
Head, faculty of Faiths and religions
University of Damascus

*** Unrevised translation.**

GE.98-05057

Introduction

Islam first to recognise the supremacy of the human being

Perhaps one of the most eloquent verses attesting to the supremacy God has bestowed on mankind, the human being, regardless of traits and affiliations, is in the words of the Almighty: "Verily We have honoured the children of Adam. We carry them on the land and on the sea, and have made provision of good things for them, and have preferred them above many of those whom We created with a marked preferment". (*Al-Isra*: 70).

It is evident that the use of the term "Children of Adam" slices through all differences in class, religion, colour or race. The above verse clearly states that the fact that God has granted this honour supersedes the colour, race or religion a human being has landed himself.

This supremacy has entailed rights. These rights, enjoyed under the first Islamic State ruled by Prophet Mohammed, continued to reign supreme with the expansion of the supremacy of Islam.

What is worth noting at this juncture is that this supremacy and the rights it entailed, contrary to the case of Western democracies in the forefront of which are France and Britain, did not find root as a result of intellectual conflicts or revolutions or demands. Rather, they were established to become inherent through the vision of God. Without prior knowledge, the inhabitants of the Arab Peninsula were bestowed with the Koranic verse: "O mankind! Lo! We have created you male and female, and have made nations and tribes that ye may know one another. Lo! The noblest of you, in the sight of Allah, is the best in conduct" (*Al-Hujurat* 13). Then came the other verse, which continues to be the Islamic source of supremacy and dignity of humanity, paving the way for the legitimacy of attaining his rights.

These very same rights that Islam had donned on mankind, without calls for them or revolutions to win them, have become, in some Western schools of thought and societies, the focus of controversy if not condemnation.

The legislation that has drawn more controversy than others are those relating to Jihad and other provisions pertaining to women.

In this comprehensive summary I will try to shed light on the legislative value of Human Rights in the provisions of Islamic Shari'a relating to Jihad and women. My role will be confined to conveying, as faithfully and as accurately as possible, the views reflected in the original and early interpretations of Shari'a. It is left to the reader to understand their content and be as objective as one can expect in assessing their importance.

First: Human Rights in the Provisions of Jihad

No Islamic scholar has ever cast doubt on the fact that the notion of Jihad for the cause of God became an inherent part of Islamic society under Islamic rule for the purpose of defending the nation, upholding the rights of the underdogs and safeguarding world peace against the evil of all aggressors.

When the Almighty addressed his followers to extend the hand of peace he said: "O ye who believe! Come, all of you, into peace; and follow not the footsteps of the devil. Lo! He is an open enemy for you". (*Al-Baqara*: 208). He urged them to be the protectors of peace against the greedy and the usurpers of the rights of the weak. He warned them of the danger of injustice prevailing over equality, peace becoming a pray for aggression and called on them "How should ye not fight for the cause of God and of the feeble among men and of the women and the children who are crying: our Lord! Bring us forth from out of this town of which the people are oppressors! Oh, give us from thy presence some protecting friend! Oh, give us from thy presence some defender". (*Al-Nisa'*: 75).

This notion of Jihad has been, since the inception of Islam and until recent times, the guardian of peace and the protector of Human Rights, and a deterrent against greed and injustice. The chapters of the history of Islam bear testimony to this undisputed fact.

What is most surprising and shocking is that the very same principle is in the dock today, accused of violating the Human rights it is meant to protect.

It is astonishing that some Westerners should label the protection of Human Rights through Jihad a violation of these rights. To persist in such attitude and to continue to perpetuate such understanding can only constitute a breach of these rights under the guise of protecting them.

This is a lopsided reflection on the true meaning of the Jihad, formed in the minds of many Westerners and has found its way into the thinking of many naïve and confused Moslems. Such a reflection has become one of the most controversial, yet illusionary, issues over the stand Islam takes vis-à-vis Human Rights.

The irony of understanding the notion of Jihad, as explained in Islamic Shari'a and the picture painted in the mind's eye of Westerners. The vast discrepancy stems from the meaning of the word Jihad in *Fiqh* and the Western interpretation of the term, which has been translated into Holy War, *Al-Harb Al-Muqadasa*. In this paper I will try to show the difference between the false picture painted for Westerners about Jihad for reasons I will not dwell upon, and the true meaning of the word as described in Islamic Shari'a. I shall confine myself to the one task of reflecting what the Koran says about Jihad, the *Sunna* and the writings of renowned Moslem scholars whose ultimate aim was to serve the cause of God. I shall also endeavour to be as accurate as possible, in the hope of removing any misunderstanding surrounding this issue.

First: what is the meaning of Jihad

The term Jihad has a much wider scope than the narrow one some people try to confine it to. Jihad means making the effort, regardless of its nature, to see that justice is done and to win the approval of the Almighty. There is no doubt that the spending of time

and money, dissemination of Knowledge and cultures to enlighten others about Islam and confronting difficulties and pain are all forms of exerting such effort which makes those who exercise it *Mujahideen*.

It is a fact that Jihad in battle was not legitimate before Prophet Mohammed left for Madina (*Hijra*). However, the word Jihad and the call for it appeared in many of the Koranic verses revealed in Mecca, "So obey not the disbelievers, but strive against them herewith with a great endeavour" (*Al-Furqan*: 52), and "Then lo! thy Lord-for those who became fugitives after they had been persecuted, and then fought and were steadfast-lo! thy Lord afterward is (for them) Forgiving, Merciful" (*Al-Nahl*: 110). It is abundantly clear that wherever the term "Jihad" was mentioned in verses revealed in Mecca, it meant all forms of effort, except for doing battle, to uphold the word of God and spread his message among people through persuasion and counsel.

Second- Jihad in battle: when and why?

There is a consensus that Jihad in battle became legitimate after *Hijra* and the settlement of the Prophet in Madina. Nevertheless, what is its purpose? Why was it not confined to the peaceful means used in Holy Mecca? Could it have been a means of forcing people into joining Islam contrary to their persuasions? Islamic Shari'a, and Islamic Shari'a alone, has the answers to these questions. Any attempt by an outside source will only prove futile and inconclusive.

Let us look, then, at the answers provided by Shari'a on these important issues starting with the first ring in the chain. The Koran stipulates that God has entrusted man with serious tasks. And, that man should live up to, in his own interest and that of mankind as a whole: "But if there come unto you from Me a guidance, then who followeth My guidance, he will not go astray nor come to grief. But he who turneth away from remembrance of Me, his will be a narrow life" (*Taha*: 123-124).

What are the prerequisites for man to become eligible for such a mission? The following conditions must be met:

- 1- Awareness of the message sent by God and revealed to the people by God's messengers and prophets. Those who do not receive the message are not eligible, "We never punish until we have sent a messenger" (*Al-Isra'*: 15).
- 2- The ability to carry out the task. The incumbent must have the vision, the belief and the ability to put them into practice. If asked to do more than he can shoulder, he is exonerated from all responsibility. God says: "God tasketh not a soul beyond its scope" (*Al-Baqara*: 286).
- 3- The freedom of acceptance of the call of the Almighty. The words of God clearly stipulate that "There is no compulsion in religion. The right direction is henceforth distinct from error" (*Al-Baqara*: 256), and "Say: it is truth from the Lord of you all. Then whosoever will, let them believe, and whosoever will, let them disbelieve. Lo! We have prepared for disbelievers fire. Its tent encloseth them" (*Al-Kahf*: 29).

In light of these prerequisites set by God, the scholars of Shari'a refrained from entrusting the uninformed (person unaware of a message directed at him), and treated such person on equal footing with the forgetful or the absent-minded. They also refrained from entrusting the compelled (person who has no choice or will of action) if, out of need, responds to the task or not¹. This proves that entrusting man with a task set by God can only be fulfilled in an atmosphere where the incumbent has the freedom of choice to decide whether to respond to the mission or not.

This can only mean that the duty of those messengers, rulers or scholars, who spread the message of God is limited to informing the people of Gods wishes and provisions. They command the people to listen but leave them the choice of making their own decisions. They should, however, draw their attention to the retribution those entrusted may face. Those who are made to accept the divine task against their will can not be held responsible due to the absence of an important prerequisite: freedom of choice. In addition, they cannot be rewarded for what they forced to do.

This shows that Jihad in battle was not called for by the Almighty to compel people to undertake the tasks they were called upon to do. If that were the case, Jihad would nullify the commissioning because it would undermine the freedom of choice.

Why was Jihad in battle called for then? Why was the timing to follow *Hijra*?

To answer the question it is important to differentiate between the two sets of circumstances Moslems confronted in Mecca and in the wake of their settlement in Madina. In Mecca, there was no enemy to fight. Their mission was to inform and tell others while putting up with the harassment and ill treatment by the infidels.

When they left for Madina and settled there, the majority of inhabitants converted to Islam. Two rights, God had not previously bestowed on them, ensued. The first, *Dar Al-Islam*: a geographical boundary that encompassed religion and Shari'a; The second, an Islamic society giving a meaning to nationhood under a comprehensive Islamic regime.

The convergence of these two sets of circumstances led to the birth of the Islamic State with its three pillars: land, nationhood, and the authority that perpetuated nationhood and the link with land.

It goes without saying that these three pillars constitute the most precious of Human Rights that God has given to Moslems in early Islam. It was, therefore, the responsibility of Moslems to protect these pillars and defend them against aggression or conspiracy, making Jihad in battle, not sanctioned before for lack of justifying grounds, a corollary.

The land bequeathed to them by God, the Islamic group that formed on this land and the authority that gave the group strength and a common cause, all of which Moslems did not possess before, made the sanctioning of Jihad in battle an imperative.

Third- Evidence from the Koran, Sunna and interpretations of Moslem scholars

- 1- The Koran: Verses from the Koran are unequivocal about Jihad in battle. "Fight in the way of Allah against those who fight against you, but begin no hostilities. Lo! Allah loveth not aggressors"(Al-Baqara:190); "Allah forbiddeth you not those

¹ Not clear.

who warred not against you on account of religion and drove you not out from your homes, that ye should show them kindness and deal justly with them. Lo! Allah loveth the just. Allah forbiddeth you only those who warred against you on account of religion and have driven you out from your homes and helped to drive you out, that ye make friends of them. Whosoever maketh friends of them-(all) such are wrong-doers”(*Al-Mumtahanah*:8&9); “And if one of the idolaters seeketh thy protection, then protect him so that he may hear the word of Allah, and afterward convey him to his place of safety. That is because they are folk who know not”(*Al-Tauba*: 6). All these verses were revealed after the armistice of *Hudaibia*, during the latter stages of Prophet Mohammed’s life, and were not repelled by other verses.

- 2- The *Sunna*: *Ibn Maja*, *Abu Dawood* and *Ahmed* quoted *Handhala*, the Prophet’s writer, as saying: “We fought alongside the Prophet and came across a dead woman surrounded by a crowd who made way for him. He said: ‘This woman was not doing battle, why was she killed?’. He then turned to one man and ordered him to convey a message to *Khalid Ibn Al-Waleed* not to kill women, the unarmed and those who seek protection”. *Abu Dawood* said *Anas Ibn Malik* quoted the Prophet as saying once “Ride in the name of Allah but do not kill an old man or a child or a woman, and do not pillage...” The first Caliph *Abu Bakr* told *Usama* the commander of his first campaign: “Do not be treacherous or back-stabbers. Do not pillage or mutilate. Do not kill an old man or a child or a woman...If you come across people at worship leave them to what they are worshipping”. Scholars agree that the words of *Abu Bakr* are on par with what the Prophet had said. If fighting battles was intended to confront the infidels solely, then killing an infidel woman and worshippers would become not only legitimate but also a duty. But when the Prophet forebode the killing of those who do not take up arms or fight back like old men he showed that sanctioning Jihad in battle is intended as a deterrent.
- 3- The Prophet’s approach in campaigns: There is ample evidence to the fact that the Prophet only launched his campaigns against those who started aggression or hatched conspiracies against Moslems, or against those who were planning to do so. The *Khaibar* campaign is one example in point, when it became known to him that the Jews of *Khaibar* were planning, with the help of the tribe of *Ghatfan*, to take the Moslems by surprise.
- 4- Interpretations of scholars. Moslem scholars like the Imams *Malik*, *Abu Hanifa*, *Ahmed* and their followers, as well as Imam *Al-Shafii*’, in two of his scriptures, agree that Jihad in battle was sanctioned to protect the rights and to act as a deterrent when the peace that God ordered is threatened. Lack of space does not permit the full texts of their verdict. Those interested in these texts can refer to the following: *Ibn Rushd*, *Bidayet Al-Mujtahid*, 1/369&370; *Ibn Qudama*, *Al-Mughni*, 1/301; *Ibn Al-Humam*, *Fath Al-qadeer*, 5/452 and *Al-Sharh Al-Sagheer fi Aqrab Al-Masalik*, 2/275; *Al-Shirbini*, *Mughni Al-Muhtaj*, 4/234; and Imam *Malik*, *Al-Moudaona*, 2/6.
- 5- Islamic conquests. The history of Islamic conquests, when viewed in light of their motives or the state in which the conquered nations found themselves in before joining Islam, is a reflection of the provision for Jihad in battle as stipulated in the Koran, *Sunna* and the interpretations of scholars. The motives for Jihad in battle

were not to compel peoples to convert to Islam nor were they to violate the rights of humans. Rather, they were intended to deflect the dangers of an ongoing war or to pre-empt one in the making. There is no doubt that being a step ahead of other nations planning to launch war is a legitimate act of defence justified in every era. Imam *Al-Ghazali*, may his soul rest in peace, in his book "*Al-Mankhool*" wrote to dispel any confusion: "The Romans, if you do not invade them, they will invade you". History also bears witness to the fact that under these conquests, no Christian was denied the right to his Christianity and that no Jew was denied Judaism, without any exception. In Andalusia, for example, the welfare, freedom and dignity enjoyed by the Jews under an Islamic state were unmatched before or after the Islamic rule. Another example is that of ancient Syria, the Lebanon and Palestine, which came under Islamic rule when the majority of inhabitants were Christians. Between one third and half of the population until the advent of the Crusades. I am certain that you are all aware that the leader of the first Crusade wrote to the Christians there asking them to decide which side they were on. They wrote back, in what was then a historic decision, saying they were on the side of the Moslems². One wonders, if the Moslems had maltreated those Christians or violated their rights, would they have joined the Moslem ranks against their co-religionists when every one knew that they were dealt with according to Islamic Law?

Today's false image: Who is to blame?

Let us compare the purposes for which Jihad was instituted and the ethics and Code of Conduct governing it with the practices we see in Arab and Islamic countries under its guise. Once you ascertain that the meaning of Jihad is not a figment of my own imagination, that it is a reflection of what is stated in the Book of God, the *Sunna* and the interpretations of scholars, you will come to realise that what is happening in some places in the name of Jihad is false and completely remote from it.

The question that one should ask, though, who is responsible for persisting in painting this image. The responsibility falls on those who insist on calling these false practices Fundamentalism and insist on linking them to Islam claiming that one is the spitting image of the other. Those who perpetrate such acts are driven by their sick mentality and their ignorance of Islam and use religion to justify their ends especially when they know they are labelled as Islamic acts. They think that this is their divine mission.

The determination of the Western media, on the other hand, to describe such irreligious and reckless acts as fundamentalist and based on the faith of Islam provide an added impetus to the perpetrators to persist in such acts.

Islamic Shari'a, which has a sacred place for Human Rights can only justify Jihad to protect these rights or to restore them when usurped. It is remote from reckless acts of this nature and will not hesitate to punish their perpetrators, and can in no way embrace them, let alone be linked to them.

The fundamentalism which emanates from the Shari'a denounces any attempt to violate the rights and dignity of man bestowed on him by God. The Holy Prophet quoted by *Muslim*, *Alnisa'i* and *Ahmed* said: "Those from my nation who turn against the nation,

² Not visible

violate the good and the bad, do not respect the believers and do not keep their word, are not members of my faith”.

Second: The fate of Human Rights in provisions relating to women

It is an established fact that God has given man the duty of submission. He has also given him the right of humanity. Since both men and women are bound by the same submission, it is only natural that they enjoy the same rights.

Gender has no consequence whatsoever in some of the differences we see in the duties placed on the two sexes and the rights they enjoy. A host of external factors can become responsible for such discrepancy. The principles, according to Shari’a, are one. Practice, however, requires a closer look. The subject of the summary to follow will deal with the rights under discussion.

Under Islamic Shari’a, man enjoys the following rights: The Right to Life, Civil Rights and the Right to Freedom. The latter entails freedom of faith, freedom to work, political freedom and social freedom.

As far as the Right to Life is concerned, we have not come across any religious difference that undermines or violates a woman’s right to life. One cause of disagreement emerges when a man or a woman commits murder. The same punishment is meted out to the killer, regardless of sex, whether the victim is a man or a woman. However, when blood money is agreed instead of punishment, the amount paid for a woman is half of what is paid for a man.

The explanation in a case like this is that the payment of blood money instead of punishment or in the case of manslaughter does not constitute putting a value on the life of the victim. Rather, it is in fact a financial settlement to compensate the family of the victim for lose of one of its members. Thus, it falls under the category of those who are obliged to make amends. Accordingly, compensation should take into account the degree of material loss to the family. There is no doubt that lose of the breadwinner is, more often than not, greater than that of the lose of the wife or the mother. Shari’a, none the less, set a bottom line and a ceiling for the blood money to be paid. It empowers judges to determine the level of compensation within these limits based on the material damages incurred by the family of the victim. If it is proven that victim was the breadwinner, the judge would decide on a level of compensation commensurate with the lose regardless of gender.

Under Shari’a, men and women enjoy Civil Rights on equal footing. Both can own and dispose of property, enter into and sign contracts and official paperwork. Such equality is emphasised without women themselves making a plea for its institution.

The Koran dictates that “And the Lord hath heard them and He saith: Lo! I suffer not the work of any worker, male or female, to be lost. Ye proceed one from another” (*Al-Imran*: 195); “And the believers, men and women, are protecting friends one of another; they enjoin the right and forbid the wrong” (*At-Tauba*: 71); and “Unto men a fortune from that which they have earned, and unto women a fortune from that which they have earned” (*An-Nisa*: 32).

As such, the right to ownership is one for both men and women. The right to all types of work is one, taking into account the ethics of performing work, the type of work and the environment of work undertaken by both men and women. By dictating so, Shari'a emphasises that remuneration for work is based on the quality of work performed and not on the gender of the person performing it. Having a *woman* perform a job does not in any way justify a lower pay, except in cases where contracts are negotiated by employer and employee. There is ample evidence to that effect in the interpretations of scholars relating to forms of contractual agreements.

It is worth noting here that Shari'a distinguishes itself from other man-made laws by the provisions that it made to preserve the feminism, integrity and dignity of women under the umbrella of equality of the right to work. Islam provides for a woman in a way that enables her to live comfortably, and to do so without having to work if she so decides. The responsibility of her upkeep and Maintenance is that of the father while she is still under his wing and the responsibility of the husband when she is married. These provisions are intended to insure that women do not resort to work out of need, and by doing so finds herself in an inappropriate job incompatible with her abilities or stature, as the case is in the West.

In exceptional circumstances where the husband for example cannot earn a living, making it imperative for the woman to go to work, Shari'a makes it the responsibility of society, represented by the leaders and officials, to find a solution to such a problem in a manner that would preserve the dignity of the woman and save her from falling prey to unsuitable work.

Islamic Shari'a, therefore, provides women with the best of two worlds: to enjoy a decent standard of living if she decides to choose family and married life; and the right to a suitable and legitimate work if need be. This is a choice never available to her in other societies.

When it comes to her Right to Freedom there is nothing controversial about it in Shari'a except for some criticism of Islam for restrictions on political freedom banning women from becoming head of state.

It suffices to say that from the viewpoint of Shari'a, which is a lengthy one, there was and there is still enough historical evidence to justify the provision. One can hardly count more than a handful of women, throughout history, who reigned as queen or ruled as head of state. Why? Why have we not heard of a woman president of the United States of America? Why have we not heard of a woman candidate for the post either in a country that urges all women of the world to fight for this right? There is but one answer. These societies, men and women, are convinced with Islam's judgement on the issue.

With other aspects of freedom, Shari'a provides for equality of treatment in duties and rights between men and women.

So what other issues remain in the area of Human Rights that the West sees as controversial?

There remains the traditional debate that revolves in that vicious circle on a number of limited issues without an attempt to understand the logic that can put an end to such a debate. I will deal with these issues to show that Shari'a is more faithful to the protection of the rights of women more than any man-made law.

Issue 1: There is the traditional debate about a woman's right to inheritance raised by the provision "to the male the equivalent of the portion of two females". It refers to the verse in the Holy Koran, which should be read as a whole and not in part. The full text reads: "Allah chargeth you concerning the provision for your children: to the male the equivalent of the portion of two females". Therefore, the verse deals with inheritance by offspring alone. Other verses provide for the rest where men and women are treated equally, or possibly tip the balance in favour of women. Here are some examples representative of the argument.

First: If the deceased is survived by sons and daughters, a father and a mother, then the parents are entitled to one sixth of the inheritance each. The provision above does not apply here, because of the one sixth rule applies.

Second: If the deceased is survived by a maternal uncle and aunt who are not clearly left out of the will, both are entitled to one sixth of the inheritance as stipulated "then to each of them twain the sixth".

Third: If the deceased is survived by More than one maternal uncle and aunt, then the uncles share one third and the aunts share one third of the inheritance.

Fourth: If a deceased woman leaves behind a husband and a daughter, then the daughter inherits half and her father, the husband, inherits one fourth. In this case, the female inherits twice what the male gets.

Fifth: If the deceased is survived by a wife, two daughters and a brother, then the wife inherits one eighth, the daughters inherit two thirds and the remainder goes to the brother. The daughters end up with $8/24$ each, while the uncle receives $5/24$.

The above-mentioned examples show that the rule "To the male the equivalent of the portion of two females" is not, as mistakenly understood by a lot of people, the overriding provision that applies every time there a male and a female involved in an inheritance. ????????

Issue 2: The belief, among the majority of people, that Shari'a gives greater importance to men than women is rife. To back this misconception they use the case of a woman's testimony being worth half that of a man which raises many questions about the status of women and their rights. The misunderstanding stems from two aspects that we need to clarify. The first is the type of testimony relied upon in Shari'a and whether it is related to an investigation or to a court decision. In the case of the former, the testimony of a woman is as valid as that of a man. The investigator will rely on all testimonies that can shed light on the truth and eliminate any suspicions or doubt. In a court decision Shari'a, like manmade laws, relies on testimony for the purposes of an investigation but generally not on the testimony alone in passing a court decision. The second is that Shari'a makes a testimony, given under certain rules and conditions, an independently corroborating evidence from a legal viewpoint, and as binding as a confession or piece of material

leading him to testify against, nor kinship with the plaintiff to testify for. The second factor is that there should exist a strong link between the witness and the incident, enabling the witness to testify. In view of this second factor a judge applying Shari'a can reject the testimony by a sentimental man in murder case and how the crime was committed. The same thing would apply if the witness were a woman. It is likely that both witnesses, if confronted with a robbery leading to the killing of a person, would make a quick escape if not faint or lose consciousness. None the less, both testimonies would be equally valid during the conduct of an investigation. To take an opposite example, the testimony of a woman in matters relating to motherhood, custody and kinship, etc. is given priority. For women are in closer touch than men with such issues. *Al-Sha'bi*, a prominent scholar, said: "There are testimonies that can only be accepted from women".³ Giving priority to women's testimony in matters they are more conversant with does not belittle the eligibility of men and the opposite can be equally true. The wisdom is that when social development differentiates between men and women in some professions, skills and jobs, if the roles are reversed and women became involved in such jobs more so than men, the provisions relating to testimony should follow that change and develop with it. As such, one can conclude that gender has no impact on raising or lowering the value of a testimony.

Issue 3: Accusations are levelled at Shari'a of favouring men against women in marital life by giving the man the right to divorce his wife at his own discretion. Divorce in Shari'a is closely and directly connected with alimony and dowry. This close relation is intended to be the basis for the true sense of equality between husbands and wives, men and women. God has given the man divorce as an option but tied him down by alimony and dowry. In return, He gave the wife the right to claim the alimony and the dowry when faced with divorce. The wife, equally, has the right to demand a divorce on condition that resorts to the court if she had not reserved herself that right in a clause in the contract of marriage. The same provisions apply in this case.

If a woman asks for divorce for maltreatment or injustice on the part of the husband, then the judge will grant her wish and her full rights to the dowry. If she requests divorce for personal reasons not related to the behaviour of the husband, then the judge may grant the divorce after persuading the husband to consent. The husband, however, has the right to keep the whole or part of the dowry he had given the wife. This is known as "dislodging". As such the principle of "*quid pro quo*" governs all divorce cases.

This is how divorce regulated in Islam. No other alternative can guarantee the rights of both partners better nor ensure greater equality. I believe that a more equitable regime is yet to see the light.

Issue 4: Polygamy in the eyes of many Westerners is a damning evidence of the inequality between men and women in Moslem societies, and constitutes a violation of women's Human Rights. How much truth there is in this?

Shari'a takes into account exceptional circumstances and reasons that may render the husband needing more than one wife. The presence of such circumstances and reasons is not a subject of debate. There is, also, no doubt that the presence and impact of such factors is more pronounced in Western than Eastern societies. Since human beings are not

³ Not visible

infallible, the husband is faced with two options. The first is to revert to celibacy and become a saint, which is beyond any man's ability. The second is to have a second woman in addition to his wife. This is what the majority of people opt for, when there is a need, in Western and Eastern societies alike.

Western societies, however, did not wish to regulate this addition. In case of need, a woman's rights and dignity, the equality of treatment with the other woman and the protection of ancestry from confusion and obliteration are not guaranteed. Whereas Shari'a dealt with the issue, left lax by others, with heavy restraints and burdens that only those in dire need would take on another woman. These preconditions focus on respect of the dignity and rights of both wives, equality of treatment and the protection of the ancestry from confusion and obliteration. The tendency to have more than one partner whenever the husband feels the need is common in all societies. The difference though between Shari'a and other regimes is that the former has laid the rules that govern the relation while others did without such rules. This poses the question: which of the two is better suited to protect the dignity and rights of women, and is not the latter more detrimental to society?

Where does woman polygamy stand?

Of course, there is always the argument: If it is a question of need why not regulate polygamy for women also?

The answer is that according to the divine laws human pleasure revolves around serving public interest and not vice versa. Hence, the pleasure of sex serving the creation of a family, the pleasure of food and drink maintaining good health, and the pleasure of sleep to restore physical and mental energy. If it were not for the pleasure God has placed in these activities, they would have become a heavy burden. Accordingly, one can say that responding to the man's needs under the above-mentioned rules and regulations does not in any way harm the interests of the family, nor does it interrupt ancestry. To respond to a woman's need in the same fashion can only tear the family apart, interrupt ancestry and afflict society with a wave of traumas.⁴

Let us imagine ourselves asking a group of school children who their fathers were? They would answer back with confidence and pride. If we were to ask their friends the same question they would hesitate and show signs of depression because they only know the mother that they were born to. One can easily imagine the impact of such a phenomenon on society. That is why Shari'a can not allow society become a victim of the pleasure of individuals. It is, therefore, inevitable and logical that Shari'a, should look the other way sacrificing pleasure for public interest whenever the need may be. It does meet, however, the desire of the woman, if the need arises, without harming society. If a married woman finds herself in need of marrying another man (when she is denied the natural right of sexual pleasures), she can demand separation from the husband who is unable to fulfil the duties of marriage, to marry another man. Shari'a courts provide all the support a woman needs to enjoy her legitimate rights of pleasure without sacrificing the interests of society. Such jurisdiction is abundant in Islamic teaching, *Fiqh*.⁵

⁴ See "Women-between Western tyranny and the joys of the Divine Law" by the author of this paper. P.P. 120-

⁵ See *Nihayet Al-Muhtaj*, by Al-Ramli: 6/305; *Al-Mughni*, by Ibn Qudama: 7/112.

unable to fulfil the duties of marriage, to marry another man. Shari'a courts provide all the support a woman needs to enjoy her legitimate rights of pleasure without sacrificing the interests of society. Such jurisdiction is abundant in Islamic teaching, *Fiqh*.⁵

Issue 5: The responsibility of men towards women. This principle is based on the Koranic verse: "Men are in charge of women, because Allah hath made one of them to excel the other, and because they spend of their property (for the support of women)" (An-Nisa': 34).

The misunderstanding lies in the interpretation of the expression "in charge of" and not in the concept itself. The expression is often interpreted in the sense of hegemony and tyranny, which is not the case. Such a meaning is in total opposition to the word of the Prophet who said "The perfect believer and the closest to me is the most gentle with his family".

"In charge of" in the verse means care and attention putting the woman at ease with herself and finding a shoulder to lean on when married. It is human nature that the woman is the one who wants to be under the wing of a man. There is no doubt that if members of the same family felt threatened by a thief trying to break into the house, it is the husband who confronts the danger while the wife stands behind him for protection, or hides in a safe corner of the house.

All that I have read about women describing the man of their dreams, is a reflection of the words written by the German writer Ester Flarr. "The man I want is the one who can protect me. In order for him to do so, he should be taller than me, stronger and more intelligent. He is the one under whose shadow I shelter and whose face I see when I look up".⁶ (Translator's note: Free translation as original text of quote is not available to the translator, nor is the exact spelling of the author's name or the title of the book).

This is the exact meaning of the term "in charge of". God granted women the right to enjoy the permanent protection of men. God cites these facts for others to learn from. There is no compulsion or order for it to be followed. Those who do not follow it can look no further than those cases where a woman finds shelter under the wing of her husband. While, contrary to the natural law of life, other women find themselves having to provide protection for their men.

The Islam that is the subject of our discussion on the protection of women cannot be held responsible for some of the wrong practices that we hear of in some families. On the contrary, Islam came about to put an end to them and to improve the lot of the families that become victims to such practices. The more Moslems lead astray from the teachings of Islam, the more we hear of them. The best means of dealing with them remains to be better Islamic awareness and education.

These are the points that I wanted to dwell upon which are of interest to those who follow the state of Human Rights worldwide. It is my sincere hope that they continue to do so. I am confident they will come across the trail of cultural crimes that violated and trampled

⁵ See *Nihayer Al-Muhtaj*, by Al-Ramli: 6/305; *Al-Mughni*, by Ibn Qudama: 7/112.

⁶ "The right of a man to marry more than one woman", by the German doctor Ester Flarr. P.P. 24.

on the most noble and sacred of Human Rights, the imprints of which we see here and there. Praise be to God first and foremost.

Translator's note: All translated quotes of verses from the Holy Koran are from *The Koran: Everyman's Library*, 1992 edition, Translated by Marmaduk Pickthall.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*Human Rights ...Human Responsibilities
From an Islamic Perspective*

By Mr. Kamel Al-Sharif
Secretary General
International Islamic Council
For Daw'a and Relief
Jordan Representative

Paper , Presented to the Seminar :
"Enriching the Universality of Human Rights, Islamic
Perspective on the Universal Declaration of Human Rights"

Geneva

20 – 21 Rajab 1418 Hegira

Corresponding to 9 – 10 November 1998

In the Name of God, Most Compassionate, Most Merciful

The Universal Declaration of Human Rights which was endorsed by the United Nations General Assembly in its meeting in Paris on 10 December 1948 has asserted noble human principles, including the fact that "every individual and social institution will be guided by the spirit of the U.N. Charter, will try to spread its principles and teachings, and enhance respect for these rights and liberties by using all the effectual means available, whether they are national or international, with the aim of recognizing these rights and liberties and complying with their contents."

The Declaration has also emphasized many human rights, including the right of life, freedom, security, immunity against arrest or arbitrary exile, the right to a fair trial, and the right to think, and express oneself, to believe and to embrace the Faith of his own choice. It also asserted the principles of work, social security, education and participation in the cultural life of the society.

The proclamation of the Universal Declaration of Human Rights has encouraged the conclusion of other affiliated international agreements, such as the International Convention on the Civil and Political Rights, and the International Convention on Economic and Social Rights. The United Nations General Assembly has endorsed similar declarations affirming the rights of the child, rejection of racial segregation and discrimination against women.

Arabs and Muslims have welcomed and supported these humanitarian charters because they find it in harmony with Arab traditions and the Islamic heritage. Our meeting to-day, with the endorsement of the O.I.C. and the active participation is a new evidence of this support.

It is needless to say that these lofty principles have constituted a beautiful dream and a noble goal for Man to achieve from time immemorial. Reformers and philosophers have sought since the early dawn of history to make this dream come true. The Greek poet Homer said in the Odyssey: "Respect man, and protect the rights of the poor." Cicero cited Plato as saying "All knowledge that is divorced from justice must be called cunning rather than justice". The American Revolution of 1776 and the French Revolution of 1789 issued proclamations affirming with difference variations that men were born free and equal in rights, and that the goal of any state should be the protection of the rights of man in life, freedom, security and ownership, and called for the refraining from placing restrictions on this freedom except according to the rule of law and after a fair trial. The two revolutions have also called for numerous other humanitarian principles and legal guarantees.

Arabs and Human Rights:

Human rights and dignity of man were part of Arab traditions, even in the Pre-Islamic era called Jahiliya or "ignorance". The values of the clan were focused on helping the weak, supporting the kins and being hospitable to guests and travelers. In fact, Arab poetry has highlighted these values in a clear way. The Arab poet Ka'ab Ibn Malek says the following verses in this regard:

"Never do injustice to others
Never give support to the unjust.
For injustice ultimately ends up, with destruction and death."

Arab clans used to brag in being forerunners in this field, as is expressed by another poet:

"They scoled us for being few in number
But we said the magnanimous are but few.
And why should we care that we are few when our neighbor
is highly respected, while the neighbor of the numerous is
down trodden." The most prominent qualities for a tribal
chieftain were modesty and strict observance of justice. In
the master piece of Omar Ibn Kulthoom we read the
following verse : "When the "malk" the chief try to inflict
injustice on people, we refuse to accept injustice."

During the Arab Pre-Islamic era, there was a historic
alliance among the Arab clans known as the "Al-Fudoul"
treaty. According to this alliance, Arab clans pledged to
confront the unjust, support the victim and protect the
wayfarer. The Prophet Muhammad, peace and prayers be
upon him, was a contemporary of this alliance when he was
a young boy. He was quoted as saying: "I witnessed together
with my uncles in the Jahiliya (Pre-Islamic period) a blessed
alliance which was cherished to my heart. It was based on
supporting the victim and confronting the unjust. This
Jahiliya alliance will still stand in Islam and will even become
stronger."

Islam and Human Rights

It is a fact that the modern term "Human Rights" never
appeared neither in the Holy Quran nor in the tradition of
the prophet, or the work of the prominent jurists. The lack
of this term in the early sources of the Islamic jurisprudence
have been interpreted by some writers in the west as that
Islam is inherently against human rights! But if we study the
case attentively and without bias we shall find these
observations:

- Firstly, there is no one single right or privilege is not
covered by injunctions in these basic texts, so there are no
generalities or vague descriptions which leave wide room

for doubts, skepticism or negligence.

- Secondly, that these rights are part and parcel of the rights of God incumbent on man in describing the faithful the Quran says " *They who are true to their bond with God, and never break their convenient, and who keep together what God has bidden to keep joined.* " (13/20)

This ever-presence of God in every situation concerning man is a major characteristic of the Islamic dogma which is embodied in Quranic verses like this one "*Verily, all power does rest with God*".

It goes without saying that the attachment of Human rights to God give it special sanctity, and raise it to the status of religious obligation.

This principle has been stressed in the Quran in order to put man in his place as subservient to God and that he has no power of his won in isolation from God, and thus protecting him from his arrogance, greed, and self-deception. " *Verily, man, becomes grossly overweening, whenever he believes himself to be self-sufficient.*" (96/6)

In the modern age the feeling of self-sufficiency led to the emergence of the ideology of "Humanism" with all it's branches and ramifications, where the very existence of God was challenged, and man was placed as the center of the universe. Lodwing Feurbakh in his "Essence of Christianity" advised the atheist not to be contented with the denial of God, but he should take the attributes of God to himself, so man -in his opinion- is the Al-mighty, the omnipotent, the All-seeing, the Al-hearing, in short He is every thing. The last observation which I would like to make in this juncture is the fact that in the Islamic perspective rights are closely linked with responsibilities, to the extent that every right is an obligation in the same time. And both are practiced through the obedience to God, as we shall see in the following pages.

Islam then came to assert this deeply entrenched trend in Arabs traditions, to assure human dignity and to guarantee respect for human rights. It enacted many laws and legislation aimed at protecting man's life, property, home, freedom of thought and active participation in public life. Islam did not discriminate between men and women in terms of human dignity and public rights. The only distinction was in the functions and responsibilities governed by the physical and psychological differences between the two sexes. The aim of all these laws and legislations were to build the family, and consolidate the society on sound and healthy basis.

Islamic legislation and guarantees as we have seen were based on durable ideological foundations which made human dignity an inseparable part of the Faith itself. In fact, the Holy Quran points out in more than one place that God, Praise be to Him, has created man with His own hands in the most beautiful image and formation, and blew His Spirit into him and made him His representative in this Universe: *"We have bestowed Our blessings on the children of Adam, carried them on land and in the sea, and gave them preference over many of our Creation."* (17:70).

While God has guaranteed honor and dignity to man, this implicitly means that man should respect the dignity of his fellowman, not to transgress against him or deny his rights. There are many verses in the Holy Quran affirming the duty of the Muslim in resisting injustice, inequity and transgression against human rights. God, Praise be to Him, has said: *"Say: My Lord forbideth only indecencies, such of them as are apparent and such as are within, and sin and wrongful oppression."* (7/33). Cautioning against the consequences of injustice, God says in the Holy Quran: *"Consider all these townships! We destroyed them when they committed unjust acts, and we appointed a fixed time for their destruction."* (18/ 59).

The Prophet of Islam has also affirmed the need for the solidarity of the human society to forestall injustice and act according to equity and fairness; He says in this connection: *"If people see the unjust and do not stop him, God will send them torments as a punishment."*

As for the previous Quranic verse pertaining to man's prevalence on the land and sea, it is a reminder of the physical and mental capabilities which God bestowed on man to enable him to utilize nature, to understand nature, to resolve its mysteries, and to explore its resources for his own good. God commands his angels to bow to this creature whom God has chosen to worship Him and cultivate His land. This meaning was contained in several other verses such as : *"And remember when He said unto the angels: Fall prostrate before Adam, and they all fell prostrate, save Iblis (Satan)"* (18/ 50).

Dignity for All

The Creator emphasizes in his revealed Book the dignity of the human race. This dignity is a general gift from which no one is excluded. "Women are the sisters of men," as the Prophet of Islam says, and they have rights and duties. It is noteworthy that in the Arab Jahiliya (Pre-Islamic period), women were treated as part of man's belongings whom male sons inherited from their fathers in the same way they would inherit any other material belongings. At the same time in Europe, synods were held to investigate the "spirit of women" and whether women could be regarded as human beings or not! In the midst of all this, Islam came to elevate the status of women and to assert their rights. In this connection, Norman Daniel wrote in his valuable book: *"Islam and the West,"* "women's rights in Islam are usually discussed in the West from the viewpoint of being dominated, enslaved and taken as harems. The truth

however, is that Islam guaranteed for women more rights than the rights contained in the "laws of the property of married women" which was proclaimed in Britain as late as 1860". Wives of the Prophet, as well as wives of the early companions were consulted in matters of state, the second Khalifa appointed women in high public offices. It was reported from authentic sources that women participated actively in military actions. What can be said about women can be said about children. The Islamic Shari'a has enacted detailed rights for the child in all stages of his growth until he becomes an adult, in this sense the Quran says "*concerning your children, God enjoins you "to take care of them" (4/11).*

The girls were particularly taken care of, as the Prophet said:" Any Muslim who rear two daughters, and take good care of them, will be given paradise as a reward."(Al-Boukhari)

Without losing sight of the miserable condition of women in the east and west before the Mohamaden message, the Islamic attitude was a great leap forward. In many instances the Koran put women in the same level with men in the protection of the society, here we can refer to the verse 9/71 which says: "*The faithful among men and women are but the defender of each other, they enjoin what is good, and deter what is bad*". In another verse which follows the same pattern but ended with a stern warning "*If you fail to do that you shall incur "fitna"*", which means confusion, destruction, and spilling of blood. The wisdom contained in the Holy directive is not only the moral obligation to encourage piety and resist evil, but -also- to the necessity to involve women in this process. Saying that, we have to remember that the Islamic strategy for reform was characterized by two major traits, one is his gradual approach to reform in order to avoid superfluous ruptures, the second is the dynamic vitality for continuous progress. Some western writers

observed that Islam is an open-ended road for reform. If we take slavery as an example, nowhere in the Islamic sacred texts one can find a clear-cut prohibition against this inhuman practice, but - instead- you find a number of measures get rid of it, such as the closing of their sources, encourage slave liberation, and elevate their social status, so when the time became ripe, and Muslim governments took the final step, no body could say that this is an un-Islamic action. While the west jump from one extreme to the other concerning the question of women, which we can not discuss in details due to the limits of time and space, Islam has - always- maintained a balance posture. In principle, woman is entitled to occupy any job that suits her qualities, and enhance her positive role, without jeopardizing her first and foremost duty, namely the building up of the family, and the upright rearing of healthy children. We can appreciate the value of this wise program, when we see nowadays what serious damage the reckless currents have brought on the dissolution of family life, the breakdown of parent's authority, and the emergence of untold social and bodily maladies.

Islam and minorities

The Islamic Shari'a was a forerunner in guaranteeing clear rights for religious and ethnic minorities in Muslim countries. It gave them the rights of ownership and employment. The Muslim ruler was responsible for the protection of their property, homes, and places of worship just like all other citizens. This legislation is deeply rooted in the Islamic doctrine which recognizes all the Divine religions and respects their prophets and holy books. The Holy Quran says in this connection: *"We make no distinction between any of them (the prophets), and Unto Him we have surrendered."* (2/136). As a matter of fact all the Biblical prophets were called Muslims in the Quran, in the generic sense of the term *"Those who surrender themselves to God"*.

God also says in the Holy Koran: *"Allah forbideth you not to co-exist with those who warred not against you on account of religion, and drove you out from your homes, that ye should show them kindness and deal justly with them. Lo! Allah loveth the just dealers."* (60/ 8).

Man's right to religious belief and the freedom of worship is organically linked with his right to the freedom of expression of his views without fear.

In the western literature there is lot of talk about the "Dhimmah" status stipulated by the Sharia to non-Muslims. The fact that this arrangement which literally mean "pledge, or covenant", was the best possible guarantee to the religious minorities; yet, this issue has been relegated to the passing history and no longer practiced in any Muslim country, in keeping with the Islamic perspective, and it's gradual and continual process for balanced reform.

Islam and Dialogue

The Holy Quran in this connection is a vast arena of dialogue with believers from other Faiths. It even cites the views of the unbelievers and replies to them. It calls on the Muslims to engage into rational conversations based on a civilized approach that is free from slander and accusation, in this respect the Quran has this to say: *"There is no compulsion in religion. The right direction is henceforth distinct from error. And he who rejecteth false deities and believeth in Allah hath grasped a firm handhold which will never break."* (2/ 256).

The Prophet himself was engaged in dialogue with a Christian delegation from "Najran" in South Arabia, the conversation which lasted for several days in his mosque at Medina did not produce any tangible results on the

theological grounds, and every party remained adamantly in his position; yet, the Christian group asked the Prophet to send them an arbitrator from his companion to judge between them in their quarrels "because we find you trust worthy people! " they said. This tradition of open dialogue was carried through the ages, under Muslim dynasties in Damascus and Baghdad. It reached its peak in Muslim Spain, where different cultures blended and produced a magnificent amalgam that advanced science in all domains. This magnanimity, and openness of mind is not due to special salutary qualities on the part of the Arabs or Muslims, but because it's part of the credo as we have already mentioned, the Quran enjoined Muslims to dialogue with the "*people of the book in the best manner*" He praised the Torah and said "*we have brought the Torah from on high containing guidance and light*"(5/44). In other verses He called upon the Christians to let the "*Evangil judge between them according to what has been sent from God.*"(5/47)

Proceeding from this vast, flexible base, Muslims can approach inter-Faith dialogue without any religious or psychological restrictions, because they can find in their own Faith rules and principles urging coexistence and helping explore new areas of cooperation and convergence.

Islam for freedom of choice

Intellectual terrorism, from the viewpoint of Islam, is an ugly phenomenon because it paralyses the mind and undermines the creative talents. Instead, Islam calls for fruitful interaction between civilizations and cultures. In many of its verses, the Holy Quran urges people to be intellectually productive and to utilize their minds and activate their talents and faculties, some verses in the book has ended in such exhortations "*will you not, then, use your reason*" or "*so that you might learn to use your reason*", or

again *"in this -the Quran- behold, there are messages indeed for people who think"*. In a famous tradition Prophet Mohamed has said that the noblest among the martyrs is Hamza (His uncle and a great hero of Islam). And a man stood before an unjust ruler to advise him and deter him till he was killed unjustifiably.

Islam -equally- condemns physical terrorism because its instrument is violence, the killing of innocent people and the spilling of human blood. The Quranic principle is very clear in this regard: *"Whosoever killeth a human being for other than "punishment for" manslaughter or corruption in the earth, it shall be as if he had killed all mankind, and who saveth the life of one, it shall be as if he had saved the life of all mankind."* (6/32).

This is so because the effect of such ugly crime -in the Islamic perspective- is much more than an offence against an individual. It is an assault on the whole of mankind and the inviolable right of life. To be lenient toward assailing the life of one individual would make murder and infighting among people an ordinary and trivial matter. And thus encourage organized crime as we can see in some contemporary societies.

Rights Vs Responsibilities

In the Islamic perspective man rights and responsibilities are closely linked like the two sides of one coin, and both stem from God and to Him they return for reward or punishment. We have already referred to these fundamentals, but they still need some elaboration. Man in the sight of God is responsible person, endowed with reason to make choices and take decisions, all these intendments were covered by the term "Amana" reason and trust, as the Quran says: *"We have offered the "Amana" to the heavens and the earth but they decline to bear it, but man bore it."*

Verily, he tends to be unjust and ignorant" (33/ 72) Now, ignorance and injustice in this context are the inordinate off-shots, and the excessive application of rather objective qualities like courage, coolness, and creativeness.

Man was armed with these properties in order to be able to meet the great challenges, and face the immense dangers in fulfilling his divine mission in populating the earth, and harnessing the wild forces of nature to his benefits. But he was warned against extravagant employment of these qualities otherwise he would fall into ignorance and injustice. In many instances the Quran put the emphasis on the reasonable limits laid down by God and called upon man not to transgress over it "*These are the limits set by God so approach them not* (2/187). In another verse "*and who ever transgress against the limits of God, have done a great injustice to himself*" (65/1). Rights and Responsibilities go hand in hand, and none of them in the Islamic perception is isolated from the other "no taxation without participation", as the dictum says in U.S.A. Let us take the parent-children relationship, the protection and care of parents towards their children is a religious obligation, in turn the obedience of the child to his parents, and the due concern for them in old age is a binding duty, God says in the Quran "*Show gratitude to me, and your parents*"(31/14) and when the prophet Mohamed was asked who is more worthy of my care? He answered "your mother" and repeated it three times, and lastly he said "your father.

Call to Moderation

It is a congenital element of the human nature that man love the good things of this world, even if his gains are at the expense of the others.

But again, he was reminded not to transgress the limits set by God. "*Oh Man kind, eat of that which is lawful and good,*

not dependent on conventions and declarations only, but subject to beliefs and convictions of the ordinary citizen. This is specially true when there is no supervision from official agencies, and where man is left before his conscious and faith. Here the principles of Islam, and its methods in training and harnessing the human behavior can be of great value in directing man in the right path. As the Quran says in this sense "*Now, there has come unto you from God a light, and a clear divine writ, through which God shows unto all that seek His goodly acceptance the path leading to salvation. And, by His grace, bring them out of the depth, of darkness into the light and guides them onto a straight way.*" (5/16). In this respect the individual responsibility and personal initiative towards human rights is very similar to the exercise of democratic principles where "virtue is the essential basis" as the French philosopher Montesquieu put it. It is very gratifying -indeed- that the international family has started to take cognizance of the indispensable role of the spiritual and moral factors, in urging people towards the respect of human rights and responsibilities, this seminar is a manifestation of this awareness, and a welcome beginning that it should be pursued with great earnestness.

Although Islamic principles, as we can see, can serve as a spiritual and moral framework for the Universal Declaration of Human Rights, unfortunately, there are still some circles in the West, acting out of their own vested interests, still persist on perpetuating fears and arousing suspicion about Islam with a view to obstructing the desired cooperation. They portray Islam in an image that is contrary to its real nature, realities, and history. Our hopes and confidence are enhanced by the fact that there are people with a commendable conscience, who are not condoning this campaign of hatred and instigation. These people have continued to act with the dignity of the learned and the rationality of the wise, and volunteered to refute these false claims and to highlight the tolerance and humanism of Islam

and its past contributions in the advancement of human civilization. Needless to say, such a positive trend should be encouraged, and this cultured group should coordinate their efforts with a view of creating an atmosphere of fraternity, confidence and cooperation.

Islam for Global Understanding

It is needless to say that our world is suffering from man's old penchant for domination, expansion and hegemony which come so often disguised in the form of moral values and humanitarian principles. In many cases, international organizations that have been set up to protect these principles, and to defend right and justice are manipulated and used as instruments for carrying out the national interests and ambitions of certain powers. We have witnessed many cases in which military aggression was committed against small nations, and sanctions were unjustly imposed on them under the flags of the United Nations. We have also witnessed the violation of the sovereignty of other states and the trampling over their rights under the false pretext of defending human rights. These practices have casted a shadow of doubt and despair, and prompted many people to think that these conventions and institutions were only established to preserve the status quo, and to prevent polarization which will give rise to new powers.

While recognizing these painful facts which are due to human weakness and lust for power, we still see in the United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights ideal goals that can fulfill man's needs for security and peace. It is all the more important to protect and upgrade these institutions and to provide them with the guarantees that can allow them to carry out their noble goals in a more efficient way in the realization of man dreams contained in the Holy Quran urging people to cooperate for

doing good and to refrain from cooperating for the purpose of committing evil and aggression:

"But help ye one another unto righteousness and pious duty, Help not one another unto sin and transgression." (5/2)

Many concepts are currently being considered to improve the functions of the United Nations Organization so that it could become more effective in resolving conflicts, preventing wars and ending big power monopoly of the international organization. These ideas are worthy of attention, all the more so because of the disequilibrium in the international balance of power, and the growing doubt of the usefulness of the international organization and conventions, which will inevitably generate many major and minor conflicts which runs counter to the interests of every body.

It is futile to think that one nation or a group of nations can impose their will on the whole world by armed force for an unlimited period of time. The world history show that it is not even for the interest of that particular power to try this risky attempt, because people will rise someday to defend their culture and regain their national identity, and these inevitable reactions will engender new causes for wars and conflicts. Cicero was right when he said that the Roman empire started to decline when it started to impose its civilization and laws on the conquered nations (1). There are lot of talk about the need for cultural diversity, and pluralism, but –unfortunately– the trend to impose one culture at the detriment of others is still strong, and had it's eloquent advocates, professor Samuel Hantington, not only sang the praise of the western civilization which we share with him, but prophesied the inevitable struggle between that civilization and Islam, professor Fukuama came to the same conclusion but he predicated the outcome in his "End of History And The Last Man", As Muslims we reject these

(1) Quoted by St. Augustin "City of God"

unsound notions, and believe in the final victory of reason over bigotry, and a better future of man. As a matter of fact the Quran preached the unity of human kind through diversity and multiformity, "*And if God willed He would have made them one nation*" (42/8) He said "*They will continue to hold divergent views*"(11/118). In the Islamic ideals diversity of cultures adds to the beauty of the human landscape, and the enrichment of it's experience, any attempt to prescribe one mode of thinking is conducive to trouble, and doomed to failure in the end.

The alternative can be found in making room for reason to prevail in guiding the policies of states and to remove indefinitely the dreams of domination and expansion, so people can work together for building a stable world in which all civilizations and cultures would prosper, and would be devoted to the protection of mankind and to advancing its material and spiritual well-being, as truthfully described in the Holy Quran: "*O mankind! Lo! We have created you male and female, and have made you nations and tribes that ye may know one another. Lo! The noblest of you in the sight of Allah, is the best in conduct.*" (49/13).

Islam accepts diversity and pluralism, and views them as a natural part of this life. The aim of this diversity and pluralism is to allow people to get to know one another and to cooperate with one another, thereby eliminating discrimination among people on the basis of color, race or sex. One of the famous sayings of the Prophet Muhammad in this connection was the following: "*The best people are the people who are most useful to others.*"

We are hopeful that the international community would cooperate and lay its weight on the side of peace that is based on justice and on the side of the legitimate rights until

the Palestinian people regain their full rights, and all causes of concern and tension in the region are eliminated.

Muslim countries under the aegis of the Organization of The Islamic Conference in conformity with the deep rooted Islamic traditions concerning the human rights, have assembled in Cairo (1990) and after passing in review these lofty principles as they were stipulated in the authentic sources of Shariah they produced the International document which was later referred to as "The Cairo Declaration".

One might ask about the difference between the Universal Declaration of Human Rights and the Cairo declaration if they aim the same and identical purpose? The real difference is exactly what we are trying to achieve in this seminar. Namely the introduction of the spiritual and moral dimensions to the universal document . We believe in the Islamic approach in linking every human initiative to God, the creator and the divine source of good. It is an all-embracing approach which involve every citizen, in all walks of life, and which need a great deal of education, training, and examples of identification. It is needless to say –again– that Islam through faith which it instill in the heart and mind of the believers, Its egalitarian moral system and its spiritual training in the mosque schools, and other religious meetings is apt to fill these gaps and provide for the much sought discipline for individuals and communities as well.

حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي

أ.د. عدنان بن محمد الوزان

أستاذ الأدب المقارن

وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بحث مقدم لندوة إثراء حقوق الإنسان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان : من منظور إسلامي

المفوضية السامية لحقوق الإنسان - هيئة الأمم المتحدة -

جنيف ٩-١٠ نوفمبر ١٩٩٨م

٢٠-٢١ رجب ١٤١٩هـ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	تمهيد.
٥	المبحث الأول : القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام
٥	أولاً : دين الإسلام ورسوله ﷺ
١٤	ثانياً : تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام
١٨	ثالثاً : أهداف حقوق الإنسان في الإسلام.
٢٢	رابعاً : عالمية حقوق الإنسان في الإسلام.
٢٦	المبحث الثاني : حقوق غير المسلم في السلم.
٣٢	١ - احترام الأنبياء والرسول.
٣٨	٢ - حقوق المشركين.
٤٠	٣ - حقوق غير المسلمين في إبداء الرأي والإبداع.
٤٣	٤ - الحقوق الاجتماعية.
٤٤	أ) حق تكوين الأسرة.
٤٥	ب) حق العمل
٤٦	ج) حق الملكية الفردية
٤٧	د) حق التكافل الاجتماعي
٤٨	هـ) حق التكافل
٥٠	المبحث الثالث : حقوق غير المسلم في الحرب.
٥٠	١- مفهوم الحرب في الإسلام (الجهاد - القتال)
٥٢	٢ - حقوق المسلم في الإسلام
٥٥	٣ - مبادئ التعامل مع غير المسلم في الحرب
	أ) الاطفال.
	ب) النساء .
	ج) العزل من السلاح.
	د) الرهيان.
	هـ) البيئة (الحيوانات والنباتات)
٥٧	٤) حقوق الأسرى
	٥) حقوق القتلى
٦٠	الخاتمة .
٦٤	الهوامش .
٧٢	فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن أهدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإنني عندما كلفت بالكتابة في موضوع هذا البحث كان الوقت الذي أُعطيته لإعداده غير كافٍ ليتضمن كل مايتعلق بعناصر الموضوع. لهذا رأيت من المناسب أن يقوم البحث على تقديم نماذج وومضات للثوابت الإسلامية عن حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. * واستكمالاً للفائدة رأينا من المناسب أن نذيل البحث بمسرد عن المصادر والمراجع التي احتسفت بهذا الموضوع لمن يرغب المزيد في البحث والدرس.

إن موضوع معاملة غير المسلمين في الإسلام الذي يسعى الباحث فيه إلى دراسة الجوانب الأساسي من النظام السياسي في الإسلام يتناول مايتعلق بمعاملة غير المسلمين في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية في الإسلام - يهدف خاصة إلى :

١ - إبراز الإطار الذي يرسمه الإسلام في تكريمه للإنسان - وإن كان غير مسلم - فضلاً عن كونه مسلماً وفي تجنب ظلمه وإيذائه، وتوضيح موقف الإسلام من الاتصال بغير المسلمين ومعاملتهم من خلال دراسة ماعرف عند المسلمين بأهل الذمة، ومايعرف عند غيرهم الآن بالأقليات.

* عملنا على وضع الحواشي والهوامش في نهاية البحث ، إلا أننا نضع من وقت لآخر بعض التعليقات أسفل الصفحات

لاهمية التعليق ومايتناسب في المتن للعلاقة بينهما. وهذا التعليقات نرمز إليها بعلامة النجمة هكذا (*)

٢ - تقديم التصور الإسلامي الصحيح لمعاملة غير المسلمين في الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتحديد الأسس والضوابط للتعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

٣ - استعراض بعض النماذج الإسلامية في معاملة غير المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة .
والبحث يلقي الضوء على عالمية الإسلام وتسامحه وأنه وحده الكفيل بإقامة المجتمع الإنساني العالمي* ، وتحقيق حقوق الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم، وذلك من خلال قاعدته الإنسانية العريضة التي جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَا شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١)، وقول النبي محمد ﷺ: « ما من شيء أكرم على الله من بني آدم يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ولا الملائكة المقربون؟ قال: ولا الملائكة المقربون »، (٢) ، وقوله ﷺ في خطبة الوداع: « أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (٣). فالإسلام يخاطب بني البشر: « يا أيها الناس » و« يا بني آدم » و« يا أيها الإنسان »،

* المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها في عهد الملك عبدالعزيز آل سعود - يرحمه الله - قامت على ما كان عليه منهاج الدولة السعودية الأولى قامت على دين الإسلام حين تعاهد الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله تعالى - على ذلك ويؤكد الملك عبدالعزيز في مناسبات عديدة (وخصوصاً في حديثه مع رئيس وأعضاء مجلس الشورى) قائلاً: « وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام، وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح انبلاء على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية، لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، انظر مجلة المنهل العدد ٥١٨، ج ٦، ربيع الأول ١٤١٥ هـ. وهكذا عندما صدرت أنظمة الحكم والشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - عام ١٤١٢ هـ نصت المادة الأولى على أن « المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولغتها اللغة العربية وعاصمتها الرياض » .

ومن هنا سوف نبين في هذه الدراسة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي ومنهم الذي
ومنهم المستأمن ومنهم الكافر ومنهم المشرك، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: عرض القواعد العامة عن حقوق الإنسان تاريخاً وأهدافاً وعالمية،
وحقيقة الإسلام ونبيه محمد ﷺ .

المبحث الثاني: يتعلق بحقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي (الذي
والمستأمن)، الحقوق الدينية، الحقوق الاجتماعية... إلخ، وذلك في حالة السلم.
المبحث الثالث: وفيه الحديث عن حقوق غير المسلم في حالة الحرب: الحقوق
النفسية، والبدنية، والدينية، والبيئية... إلخ.

المبحث الأول: القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام.

أولاً : دين الإسلام ورسوله ﷺ:

لا شك لدى أي مسلم أن الإسلام هو خاتمة الرسالات من رسالات السماء، وأن الرسول محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء وصفوة الله من خلقه ، وماضار الإسلام ولن يضره شيء من كلام الحاسدين ، واقتراء المفتريين والمشككيين في حقيقة الإسلام وصدق نبوته عليه الصلاة والسلام، والأمر في ذلك كمثّل شخص ينظر إلى الشمس وهي في كبد السماء فيظن أنها صغيرة لاتزيد مساحتها عن شبر في شبر، وعذره أنها تبدو في رأي العين كذلك، إن هذا الحكم لايجعل الشمس تتحول إلى كرة قدم، لأن إدراك شخص ما أو جماعة أو شعب بأكمله ضاق عن معرفة ضخامتها الهائلة وبعدها الكبير عن الأرض، حقاً إن العظيم لايصبح صغيراً لأن الظنون أخطأت فهمه . وهذا هو دأب النفر الذين عادوا الإسلام منذ بزوغ فجره على أرض الجزيرة، فكانت نظرتهم إلى النبي الكريم ﷺ : (الذي يعرفون صدقه وأمانته وشرفه ونبله) أن قالوا عنه عليه الصلاة والسلام كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ وقالوا ياأيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾ (١١).

وبعد هذه الفترة الأولى التي ظهر فيها أعداء الإسلام إبان حياة الرسول ﷺ جاءت فترات متعاقبة لتردد مثل تلك الأقوال، وتشير الشبهات، وتكيل الافتراءات، أمثال السبئية والشيعة والقرامطة والباطنية، إلى أن جاء المستشرقون يرددون الإفك الذي لغط به من سبقهم من أعداء الإسلام، يروجون للاستعمار والتبشير أغاليط وأكاذيب ما علمنا بها في الملة الأولى ، إن هي إلا اختلاق .

ومع هذه المقاومة، وهذه العداوة، فإن صاحب رسالة الإسلام -عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام- سار في طريقه يبذر الحق، ويهدي إلى صراط مستقيم، وهكذا لم تتحول الشمس إلى كرة قدم، ولم تكن النبوة مجون كهان، لقد ذاب الافتراء

وأهله، وتلاشى الجاهلون، وبقيت الحقيقة فوق التهم والترهات، ولطالما استطالت
الألسن في قيم العباقرة فما أثمرت الاستطالة شيئاً إلا انقطاع أصحابها بلغظهم
وغلظهم، وخلود الأبرار بمبادئهم وقيمهم.

إن التوحيد الذي جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كما
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنما يتضمن الإلهية لله وحده، بأن يشهد أن لا إله
إلا الله، لا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالى إلا له، ولا يعادى إلا
فيه، ولا يعمل إلا لأجله، وذلك يتضمن ما أثبتته الله - عز وجل - لنفسه من الأسماء
والصفات والربوبية التامة له سبحانه وتعالى، فقال تعالى: ﴿وَالْهَكَمَ إِلَهُ وَاحِدَ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِنَّهُ هُوَ إِلَهُ
وَاحِدٌ فَايَايَ فَارْهَبُون﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا
حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾، والتوحيد هو تمام العبودية لله خالصاً من
الشرك (٥٠).

ثم يبين شيخ الإسلام المقصود بالتوحيد الخالص، المتضمن إفراد الله بالألوهية،
وتمام العبودية خالصاً من الشرك، فيقول: «وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد
الربوبية. وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم؛ كما يظن ذلك من يظنه من أهل
الكلام والتصوف. ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل، فقد أثبتوا غاية
التوحيد. وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه، فقد فنوا في غاية التوحيد، فإن الرجل لو
أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات، ونزهه عن كل ما ينزه عنه. وأقر بأنه وحده
خالق كل شيء، لم يكن موحداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده. فيقر بأن الله
وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له. و«الإله» هو
المألوه المعبود، الذي يستحق العبادة، وليس الإله بمعنى القادر على الاختراع. فإذا
فسر المفسر «الإله» بمعنى القادر على الاختراع، واعتقد أن هذا المعنى هو أخص

وصف الإله، وجعل إثبات هذا هو الغاية في التوحيد ، كما يفعل ذلك من يفعله من متكلمة الصفاتية، لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين كما أخبر الله في قوله تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾

ويستطرد ابن تيمية قائلاً : وقالت طائفة من السلف : « تسألهم : من خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : الله ، وهم مع هذا يعبدون غيره . قال تعالى : ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون ﴾ (٥١) .

إن كلمة التوحيد كما قلنا هي « لا إله إلا الله » ، وهي أفراد الله بالعبادة دون سواه، ولا معبود بحق سوى الله، وتتمام الشهادة هو أن يشهد المسلم بصدق نبوة الرسول محمد ﷺ ، فتكون كلمة التوحيد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهذا ما قال به شاعر الرسول -عليه الصلاة والسلام- حسان بن ثابت -رضي الله عنه- إذ يقول :

أغر علينا للنسبة خاتم	من الله مشهود يلوح ويشهد
وشق له من اسمه ليعزه	فذو العرش محمود وهذا محمد
وضم الإله اسم النبي إلى اسمه	إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
نبي أتانا بعد يأس وفترة	من الرسل والأوثان في الأرض تعبد
فأمسى سراجاً مستنيراً وهادياً	يلوح كما لاح الصقيل المهند
وأنذرنا ناراً وبشر بجنة	وعلمنا الإسلام فالله نحمد (٥٢)

وكذلك نجد كعب بن زهير -رضي الله عنه- يقول عن الرسول ﷺ في شعره :

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

مهلاً هداك الذي أعطاك نافلة الـ قرآن فيها مواعظ وتفصيل

لاتأخذني بأقوال الوشاة ولم أذنب ولو كثرت في الأقاويل

مازلت أقتطع البیداء مدرعاً جنح الظلام وثوب الليل مسبول

حتى وضعت يميني ما أنازعها في كف ذي نقمات قوله القيل

إن الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول (٥٣)

إن محمداً رسول الله هو نور الله في الأرض، النور الوهاج والسراج المنير، الذي أفضى إلى ظلمات الجهل والثنية، فانجابت كما ينجاب الغمام بفضل دعوة التوحيد، وتخليص الناس من براثن الشرك. إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- هُدي من الله أرسله -سبحانه وتعالى- إلى الإنسانية الضالة، فانتشلها من ضياعها، وانتشلها من هلاك، وأنقذها مما كانت تتخبط فيه من دياجير الظلام وعقابيل الضلال.

محمد رسول الله ﷺ خاتم رسل الله جميعاً، ختم الله به النبوة والرسالة، كما ختم بالقرآن الكريم كتبه السماوية المنزلة، فكان ختام مسك. محمد رسول الله ﷺ، آخر المرسلين وجوداً، وأولهم رتبة ومنزلة، فهو سيد ولد آدم، وفخرهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وهذا قوله تعالى: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً﴾ (٥٤).

وقد روى الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قول الرسول ﷺ: «إن الله خلق الخلق، فجعلني في خير خلقه، وخلق القبائل، فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً، وخيركم نفساً»، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وما من نبي من لدن آدم فمن سواه إلا تحت لوائي» (٥٥). وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- تقول: «كان خلقه القرآن» (٥٦).

كل هذه الحقائق تشهد بها كتب السير والتاريخ، ومع هذا، فقد أضل الله أناساً

كثيرين عن تصديق نبوته، والإيمان بما دعا إليه، وهذا سببه حسد أهل الملل الأخرى لهذا النبي ﷺ، فأهل الكتاب يعرفون هذا الرسول ويجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، وكانوا يستفتحون به على الذين كفروا من قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام. ولكن عندما بُعث كبرت عليه أنفسهم، فروجوا الأقاويل، وأذاعوا الأباطيل، وقالوا منكرات من القول وزوراً. محمد عليه أفضل الصلاة والسلام كفروا به حسداً من عند أنفسهم، كانت تلك هي سبيل الكثيرين من الذين ساروا في ركبهم، فأضلهم الله على علم بما لبسوا الحق بالباطل.

يقول (الكونت دي كاستري): «إذن، ليس محمد من المبتدعين، ولا من المنتحلين كتابهم، وليس هو نبي سلاب كما يقول موسيو (سايوس). نعم، قد نرى تشابهاً بين القرآن والتوراة في بعض المواضع، إلا أن سببه ميسور المعرفة، ذلك أن محمداً كان يلصق ديانة الإسلام بالديانتين المسيحية واليهودية، فالبحث مباح فيما إذا كان مذهبه صحيحاً أو موضوعاً، اتخذته ليؤيد به الحقيقة الدينية من حيث هي، ولكن لا نسلم إنكار هذه الحقيقة، وحينئذ لا عجب إذا تشابهت تلك الكتب في بعض المواضع، خصوصاً إذا لاحظنا أن القرآن جاء ليتممها، كما أن (النبي ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين». ويستطرد قائلاً: «والآن نلخص لك مذهب نبي المسلمين في الديانات الثلاث، فنقول: إن دين الأنبياء كان كله واحداً، فهم متحدون في المذهب منذ آدم إلى محمد، وقد نزلت ثلاثة كتب سماوية، هي الزبور والتوراة والقرآن. والقرآن بالنسبة إلى التوراة كالنسبة إلى الزبور، وأن محمداً بالنظر إلى عيسى كعيسى بالنظر إلى موسى، ولكن الأمر الذي تهمة معرفته هو أن القرآن آخر كتاب سماوي ينزل للناس، وصاحبه خاتم الرسل، فلا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد ﷺ، ولن تجد بعده لكلمات الله تبديلاً، إذا تقرر هذا لم يعد هنالك وجه للاستغراب من وجود بعض التشابه بين القرآن والتوراة، فمحمد كعيسى، قال: إنه بعث ليتم

رسالة مَنْ قبله، لا ليبيدها، فلم يكن من أمره الابتعاد عمن تقدمه، ولذلك كان يصرح على الدوام بأنه يعيد على الناس ما نزل على الأنبياء من قبله، وكان يسمع صوتاً من السماء يقول له: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك؛ وكلم الله موسى تكليماً رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً﴾. إذن فوجود بعض المشابهات لا تحتاج الى مثل هذا التفسير؛ إذ نفس محمد كانت متأثرة بما تأثرت به نفوس الأنبياء من بني إسرائيل، وكان يعبد الله الذي عبده، فلا عجب أن تشابهت ألفاظ التضرعات وتجانست أنواع الدعاء» (٥٧).

ولقد نقل الدكتور محمود محمد الطنطاوي أقوالاً كثيرة لبعض المفكرين الغربيين، واعترافاتهم عن الإسلام، فهذا (كارلايل) الإنجليزي يقول - فيما نقله الدكتور الطنطاوي: «الفيلسوف الإنجليزي (توماس كارليل) تحدث عن رسول الإسلام محمد ﷺ في كتابه «الأبطال وديانة الأبطال»، وقال: «أي شيء أكبر دلالة على صدق من يدعي لك أنه بناء ماهر، من أن يبني - فعلاً - بيديه داراً تقاوم العوادي أكثر من ألف ومائتي سنة، وهي تسع نحو مائتي مليون من الأنفس، كذلك لا شيء أكبر دلالة على صدق نبوة محمد ﷺ من أن يؤسس ديانة يجد فيها نحو مائتي مليون من الأنفس غذاءهم الروحاني، وتقاوم عوامل التحليل في مدة أكثر من اثني عشر قرناً» (٥٨).

كما ينقل الدكتور الطنطاوي مقولة الفيلسوف الفرنسي (لامارتين)، وهو يخاطب بني قومه، فقال: «أترون أن محمداً كان أخاً خداع وتلبيس، وصاحب باطل ومين؟ وإني أقول لكم: كلا بعدما وعينا تاريخه ودرسنا حياته إن الخداع والتدليس والباطل والمين، كل ذلك من نفاق العقيدة، وليس للنفاق قوة العقيدة، وليس للكذب قوة الصدق. وإذا كانت قوة الصعود والمرمى في علم الطبيعة والحركات الآلية هي

المقياس الصحيح لقوة المصدر الذي تنفذ منه الرمية، وتظهر في الأفق من القذيفة، فإن العمل والفعل الذي يحدّثه المحدث في علم التاريخ وسجل الخلود وكتاب الإنسانية، هو المقياس الصحيح لمقدار الوحي وقوة القلب والوجدان والفكرة السامية العالية التي تنفذ إلى مكان بعيد، وتبقى زمناً طويلاً، وتمشي في الحياة رغبة، وهي - لا ريب - فكرة قوية صدرت عن وجدان قوي، ولكي تكون تلك الفكرة قوية، ينبغي أن يكون ظاهرها وباطنها الإخلاص، وعلمها الأكبر الحق والصدق، وبروح معقولة يقبلها اللب، ويعتمدها الذهن» (٥٩).

بعد ذلك نجد قول الباحث الأوربي المشهور (سنكس)، الذي قال: «ظهر محمد ﷺ بعد المسيح بخمسمائة وسبعين سنة، فكانت مهمته ترقية العقول البشرية بإيتائها بالأصول الأولية للأخلاق، وإيصالها إلى الاعتقاد بإله واحد لا شريك له، وبحياة بعد هذه الحياة (أي الآخرة)، وبهذا أحدث محمد ﷺ في أفريقيا وفي الشرق بأسره انقلاباً دينياً يشبه الانقلاب الذي أحدثته تعاليم عيسى في أوروبا، ولكن هذا انقلاب لم يتم بمجرد الكلام، والأمثلة الحسنة، واحتمال الأذى، والجدل، بل حدث بجدية، لمقاتلة الذين تمسوا لعقائد الإسلام التي حملها الملك جبريل إلى النبي محمد ﷺ» (٦٠)، وبعدما فصل في وصف النبي محمد ﷺ قال: «وأخيراً أذكر في هذا البيان الخير العالمي الذي أسداه النبي العظيم بتحريمه الخمر، وبواسطته وبه فقط حفظ ملايين من الناس جيلاً بعد جيل في أثناء الأربعة عشر قرناً الأخيرة من الخزي المهين، اعتبر مايجري في أمريكا في خصوص إجبار الناس على الإذعان لقانون تحريم الخمر، أليس من المعجزات الباهرات أن محمداً ﷺ جعل الصادقين من أتباعه في حرز حريز من شر المشكلات التي يجلبها شرب الخمر إلى المجتمع جيلاً بعد جيل وذلك بالقوة الأدبية وبقول واحد» (٦١).

ويصف (تولستوي) الدين الإسلامي وصفاً موجزاً بقوله: «وفي سني دعوة

محمد الأولى، تحمل محمد ﷺ كثيراً من اضطهاد أصحاب الديانة القديمة شأن كل نبي قبله نادى أمته إلى الحق، ولكن هذه الاضطهادات لم تثن عزمه، بل ثابر على دعوة أمته، مع أن محمداً ﷺ لم يقل: إنه نبي الله الوحيد، بل اعتقد أيضاً بنبوة موسى والمسيح، ودعا قومه إلى هذا الاعتقاد أيضاً، ثم يقول (قولستو): «وبالجملة، فإن جميع الطوائف النصرانية مصدقون بعقائد لا تنفع الحياة، ويقضي بفسادها العقل الصحيح» (٦٢).

إن المسيحية نسخت اليهودية كما نسخ الإسلام اليهودية والمسيحية معاً، كما هو جلي في بشارة عيسى عليه السلام بنبوة الرسول محمد ﷺ، قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (٦٣)، وعنه ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد قال: حدثنا لقمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة قال: قلت: يا رسول الله، ما كان بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت له قصور الشام» (٦٤).

وهو النبي الأمي الذي ورد ذكره في التوراة والإنجيل قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٦٥).

وعن العرياض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك؛ دعوة إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي التي رأت وكذلك أمهات المؤمنين يرين»، وفي رواية «وإن أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نوراً أضاءت منه قصور الشام»، وفي رواية: «وبشارة عيسى

قومه»، وفي رواية الطبراني وقال: « سأحدثكم بتأويل ذلك؛ دعوة إبراهيم دعا: وابعث فيهم رسولاً منهم، وبشارة عيسى ابن مريم قوله: ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، ورؤيا أمي التي رأت في منامها أنها وضعت نوراً أضاءت منه قصور الشام(٦٦). والبشارة بالنبي محمد ﷺ ونبوته جاءت في التوراة والإنجيل متواترة ومتكررة كما هو مبين في سفر التكوين، الإصحاح الحادي عشر عدد ١٤... إلخ.

وإذ جاء في كتاب (تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب) لأبي محمد عبدالله الترجمان الميورقي المتوفي سنة ٨٣٢هـ، وكان يدعى قبل إسلامه (انسلم تورميذا) في الباب التاسع، وفي (ثبوت نبوة نبينا محمد ﷺ بنص التوراة والإنجيل...)، يقول: ومن ذلك ما اتفق عليه الأربعة الذين كتبوا الأناجيل: أن عيسى -عليه السلام- قال للحواريين حين رفع إلى السماء: إني أذهب إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم، وأبشركم بنبي يأتي من بعدي اسمه « بارقليط » وهذا الاسم هو باللسان اليوناني وتفسيره بالعربية أحمد كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ ومبشراً برسول من بعدي اسمه أحمد ﴾ وهو في الإنجيل (بالطي براكلتس)، وهذا الاسم الشريف المبارك هو الذي كان سبب إسلامي كما تقدم ذكره في أول الكتاب، ومن ذلك ما قال يوحنا في الفصل الخامس عشر من إنجيله إن عيسى قال: البارقليط الذي يرسله أبي من بعدي لا يقول من تلقاء نفسه شيئاً ولكم يناجيكم بالحق كله ويخبركم بالحوادث والغيوب، ومن ذلك ما قال النبي ميشا في الفصل الرابع من كتابه: « في آخر الزمان تقوم أمة مرحومة، وتختار الجبل المبارك ليعبدوا الله فيه، ويجتمعون من كل الأقاليم فيه ليعبدوا الله الواحد، ولا يشركوا به شيئاً، وهذا الجبل هو جبل عرفات بلاشك والأمة المرحومة هي أمة محمد ﷺ والاجتماع بالجبل المبارك هو اجتماع الحجاج بعرفات وإتيانهم إليه من جميع الأقاليم » وقارن مع (مبخاء: ٢١) (٦٨)...

ثانياً - تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام:

حقوق الإنسان في الإسلام فضل من الله ونعمة وآفاق مفتوحة أمام البشر، بدأت مع قصة خلق آدم عليه الصلاة والسلام بكل شمول وكمال من رب العزة والجلال، فمنح الإنسان الكرامة الموحدة من الأب الواحد، وهذا منتهى العدل، ومع أنه خلق من تراب لكنه نفخ فيه من روحه، يقول جل وعلا: ﴿ ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون ﴾ (١)، فهو - أي الإنسان - مادة وروح، وعزز العلي القدير خلق الإنسان بتكريمه حيث يقول تعالى: ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ (٢)، وقمة هذا التكريم توج بأن أمر سبحانه وتعالى الملائكة بالسجود لأبي الإنسان والبشر آدم عليه السلام قال تعالى: ﴿ إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ (٣)، ثم أن الله - سبحانه وتعالى - منذ الأزل في خلق آدم من عليه بالسمع والبصر والفؤاد، فمنحه حق الحياة وحرّم قتله وإفساد حياته فقال تعالى: ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ (٤)، وقال النبي ﷺ « لن يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » (٥)، كما أن الله - سبحانه وتعالى - منح الإنسان حق العلم والتعلم وأثنى على العلماء والمتعلمين، فقال معلم العالمين العليّ العليم: ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾ (٦)، وقول العليم الخبير: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي

خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ﴿١٠﴾، وقوله ﷺ «تعلموا العلم وعلموه الناس» (١١).

وهكذا يتضح تكريم الله - سبحانه وتعالى - للإنسان ومنحه تلك الحقوق ،
التكريم في الخلق، والحق في الحياة، والحق في العلم، ثم منة الله - سبحانه وتعالى -
على الإنسان بالعقل والإرادة، كما جعل له حق الزواج وتكوين الأسرة ورزقه الطعام
والشراب وحق الأمن والمساكن. كل ذلك جاء بعد أن خلق الله آدم و خلق منه حواء
قال تعالى: ﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها حيث شئتما ولا تقربا
هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾ (١٢)، وقوله جل شأنه: ﴿إن لك ألا تجوع فيها
ولا تعرى وأنت لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ (١٣)، ولكن عبث إبليس وحقده وحسده
على الإنسان دفعه للسعي إلى إفساد حقوق الإنسان بغوايته وضلالته نحو الجحود
والاعتداء على ما شرع الله للإنسان وأعطاه من حقوق، وهذا ما (يفعل شياطين
الإنس اليوم)، تسبب ذلك في هبوط الإنسان من الجنة إلى الأرض، ولكن حقوقه التي
منحها الله إياها بقت له ومعه تنطلق من أهم ما أوجب الله على الإنسان في خلقه،
حيث يقول المولى جل وعلا: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من
رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ (١٤)، وقوله ﷺ في
الحديث الذي رواه معاذ بن جبل -رضي الله عنه- حيث قال: « كنت ردف النبي
ﷺ على حمار فقال: يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على
الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركو به
شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً. قلت: يا رسول الله أفلا
أبشر الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلموا» (١٥)، وحقيقة هذه العبادة توحيد الله وإفراده
بالألوهية والربوبية هو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال تعالى: ﴿شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن

أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب ﴿١٦﴾.

لقد أكرم الله الإنسان بالخلق بدءاً ثم سخر له السموات والأرض ومنتعه بالطيبات وأمره بعبادته وحده لا شريك له، ولقد انبرت بعض الدراسات لتؤكد السبق التاريخي المتعلق بالإعلان عن حقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م فاحتج الإنجليز بوثيقة العهد الكبير Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥م واعتز الأمريكان بوثيقة إعلان استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦م وكذا فعل الفرنسيون عن وثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م*، ولا شك فيما ذكرناه من الآيات السابقة والأحاديث النبوية قاطع الدلالة على أن التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان يبدأ من خلق الإنسان، ومأنح هذه الحقوق هو رب الناس ملك الناس، وليس لأحد فضل في المناادة بأن الحقوق جاءت بها أمة من الأمم أو مؤسسة من المؤسسات ﴿١٧﴾ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴿١٧﴾، وإلى قدم تاريخ حقوق الإنسان ومصدرها الإلهي وإلى هرطقات الأمم التي تفاخر بسبقها إلى إعلان حقوق الإنسان يقول الشيخ محمد الغزالي - يرحمه الله - : « إن المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف إنساني ماعرفناه يوماً ولا عشنا به دهرًا » (١٨)، إن العمق التاريخي لكرامة الإنسان وخلق - ومنها تنبع حقوقه - تبدأ مع الحياة الإنسانية ومرجعها إلى الله فهي في الإسلام ذات عمق موثق بالقرآن الكريم والسنة النبوية وهي عن الإنسان من حيث هو إنسان بأهداف سامية شريفة مؤيد

* حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر في نظر المملكة العربية السعودية العبرة فيها بالتطبيق العملي وليس بالوثائق وكثرة تعدادها، فهناك دول تنتهك هذه المواثيق الدولية انتهاكاً صارخاً على الرغم من تبنيها لحقوق الإنسان سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

بالنقل معززة بقبولها عند المنصفين بالعقل * ، ولهذا فإن البعد التاريخي الماضي لا يجعل لأمور الحاضر في المناذاة بحقوق الإنسان وجهه للقول به إلا عند أولئك الذين ظلموا الناس وتدرجوا بهم في مظاهر التفكير المختلفة عند حمورابي، وأرسطو، وعند أفلاطون، وصولون، وعند العرب في جاهليتهم، وعند شيشرون، وجان جاك رسو وغيرهم. تدرجت عند هؤلاء حقوق الإنسان بين التبديل والتعديل، بين الرق والاستعباد، بين إهانة المرأة وأنها من سقط المتاع، والتميز بين الكبراء والصغراء، وبين السادة والعبيد، ولكن حقوق الإنسان كما جاءت من رب العالمين، وحفظتها الشريعة الإسلامية، تعتبر سلسلة محكمة من المبادئ والقواعد والضوابط، تشمل الدين والأخلاق والمعاملات تقوم على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مبنية إجمالاً على المعقول الموافق لروح المنقول ومتوسلة طرق الإجماع والقياس والاستصحاب والاستصلاح والاستحسان (١١).

فالثبات والعمق وتحقيق الخير والصلاح للناس والنهي عن الشرسة من سمات الشريعة الإسلامية، (كما يتضح فيما نذكره من أهداف حقوق الإنسان في الإسلام)،

* تستمد المملكة العربية السعودية نظامها الأساسي للحكم من الشرع الإسلامي، وفيه تحقيق مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكامل الاجتماعي والشورى، فقد أكدت المادة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من نظام الحكم: كفالة الدولة لحرية الملكية الخاصة وحرمتها، وخطر المصادرة العامة للأموال. وأشارت المادة السابعة والعشرون إلى كفالة الدولة لحق المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، ودعمها للنظام الاجتماعي.

وأكدت المادة السادسة والأربعون على كفالة حق التقاضي بالتساوي للمواطنين والمقيمين على حد سواء في المملكة. بينما نصت المادة السادسة والعشرون على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. وقد نصت المادة السادسة والثلاثون بالتزام الدولة بتوفير الأمن لجميع المواطنين والمقيمين على إقليمها، وأنه لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام. وفي المادة الثامنة والثلاثين نص على قاعدة شرعية حول العقوبة الشخصية، حيث إنه جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي.

لهذا كانت المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول الإسلامية التي ارتبطت بإعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ١١ محرم ١٤١١هـ، والمعروف بإعلان القاهرة.

وليس الأمر كذلك بالنسبة لظاهرة حقوق الإنسان والإعلان العالمي الذي يقول عنه (كريل فاساك) في جواب على السؤال الآتي : من أين تنبعث حقوق الإنسان دون أن تنحدر في خيال عقيم أو عقائدية مجردة؟ يقول فاساك : « من أجل ذلك تتطلب حقوق الإنسان علماً جديداً هو : «علم حقوق الإنسان» وهو علم يقوم على الموضوعية التي تعلق بها الحقوق وتحرر من أي مدرسة فكرية أو أي تفسير - بعينه - للحقيقة » (٢٠).

(فاساك) ليس من أرباب السياسة وربان الدول فهو يتحدث بالصيغة الأكاديمية، فهل علم الساسة ذلك وهل علم مايفعل الساسة؟

ثالثاً : أهداف حقوق الإنسان في الإسلام.

إن أهداف حقوق الإنسان في الإسلام أهدافاً سامية تنأى عن الرغبات الشخصية والنزوات الخاصة والمرامي العنصرية والعرقية والإكراه الديني، وتربى عن تحقيق الأغراض السياسية والسلوكيات الاستعلائية والهجمات والحروب الاقتصادية والعسكرية والفكرية*

إنها تبعد عن امتهان الناس وسلب كرامتهم بحجة التطوير المدني أو الإصلاح

* إن حقوق الإنسان أصبحت على صعيد الكون حاجساً كبيراً لكل حكم ونظام والاهتمام منذ الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان عام ١٩٤٨م تجاوز حدود الدول ونطاق الدساتير المحلية وتحول إلى هم عالمي !!!

- هل هذا هم حقيقي خالٍ من أغراض معينة؟.

- هل هذا الهم لايرمي إلى خدمة أنظمة حكم دون أخرى ؟ أو الإساءة إلى اله ما وخدمة اقتصاد معين؟... إلخ.

- هل هذا الهم لا يخفي وراءه محاربة دين معين وتراث معين؟.

- هل هذا الهم لا يقوم على تناقض وازدواجية؟.

- هل المحافظة على حقوق الإنسان الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية هو جهد مكرس ومسخر لخدمة الإنسانية بحق؟.

أصبح هذا كله وأنه غير مرتبط بمناهضة دول معينة واتخاذ قضية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل لإثبات أن الدول التي تفرض عليها هذه القضية إنسانها لا يستحق حقوق الانسان؟. ليس الأمر كذلك بالنسبة لأهداف حقوق الإنسان في الإسلام فهي : التجرد والعدل والقسط. ليست تسلط أو هيمنة.

ومعلوم أن بعض الدول الكبرى في عالم اليوم جعلت المناادة بحقوق الإنسان مطية لتحقيق سياستها الخارجية، أو تقديم مساعداتها للدول ليكون ذلك سبيلاً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان، وتنسى أو تتناسى أن هذا التدخل ذاته هو خرق لحقوق الإنسان وخصوصيات الأمم والشعوب والدول.

العلمي والاجتماعي، ليس من اهداف حقوق الإنسان جوانب باطنة وأخرى ظاهرة.
كلها حق بين عرفه من علمه وأنكره من جهله .

إن أهداف حقوق الإنسان ليست تقييد لحریات وإفساح للإباحیات، ليست حرباً لطلب السلام المزيف، هي سلام للسلام الحقيقي والأمان الصادق . ليست حقوق الإنسان في الإسلام تهديد ووعيد . لاتنطلق أهداف حقوق الانسان في الإسلام من منطلقات الحسد التي هي من خصائص الشياطين شياطين الإنس والجن أتباع إبليس الذي حسد آدم على فضل الله عليه بالجنة والنعيم، ومن قطوف أهداف حقوق الإنسان في الإسلام نذكر مايلي :

١ - الولاء والبراء وطاعة الله - سبحانه وتعالى - واتباع أنبيائه ورسوله* ، وعدم طاعة الشيطان وأوليائه من الجبارين الطغاة في الأرض الذين يريدون علواً وفساداً، قال تعالى: ﴿وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليها من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدوٌ مبين قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون ﴾ (٢١) .

٢ - تحقيق العدل والمساواة بين الناس في حفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم دون تمييز أحد على أحد بسبب اللون أو الجنس أو العنصر أو الدين ودونما غرض دنيوي أو منزع شخصي . وتحقق المساواة والعدل من خلال اتباع شريعة السماء ووحى الله إلى أنبيائه لامن خلال قوانين وضعية متغيرة متقلبة تقوم على النقص والهوى . قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سمياً بصيراً ﴾ (٢٢)

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن

قوم على ألا تعدلوا عدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴿٢٣﴾
ويحذر النبي ﷺ من الظلم ويحث على العدل مع جميع الناس وإن اختلفت الأديان
فيقول عليه الصلاة والسلام: « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو
أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » ﴿٢٤﴾، وهكذا كان فعل
خلفاء الرسول ﷺ فلقد أوصى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري
أحد ولاته فقال: « آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع
شريف في حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك » ﴿٢٥﴾.

٣ - عندما أهبط الله - سبحانه وتعالى - آدم إلى الأرض وأمره بإقامة شرائع الله وتحقيق
العدل ومنحه حقوق دينية واجتماعية، فإن الله - سبحانه وتعالى - كلفه بعمارة
الأرض فقال جل وعلا: ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله
غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب
مجيب ﴾ ﴿٢٦﴾، وعمارة الأرض تكون بالحفاظ على البيئة والحياة الطبيعية قال تعالى:
﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ ﴿٢٧﴾،
ومن لوازم عمارة الأرض وصون حقوق الإنسان حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ
الدين والنفس والنسل والمال والعقل، والآيات الكريمة والأحاديث النبوية في هذا
الشان كثيرة ومتعددة.

٤ - وحقوق الإنسان في الإسلام تهدف إلى تمييز الخبيث من الطيب ومعرفة النافع الصالح
من الضار الفاسد المفسد وذلك بأن يعطى كل إنسان ثمرة عمله قال تعالى: ﴿ من
عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾ ﴿٢٨﴾ ومن صلاح العمل

* إن ثبات الشريعة الإسلامية وأحكامها وأنها وحي من السماء هو أصل الإسلام وحقيقته، أما ما يقع من
المسلمين أفراداً وهيئات أو مؤسسات من مخالفات سلوكية أو فكرية .. إلخ لدين الله وأحكام الشريعة
لا ينجبر على الإسلام، وجوهره فكل امرء بما كسب رهين.

رعاية المسنين والأيتام والأرامل وذوي المسغبة وغيرهم، دونما نظرة إلى جنس أو لون أو دين، وكذلك الابتعاد عن الإضرار بالأبرياء والوقية بين الناس والانتهاز عن الغش والتدليس وشهادة الزور والكذب والإفك والبهتان والنفاق. فضلاً عما حرم الله من الخمر والمخدرات واللواط والزنا والربا وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٩). وقوله جل وعلا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ﴾ (٣٠).

٥ - من أهداف الإسلام في حفظ حق الإنسان ما منحه إياه من حق الخصوصية وستره وحفظ سره وتمتعه بهما دون تلصص أو تجسس أو تحسس*، أو فرض صورة من صور الرقابة على شؤون الخاصة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ أَثْمٌ وَلَا تَجُنَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣١). وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» (٣٢). وقوله ﷺ: «من أطلع في دار قوم بغير إذنهم فقأوا عينه فقد هدرت منه، وفي لفظ من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه» (٣٣). وفي هذا محافظة على مشاعر الإنسان وأحاسيسه وعواطفه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٣٤).

* إن أجهزة التجسس المنبثة في عالمنا لم تحفظ حق الإنسان في خصوصيته فحرمت حياته الخاصة وحرمته متعة السر والستر، ولقد بلغ الأمر بهؤلاء أن انتهكوا حرمة الأفراد إلى النخاع حتى أن المفكر الأمريكي (باكارد) في كتابه (المجتمع العاري) *The Naked Society* إذ يصف بعض المجتمعات بأنها المجتمعات العارية. فهل في مثل هذا المجتمع نصان حرمت الإنسان وحقوقه؟. راجع: محمود الشرقاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٠٢، ذو الحجة ١٤١٥هـ، ص ٥٠.

ولانتتهي القائمة في ذكر أهداف الإسلام عن حقوق الإنسان النبيلة والسامية المجردة عن كل هوى القوائم على كل الهدى في القرآن الكريم وسنة النبي المصطفى ﷺ، إن الإسلام عندما جاء ليوضح أهداف حقوق الإنسان بين بوضوح وبحق المسوغات التي جعلت للرجل حقوقاً وللمرأة حقوقاً، وبينت أسباب اشتراك النساء والرجال في حقوق، وانفراد كل شخص بحقوق دون الآخر، هذه المسوغات يأخذ بها من عرف اليقين والحق ولم ينازعه الباطل والشر وتركها من أراد الاستكبار والخروج عن أمر الله قال تعالى: ﴿قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون﴾ (٢٥).

رابعاً : عالمية حقوق الإنسان في الإسلام:

كما بينا في ماتقدم عن تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام وأهدافها، يتضح أن حقوق الإنسان في الدين الإسلامي تنطلق من الكونية والعالمية بعيدة عن الإقليمية والمحلية. فالنداء في القرآن الكريم والسنة المطهرة نداء شامل عام للناس وللإنسان ولبنی آدم قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين﴾ (٣١)، والحق للإنسان حق مكتسب منحه الله عز وجل منذ أن خلق الإنسان وقبل المناذاة بحقوق الإنسان في وقتنا الحاضر، في وقت مضى على المجتمعات البشرية حين من الدهر لم يكن الإنسان في شخصه المفرد شيئاً مذكوراً يحفظه في نفسه وماله ودينه ونسله وعرضه وجهده، في وقت استعلت طبقة الكبراء على المنبوذين وطبقة الأعيان على الكادحين واستعلى الرجل على المرأة. فلا فضل لأحد على أحد في وطن دون وطن أو في بلاد دون أخرى بما يخص عالمية حقوق الإنسان التي هي فضل الله على الناس قال تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم

أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴿٣٧﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٣٨) .

لهذا فإن المسلم يؤمن بأن حقوق الإنسان حق آدمي اتفق مع دينه أو لم يتفق وخالفه في جنس أو لون يؤمن المسلم بأن حقوق الإنسان يلتقي فيها الشرع والعقل* ونستظهر هنا بتعبير الإمام الغزالي « أن العقل شرع من داخل والشرع عقل من خارج » (٣٩) وأن الإنسان إنسان مهما يكن دينه أو لونه أو وضعه الاجتماعي يحميه الإسلام، ففي وصية الإمام علي - كرم الله وجهه - إلى الأشر النخعي حين ولاه مصر وما فيها من مسلمين وغير مسلمين قال له: أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطيهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه » (٤٠) .

إن الفكر الغربي الحديث يعمد إلى وصف إعلان حقوق الإنسان بالعالمية

❖ وإذا تأملنا النظرية العالمية لحقوق الإنسان فإننا نلاحظ أن هناك حقوقاً تحظى بالإجماع بين البشر، مثل قتل النفس البريئة بغير جرم ارتكبته، وهناك حقوق لا تحظى بالإجماع في تفاوت نصيبها من التطبيق بين مجتمع وآخر، مثل حرية التعبير عن الرأي، فإنه لا يوجد مجتمع واحد يسمح بحرية التعبير على الإطلاق إذا لم يكن حقاً وصدقاً لامقاصد سيئة أو سيئة من وراء ذلك الرأي أو تلك المقولة.

وإذا كانت الصيغة الغربية لحقوق الإنسان مقبولة في الغرب فهي غير مقبولة بجميع تفاصيلها خارج دول الغرب، وهذا يستوجب إعادة النظر في حقوق الإنسان في جميع الجوانب والتعامل معها بأسلوب عادل ومتوازن، تُراعى فيه قداسة الأديان والتراث، والعادات... إلخ. خصوصاً وإذا ما علمنا بأن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم في غياب الحضور الإسلامي والدول الإسلامية لأن كثير منها كان تحت سيطرة الاستعمار أو الانتداب والذي استمر حتى مابعد ١٩٤٨ م عام الإعلان ولم تراعى حقوق الإنسان ابتداءً عندما استعمرت بلاده ظلماً وعدواناً ولازال الاستعمار الفكري والثقافي والاقتصادي مستمراً فابن المحافظة على حقوق الإنسان؟

أي: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، والمقصود بذلك الشمولية بمعنى أنها حقوق الإنسان كافة وبدون أي تمييز. وقد بنى فلاسفة الغرب في أوروبا وأمريكا مفهوم الإنسان (على ركيزتين: حق الحرية، وحق المساواة)، ولكن ماهي المرجعية التي بنى عليها هؤلاء الفلاسفة مفهوم حقوق الإنسان لكي توصف بالعالمية أو الشمولية؟ إذا كانت المرجعية مقتصرة على الثقافة الأوروبية السائدة فذلك قصور في حد ذاته، لأن تاريخ الفكر البشري قدم ويقدم عادة الكثير لإثراء حقوق الإنسان ولكن يظل قاصراً. وإننا نتساءل هل رجع فلاسفة الغرب إلى المرجعية التي تعلو على جميع المرجعيات، أعني مرجعية الدين.

ولأن دين الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١١)، وهنا يظهر لنا أن الدين القيم هو الدين الحنيف أو دين الفطرة وهو دين إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- السابق للاديان كلها من بعد آدم ونوح -عليهما السلام-، قال جل وعلا: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٢)، ودين إبراهيم -عليه السلام- هو الإسلام نفسه وهو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله للناس في قوله تعالى: ﴿ إِنْ الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (١٣).

هذا وقد ذكر في الحديث الشريف قوله ﷺ: « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » (١٤)، وفي هذا السياق نجد أن عالمية حقوق الإنسان في المرجعية الإسلامية ترجع إلى أن الله كرم بني آدم على جميع المخلوقات وفضله عليها كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١٥). وقال عليه الصلاة والسلام: « ما من شيء أكرم على الله من بني آدم

يوم القيامة قيل : يا رسول الله ولا الملائكة المقربون؟ قال : ولا الملائكة المقربون ﴿٤٦﴾ .
وهذا يظهر دلالة أخرى على اهتمام الإسلام بالإنسان وإكرامه وتفضيله على
بقية المخلوقات . وسخر له الأرض والبحر ورزقه من الطيبات ، و يظهر حرص الإسلام
على جعل الشورى في المجتمع الإسلامي مصدراً ومنظماً للعلاقة بين الناس والدولة ،
وقد قال الله عز وجل : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ﴿٤٧﴾ ، ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ﴿٤٨﴾ .
فالشورى التي هي تجعله من دين جوهر الإسلام ونظام اجتماعي كما ذكر
القرآن . فالشورى أتت في سياق الصفات والشمائل التي تنظم علاقة رئيس الجماعة
الإسلامية بالمسلمين وقد ظلت الشورى تعبر عن الضمير الإسلامي في كل العصور .
وإن الإجماع وهو أحد مبادئ التشريع الإسلامي لا يقوم إلا بعد التشاور وتبادل
الرأي والمشورة ، ومن هنا تتضح الرؤية العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام بمحاوته من
شمولية وكمال وتماثل لا يعرض عنها إلا الجاهلون بالحق دعاة الباطل الذين لم يعرفوا
ما هو دين الإسلام .

المبحث الثاني : حقوق غير المسلم في السلم

وبعد أن فصلنا القول عن تاريخ حقوق الإنسان وأهدافها وحقيقة الدين الإسلامي ونبوة رسول الله والإسلام ﷺ حيث جعلنا ذلك بمثابة مدخل للدراسة فإننا نبدأ ببيان حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي إبان السلم وكيف أن الإسلام ورسول الإسلام ﷺ هما الرحمة المهداة إلى العالمين جميعاً هكذا يقول الكاتب الأوربي المعروف الأستاذ (ليك) في كلام مفصل له عن الإسلام: «إن حياة محمد التاريخية لا يمكن أن توصف بأحسن مما وصفه الله نفسه بالفاظ قليلة بين فيها صفة النبي محمد ﷺ حيث قال: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ إن يتيم آمنة العظيم قد برهن بنفسه على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ولكل محتاج إلى المساعدة. كان محمد ﷺ رحمة حقيقية لليتامى وأبناء السبيل، والمنكوبين والمدينين، وجميع الفقراء والمساكين، والعمال ذوي الكد والعناء، ولقد كان محمد ﷺ رحمة لجنس النساء الذي كان يعامل كالأمتعة والأثاث لا أكثر، وذلك في جميع الدنيا، ومن قبل كل دين من الأديان وكل نظام اجتماعي، فهلموا الآن نقول بأعظم الإخلاص والتلطف والابتهاال: اللهم صل على محمد وعلى أتباعه ومحبيه أجمعين» (٢٨).

إن قول ليك السابق يعكس مفاهيم حقوق الإنسان بحقيقة الرحمة الإسلامية الإيمانية والدين الصافي الذي بعث الله به محمداً ﷺ لتحقيق خير البشرية جمعاء، خصوصاً البؤساء والضعفاء والمقهورين مسلمين كانوا وغير مسلمين، ونحن عندما نتحدث عن حقوق غير المسلمين في حالة السلم إنما نوضح سمور رسالة الإسلام، وجوهر دعوة القرآن لإصلاح البشرية وأن المسلمين ليسوا أعداء السلام*، وإنما هم صانعوه في هذا العالم لاعتماده على أصل راسخ من الاعتقاد الديني والإخلاص في التنفيذ والحزم في التطبيق وصون السلام العالمي، فالسلام أصل من أصول الإسلام الكبرى للآيات القرآنية الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وإن جنحو للسلم

فاجنح لها وتوكل على الله ﴿٦٩﴾ ، وقوله جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ ﴿٧٠﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ﴿٧١﴾ ، وقال عز وجل : ﴿فَإِنِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿٧٢﴾ .

فهل يسوغ لأحد التغاضي عن هذه الآيات في قرآن كريم أوحى إلى الرسول محمد ﷺ ليكون شريعة خالدة دائمة للبشرية؟ مما جعل ادعاء نسخ آية منه مرفوضة رفضاً قاطعاً مالم يقم دليل على ذلك . والسلم مقرون بالود والصفاء والعهد والاطمئنان والثقة، ولكن مع ذلك عند الاعتداء وللاعتداء مظاهر عديدة، ومفهوم واسع تحدده الدولة بميزان الحق والعدالة، نظل متمسكين بفرضية الجهاد الكفائية أو العينية حسب مقتضيات الأحوال للدفاع عن الحق والخير. وغير المسلمين الذين نتحدث عنهم في هذه الدراسة هم الذميون والمستأمنون .

والذميون : هم أصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون في بلاد الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة هم أهل الضمان والحق والأمان والعهد لهم مالم للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين . والمستأمنون هم الذين يقيمون في بلاد الإسلام إقامة مؤقتة لهم من

* هل قتل الأبرياء وعلى الأخص المسلمين في فلسطين، وكشمير، وتايلند، والفلبين، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو، وكل أشكال الإرهاب الدولي التي تسجلها أحداث التاريخ رعتها حقوق الإنسان والدول المنادية بها بالحاح ودعت إلى السلم والسلام؟ لتكون في حيز التنطيق أمن الأمر تنظير نحو تضيق للوصول إلى ثروات الأمم من خلال ثورات الشعوب تحت ستار حقوق الإنسان؟ .

إن الإسلام جعل للنفس البشرية حرمة عظيمة فكما حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، حرم على صاحبها الانتحار، وحرم الإجهاض حتى في حالة الزنا وجعل القصاص حكماً لحفظ حياة الناس . فهل يضيع حق الإنسان المقتول وهو إنسان له حق باسم ان العقوبات الجسدية او البدنية ليست من المظاهر الحضارية فضلاً على أنها لاتحمل مشاعر الرحمة والرافة . فهل القاتل عندما قتل كان رحيماً رؤوفاً؟ . ماهذا المنطق! ماهذه الموازين! .

الحقوق الأساسية حرمة المال والنفس والدم والعرض مثل حقوق الذميين بما يحفظ الأمن والنظام العام. على جميع المواطنين والذميين، وقد قرر الإسلام المساواة بين المسلمين والذميين في كثير من الحقوق وعصم الدماء والأموال والأعراض، بل أعفى الذميين من بعض الواجبات، ومع ذلك فلهم ما للمسلمين من الحقوق المدنية والسياسية وعليهم ما على المسلمين من الواجبات التي تمس أمن البلاد ونظام التعامل، والعقوبات، وكفل حريتهم الدينية، فأمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ولا يتعرضون لهم وما يعتقدون من إقامة الشعائر، هذا مع العلم بأن عقد الذمة لازم في حقنا لأنك نقضه وهو في حقهم غير لازم، وللدولة الحق في تقييد حرية كثير مواطنيها الأصليين وغيرهم ببعض الشروط والأوضاع، وهذا التقييد يشملهم - أي أهل الذمة - أيضاً، وهذا شائع في كل الدول القديمة والحديثة، ولهم حرية التعامل المباح والنشاط الاقتصادي مع المسلمين بمختلف أنواع المعاملات المباحة قال الكاساني: «ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشتررون؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء، فيمكنون من ذلك» (٧٣)، ولا فرق في العقوبات بين المسلم والذمي فالقصاص والديات والضمانات والتعازير سواء بين المسلمين والذميين وعلى التخصيص في القصاص والدية، وزواجهم وطلاقهم معترف به ولهم الزواج بمن يشاؤون ما لم يخالفوا النظام العام كالزواج من الأخوات والمحارم أو الزواج من مسلمة. ويحسن إليهم في المعاملة والمعاشرة والزيارة والتودد والبر والإنصاف والإقسط وتجمع كل هذه الوصايا الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن

تولولهم، ومن يتولولهم فأولئك هم الظالمون ﴿٧٤﴾، وكذلك الأحاديث النبوية مثل: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة» (٧٥).

وكانت معاهدات الذمة مع نصارى نجران وأهل الحيرة وأهل الشام وحمص وسكان بيت المقدس وغيرهم مثلاً يحتذى في التسامح والحرية والأخلاق الكريمة في حفظ حقوق الإنسان غير المسلم في المجتمع الإسلامي. ومن هذه القاعدة العظيمة التي تمثل دستور التعامل مع غير أهل الإسلام يقول الإمام القرافي شارحاً معنى البر في الآية السابقة ويوضح أبعاده بقوله: «الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل اللطف لهم والرحمة لأعلى سبيل الخوف والذلة واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم لا خوفاً ولا تطبعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لاذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم» (٧٦).

يقول (غوستاف لوبون) العالم الفرنسي بعد سرد آيات من القرآن الكريم في سماحة الإسلام من أهل الكتاب: «إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسرى كيف سار خلفاءه على سنته وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب ..» (٧٧).

ويستشهد (لوبون) بقول (روبرتسن) في كتابه (تاريخ شارلكن) إذ يقول: «إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرأ لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية» (٧٨).

ومثل هذه الأقوال عند الغربيين عن سماحة الإسلام وحسن معاملته لغير المسلمين

كثيرة ومن ذلك ما قاله (آدم ميتز) : « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده (٧٩).

ويوضح (ميتز) العلة في دفع الجزية وعلى من تجب فيقول: « كان أهل الذمة وبحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية كل منهم بحسب قدرته ، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح فلا يدفعها ذوو العاهات ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار» . (٨٠)؛ ويدل على ذلك ما قرره الفقهاء (أن لاجزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته لأنه ليس من أهل القتال) . (٨١).

وتسقط الجزية عنهم حينما تعجز الدولة الإسلامية عن حمايتهم أو باشتراكهم مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام .، ذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج « أن أبا عبيدة بن الجراح عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجميع الروم كتب إليهم : أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه وأمرهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنا لانقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم » (٨٢).

وروى الطبري عن ملك (الباب) في نواحي أرمينيا واسمه (شهر براز) أنه طلب من سراقه بن عمرو أمير تلك المناطق أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بما يريد منهم ضد عدوهم فقبل سراقه وقال له : « قد قبلنا ذلك ممن كان معك على هذا مادام عليه، ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض » فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو

من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستغفروا فتوضع عنه جزاء تلك السنة، وكتب سراقاً إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازته وحسنه (٨٣).

ويقول صاحب كتاب (قصة الحضارة) لول ديوانت : « لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لانجد لها نظير في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله وتتراوح بين دينار، وأربعة دنانير ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان، والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ والأرقاء، والشيوخ والعجزة والعُمي والفقراء، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها (٥, ٢٪) من الدخل السنوي وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه علمائهم، وقضاتهم، وقوانينهم (٨٤).

يقول السير (توماس أرنولد) : « وكثيراً ما جمع الأطباء المسيحيون بوجه خاص ثروات ضخمة ولقوا تكريماً كبيراً في بيوت العظماء فجبريل الذي اتخذته الخليفة هارون الرشيد طبيباً خاصاً كان مسيحياً نسطورياً بلغ إيراده السنوي (٨٠٠,٠٠٠) (ثمانمائة ألف درهم) من أملاكه الخاصة فضلاً عن راتب قدره (٢٨٠,٠٠٠) درهم في السنة مقابل عنايته بمعالجة الخليفة (٨٥).

وتتجلى سماحة الإسلام في رعاية غير المسلمين وحفظ حقوقهم الحديث الذي يرويه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » (٨٦)، وفي الحديث جواز عيادة غير المسلم إذا مرض وفيه حسن العهد ويقول الإمام علي بن أبي طالب

كرم الله وجهه: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا» (٨٧)، والإسلام يحترم حقوق غير المسلمين بدءاً بديانتهم وعقائدهم ومن ثم الأنبياء والرسل. واحترام حقوق الأنبياء والرسل موضوع لا أعلم أن أحد بينه بوضوح على أنه حق إنساني لأؤلئك الرسل ولأتباعهم كما سيأتي بيانه في القطوف التالية من ثوابت القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

١ - احترام الأنبياء والرسل.

إن من أسس وأركان الإيمان في الإسلام أن يؤمن المسلم بأنبياء الله ورسله جميعاً، ويؤمن بما يدعو إليه من دعوات التوحيد كما جاء في قوله سبحانه وتعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب ﴾ (٨٨)، وقال النبي محمد ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد» (٨٩)، أي إن دعوة الرسل جميعاً هي توحيد الله بالالوهية، وإفراده بالعبادة، فنحن المسلمين نؤمن بعيسى ابن مريم نبي الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وبموسى كلم الله عليهما الصلاة والسلام، ونحن عندما نتحدث عن النصرانية أو اليهودية فإننا لانتهمج عليهما، كيف وهما دينان سماويان مقدسان، نؤمن بهما كما جاء ذكرهما في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لا على ما هي عليه من تحريف وتبديل، قال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً﴾ (٩٠).

كما أننا نؤمن يقيناً أن الله - سبحانه وتعالى - أمرنا بمجادلة أهل الكتاب بالحسنى في أكثر من موطن من القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا

بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴿١١﴾.

ويلاحظ أن الهجمات التي تُشن ضد النبي محمد ﷺ والقرآن، وضد الإسلام بصفة عامة من قبل المسيحيين المثقفين في كتاباتهم وأحاديثهم ، والغارات المستمرة حتى اليوم، هي مصدر إيذاء كبير للمسلمين ، وهذه الهجمات تخلو من المناقشة العلمية، وتتسم بالانفعال والإساءة، بقصد النيل من الإسلام وتحقيره. وهي هجمات مليئة بالسباب والشتائم، تقوم على الأكاذيب والافتراءات المغلفة بدعوى العلمية والموضوعية وأن من يفعل هذا غير مخلص لدينه أولاً قبل الدين الإسلامي لأن الأديان السماوية من عند الله ومن انتقص الإسلام فقد إنتقص دين موسى وعيسى .

أما نحن المسلمين، فلا نفعل ذلك؛ لأننا نقدر مريم وعيسى المسيح (عليهما جميعاً سلام الله وصلواته) تقديراً عالياً، وهذا جزء من عقيدتنا ، بل إن التلفظ بأية كلمة تدل على أقل قدر من عدم الاحترام نحوهما هي كفر في ديننا ، وتعرضنا للخروج من دين الإسلام ، وربما لا نستطيع أن نأتي بمثال واحد يزعم فيه أن مسلماً ادعى أقل قدر يمكن تخيله من عدم الاحترام للنبي عيسى وأمه البتول (عليهما السلام) ، إننا بالطبع لا نؤمن بالوهية المسيح عيسى، ولكن إيماننا بنبوته لا يقل ثبوتاً عن إيماننا بنبوة محمد (عليهما جميعاً الصلاة والسلام)، وأن أحداً لا يمكن - بالتأكيد - أن يكون مسلماً ما لم يؤمن ويقر بنفس التصديق، والإيمان بالمسيح عيسى ابن مريم مع التصديق بالنبي محمد (عليهما جميعاً الصلاة والسلام) ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (١٢) . وقال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (١٣) . وقال النبي ﷺ : فضل عائشة على النساء كفضل

الثريد على سائر الطعام، كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون» (٩٤). وقال ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم والأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد» (٩٥).

وبالمثل، فإننا لا نعد القرآن وحده كتاب الله، بل التوراة والإنجيل والزبور أيضاً كتب الله المنزلة على أنبيائه، ولا يمكن لمؤمن أن يكن أي شعور يظهر فيه عدم احترامه لهذه الكتب المقدسة. وإذا كانت هناك مناقشات فيما بين المسلمين والمسيحيين حول الكتاب المقدس، فقد كان ذلك يتصل بالنظر إلى تأكيد ما إذا كان الكتاب المقدس المتداول الآن في شكله الحالي كتاباً صحيحاً، يعتمد عليه أم لا؟ وما إذا كان يضم ما أوحى به الله إلى الأنبياء أم لا؟ وهذه المشكلة نوقشت على نطاق واسع، حتى من قبل العلماء المسيحيين أنفسهم، ولكن لم يحدث أن مسلماً أنكر أن الله أوحى إلى أنبيائه موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام بما في التوراة والإنجيل الصحيحين، وبالرغم من أن المسلمين ينكرون أن الكتاب المقدس المتداول أمانا اليوم هو كلام الله بغير تحريف، فإنهم يؤمنون بأن التوراة والإنجيل الصحيحين من وحي الله إلى موسى وعيسى عليهما السلام، وأن الكتاب المقدس المتداول ربما يتضمن في بعض أجزائه نقلاً بشرياً وتاريخياً، إلى جانب الوحي إلى الأنبياء والرسل، والواقع فإن المسيحيين أو اليهود لم يشكوا مرة من أن المسلمين سبوا أنبياءهم أو أسأؤوا إلى كتبهم المقدسة، بالعكس من ذلك، فإن تجربة المسلمين هي أنهم كانوا دائماً يتعرضون لسباب النصارى، وقد يستمر هذا الموقف المؤلم دون هوادة على امتداد قرون كثيرة منهم تجاه المسلمين. وإن المستشرقين وغيرهم من الكتاب والأدباء المسيحيين لا تكاد تفلت من أيديهم فرصة لنفث سمومهم ضد نبينا محمد ﷺ، وضد القرآن الكريم، وضد المسلمين ودينهم، وهذا باطل وزور* (٩٦).

* هل يمثل هذا حفظاً لحقوق الإنسان وحرية اعتقاده في احترام الأنبياء والرسل وعدم الإساءة إليهم وإلى متبعيهم قال تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولن اتبع أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير﴾

إن الإسلام يأمر اتباعه باحترام الأديان الأخرى وأصحابها فيقول جل وعلا: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون﴾ (١٧)، بل يؤكد الإسلام على أن من لوازم الإيمان بالله الإيمان برسله فيقول جل شأنه: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً﴾ (١٨).

إن الإيمان وحده لا يتجزأ. الإيمان بالله إيمان بوحدايته - سبحانه - ووحدايته تقتضي وحدة الدين الذي ارتضاه للناس لتقوم حياتهم كلها - كوحدة - على أساسه . ويقتضي وحدة الرسل الذين جاءوا بهذا الدين من عنده لامن عند أنفسهم، ولا في معزل عن إرادته ووحيه ، ووحدة الموقف تجاههم جميعاً، ولا سبيل إلى تفكيك هذه الوحدة إلا بالكفر المطلق، وإن حسب أهله أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض وكان جزاؤهم عند الله أن أعد لهم العذاب المهين أجمعين .

والمسلمون يشتمل تصورهم الاعتقادي على الإيمان بالله ورسله جميعاً بلا تفرقة فكل الرسل عندهم موضع اعتقاد واحترام وكل الديانات السماوية عندهم حق مالم يقع فيها التحريف، فلا تكون عندئذ من دين الله وإن بقي فيها جانب لم يحرف، إذ أن الدين وحدة - وهم يتصورون الأمر - كما هو في حقيقته - إلهاً واحداً، ارتضى للناس ديناً واحداً ووضع لحياتهم منهجاً واحداً وأرسل رسله إلى الناس بهذا الدين الواحد، وهذا المنهج الواحد وموكب الإيمان - في حسهم - موصول يقوده نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وإخوانهم من الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً لاتفرقة ولا عزلة ولا انفصام وإليهم وحدهم انتهى ميراث الدين الحق .

واحترام الأنبياء والرسل في الإسلام حق إنساني لكل إنسان وإن كان لا يدين بدين الإسلام، أوجبه الإسلام على المسلمين في حق غير المسلمين وهو امر يقتضى من غير المسلم

بموجب هذا الحق الإنساني ان يحترم نبي الإسلام وأهل الإسلام في حق نبيهم ودونما اكراه على إعتناق الدين الإسلامي عموماً قال تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ (١٩١)، وقوله تعالى: ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونو مؤمنين ﴾ (١٠٠)، وكما أشرت سابقاً أنه من خلال قراءتي عما كتب عن حقوق الإنسان بل وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم أجد بياناً صريحاً لحقوق الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، حفظ حقوقهم باعتبارهم اناساً مبلغين عن الله دعوة التوحيد، وباعتبارهم اناساً لا يصح إيذاؤهم احياء كانوا أو أمواتاً لا بالكذب أو السب والشتم أو أي لون من ألوان الإساءة والتجريح فضلاً عن حفظ حقوق أتباعهم من الناس فذلك تبعاً لهم وهكذا جاءت شريعة الإسلام ببيضاء نقية.

وامتداداً لموضوع حقوق الأنبياء والرسل نختم هذا الجزء من الدراسة بتوضيح حق غير المسلمين من المبعوثين والسفراء في الدول الإسلامية، فمن المعلوم أن النبي ﷺ منذ أن صدع بالرسالة أرسل رسلاً إلى ملوك الدول ورؤسائها في الحبشة وفارس وبلاد الروم واليمن يدعوهم إلى الإسلام، وتاريخ الإسلام حافل بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من خلال إرسال السفراء والمراسلات وتبادل الهدايا ومفاداة الأسرى.

والقواعد التي وضعها الإسلام عن السفراء والرسل توضح كل ماله علاقة بقبول السفراء والرسل، واعتبارهم آمنين، حتى يبلغوا ما أرسلوا به في وقت السلم والحرب، فقد اتبع رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين هذا التقليد في إرسال المبعوثين واستقبالهم.*

* المملكة العربية السعودية في علاقاتها الدبلوماسية والسياسية لاتخرج عن منهاج الإسلام الذي رسمه النبي محمد ﷺ في استقباله للوفود والسفراء، ولاتخرج عن التقاليد المعمول بها في هذا الصدد مادامت أنها لاتخالف الشريعة الإسلامية، وقد جاء ذلك واضحاً في نظام الحكم في المادة الخامسة والعشرين: « تحمى الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة ». والمعلوم أن تلك الصلات تتم من خلال القنوات الدبلوماسية. والمادة السادسة والعشرون تنص على أن: « تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية ».

وتحتل مسألة حرمة السفراء والرسل وحصانتهم مكانة عالية عند ضيافتهم للديار الإسلامية، ومن ذلك مثلاً التأكيد على سلامة السفير أو الرسول وأمنه وحرية أمواله، ومن يطلع على كتب سير الخلفاء والولاة يجد كيف أن منح الحصانة الدبلوماسية للسفراء والرسل بسبب طبيعة أعمالهم وضرورة أداء واجباتهم على الوجه المطلوب، كانت قد أقرت من قبل الجميع فيؤكد الشيباني في كتابه (السير الكبير) « أن السفير لا يمكن أن يعمل من دون احترام وضمن وحصانة له، وذلك لأن عمله لا يمكن أن ينجزه من دون مثل هذه الحصانة » (١٠١).

وإذا كانت الحرمة الشخصية للرسل والسفراء، وامتيازاتهم وحصاناتهم قد أقرت من قبل الدول الإسلامية فإنها قد أعفتهم من الرسوم الجمركية وسمحت لهم بإدخال وإخراج الأمتعة من دون رسم، عدا كل ما يتعارض مع أمن الدولة ونظامها العام كإخراج الأسلحة أو الأشياء المحرمة بموجب الشرع الإسلامي.

ولقد استقبل رسول الله ﷺ رسولي مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة في عهده ﷺ وطالب مشاركته في الحكم، وقال له قولاً عنيفاً لم يرضه منهما، فقال لهما عليه الصلاة والسلام « لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما » (١٠٢)، ومضت السنة الإسلامية أن الرسل لا تقتل ولا يعتدى عليها كما جاء في كتاب (الخراج) لأبي يوسف، وكتاب (السير الكبير) لأبي الحسن الشيباني حيث: « إذا وجد المسلمون رجلاً من أهل الحرب في بلاد المسلمين فقال: أنا رسول ملكي بعثني إلى ملك المسلمين، وقد دخلت بغير أمان فإن كان معروفاً بالرسالة، أو أخرج معه كتاباً إلى الخليفة فهو آمن، لأن ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يجب العمل فيه بغالب الرأي، وإذا قال: إن مامعه من الدواب والسلاح والمتاع هو هديه له فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له، ولا مامعه » (١٠٣).

وفي كتاب (سياسة نامه) الذي وضعه نظام الملك، يوجد بحث مفيد عن الرسل

والسفراء وكيف يعاملون في الإسلام، وقد نصح الملوك أن تراقب سيرتهم وأن تحسن إليهم في المعاملة حتى يرضوا، وينبغي أن لا ينسى أنهم يقومون مقام الملك الذي أرسلهم فكل حرمة لهم تكون موجهة له، وقد تعارفت الملوك على أن يتبادلوا حسن المعاملة، وأن يكرموا الرسل والسفراء الذين يأتونهم إكراماً يعز من شأنهم ويرفع ذكرهم، وإذا اختلف الملوك وتنازعوا فإن السفراء والرسل كانوا يقومون دائماً خير قيام بما يعهد إليهم من الأمور والوصايا (١٠٤).

٢ - حقوق المشركين :

المشرك هو الذي لا يعترف بوحدانية الله - سبحانه وتعالى - ويجعل له الشريك والصاحبة والولد، ويجعل معه آلهة أخرى، وهو أيضاً الذي يعبد من دون الله الأوثان والأصنام قال تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ (١٠٥)، وقال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ولويرى الذي ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب﴾ (١٠٦). والشرك خطر عظيم وذنب كبير لا يغفره الله - سبحانه وتعالى - إلا بالتوبة قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (١٠٧)، ويظن كثير من الناس أنهم يعبدون الله حقاً ألوهيته وربوبيته ولكنهم ليسوا كذلك، حيث قال تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ (١٠٨)، وتوعد الله المشركين بالعذاب الأليم حتى في حق الأنبياء لو أشركوا وحاشاهم أن يشركوا بالله شيئاً قال تعالى: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ (١٠٩)، وعندما سأل النبي ﷺ عن أي الذنب أعظم قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » (١١٠)، أي تجعل له شريكاً. ومع عظم حال المشرك ومحادثته لله - جل وعلا -، إلا أن الإسلام حفظ حقوقه باعتباره إنساناً إذا دخل بلاد الإسلام طالباً الأمان، فيؤمن قال تعالى: ﴿وإن أحد من

المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴿١١١﴾، والآية تبين أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يتوب؛ وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان؛ مع إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين؛ لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقي وتستجيب، وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم.

تلك قمة عالية وهمة كريمة إعطاء الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام وقمم الإسلام الصاعدة ما تزال تتراءى قمة وراء قمة، وهذه منها، هذه الحراسة للمشارك عدو الإسلام والمسلمين ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم، هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام، إنه منهج الهداية لانهج الإبادة، حتى وهو يعمل لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام، وما علم الذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام فيصمون بأنه كان لإكراه الأفراد على الاعتقاد والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع؛ فيرواحون يدفعون هذه التهمة بأن الإسلام لا يقاتل إلا دفاعاً عن أهله في حدوده الإقليمية! هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يتطلعوا إلى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم في الآية المباركة.

قال ابن كثير في تفسير الآية: «إن إنسان يأتيك ليسمع ماتقول وما أنزل عليك فهو آمن حتى يأتيك فتسمعه كلام الله وحتى يبلغ مأمنه، حيث جاء، ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ مابهرهم ومالم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم، والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح

أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً مادام يتردد في الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه (١١٢).

قال السرخسي في المبسوط في أموال تجار الدولة المعادية بعد نشوب الحرب :
« أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة » (١١٣) بل إن الإسلام حرصه على أموال التجار الذين دخلوا بعقد أمان يقرر أن التاجر المستأمن يستمر على ملكه ولوعاد إلى دار الحرب وحمل السلاح محارباً للمسلمين .

ولقد حفظ الإسلام حق الوالدين المشركين عن ابنهم المسلم قال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعلمون ﴾ (١١٤) . إن حفظ حق الوالدين وإن اختلف الدين يقوم على مال الوالدين من الحق الإنساني الذي أكرم الله - سبحانه وتعالى - به الإنسان * .

٣ - حقوق غير المسلمين في إبداء الرأي والإبداع :

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالعلم والتعليم عندما خلق آدم - عليه السلام - كما في قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ (١١٥) ، وقوله جل وعلا : ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ (١١٦) ، وقصة العلم والتعليم للإنسان حق منحه الله - سبحانه وتعالى - لجميع البشر إذ يظهر للإنسان التعلم بالتلقي والعلم بالاستيعاب والقدرة على الاسترجاع والإفادة من العلم بابداء الرأي أو بالابداع الفني أو الادبي أو العلمي ، ولقد امتن الله - سبحانه وتعالى - على الرسل والأنبياء وكان من أجل دعاء النبي محمد ﷺ : « وقل ربي زدني علماً » ، وهكذا كان شأن حق العلم والتعليم في الإسلام كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة ومنها قوله ﷺ « تعلموا العلم وعلموه الناس » (١١٧) .

* إن الاحتفاء بحق الوالدين كآدميين لم يأت عرضاً وضمناً في الإسلام بل جاء صريحاً واضحاً حتى أن لم يكونا مسلمين ، فوجه القرآن وصية بالغة في ذلك فلا يحق للوالدان أن ينخلعا عن ولدتهما في سن معين والعكس صحيح أيضاً مهما كانت الأسباب والظروف والدوافع ، وذلك لتعميق وشائج صلة الأقارب والأرحام والاتصال معهم في السراء والضراء ولا يكفي في ذلك بطاقات المعايدة أو نحوه .

وحرية إبداء الرأي والتعبير دعوة إلى التفكير والمشاركة فيه دعا إليها القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ قل إنما أعظكم بواحد أن تقوموا لله مثنى وفردى ثم تتفكروا مابصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ﴾ (١١٨) ، وأثنى الله على من صدع بالحق ونادى به كما جاء في قوله جل وعلا: ﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون ﴾ (١١٩) ، وشجع الرسول ﷺ أصحابه على المشاركة بالرأي وشاورهم في كثير من الأمور، وبين عليه الصلاة والسلام أهمية التفكير إذ أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التفكير والأصبهاني في الترغيب عن عمرو بن مرة قال : « مر النبي ﷺ على قوم يتفكرون فقال تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق » (١٢٠) ، وأخرج الطبراني وابن مردويه قال رسول الله ﷺ « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله » (١٢١) وفتح المجتمع الإسلامي أبوابه للباحثين الذين لجأوا إليه من دول أخرى كالنساطرة، فضلاً عن يقومون فيه، من المجوس واليهود وطوائف المسيحيين، ولم يكن هناك حجر على مناشطهم.

أما في مسألة حقوق الإنسان في الإبداع فإن القرآن الكريم يدعو الناس إلى استخدام حواسهم في تناقض مستمر قال تعالى: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ (١٢٢) ، والسمع والبصر أهم وسائل الاتصال بالعالم حولنا، ملاحظة وتجربة واختبار للنتائج، والفؤاد هو ذلك العمل الداخلي الذي يضع هذه المعلومات والنتائج في محتواها وإطارها المنهجي والآية الكريمة بهذا تجمع بين الكون والإنسان، أو بين الذات والموضوع أو بين الرؤية والتحليل والمقارنة والاستنتاج ، وأشار القرآن إلى استنباط الأحكام، وهو جهد عقلي مضاف إلى المادة العلمية الموجودة، يقول الله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (١٢٣).

والإبداع - في أي أمر - هو الانتقال بمستواه إلى مستوى أعلى يكون أكثر قدرة على

العطاء من المستوى الأول ، وهو غير مقتصر على أفق واحد أو محدد، ولكنه جهد مثمر في آفاق يقوم على الحق والفضل والخير.

ومن هنا تبدو ضرورة إزالة أي عائق يحول دون قدرة الفرد أو المجتمع على الإبداع يستوي في هذا أن يكون العائق عنصرياً (عرقياً)، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً أو سياسياً أو دينياً. إن الالتزام بتعاليم الإسلام لا يمنع الأديب من الإبداع ولا يمنع العالم من الاكتشاف والاختراع، ولا يمنع الطبيب من الوصول إلى أنجع وسائل العلاج وأبتكار الدواء.

و القرآن الكريم يحث الناس على التفكير في آيات الله ومخلوقاته واكتشاف أسرار الكون والنفس البشرية ويقول عز من قائل: ﴿ وفي الأرض آيات للموقنين، وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ (١٢٤)، ويقول سبحانه: ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾ (١٢٥).

إن الحق في التعبير والإبداع كما يراه الإسلام يشمل التصوير العام للوجود والإنسان وحقائق الكون واستشعارها بنخس سليم يمثل الذوق الفني والأدبي لهذا الاستشعار فيما يراه من الطبيعة التي تحيطه وما يسود المجتمع الإنساني من سلوكيات وأخلاقيات فالقرآن الكريم يوجه الأنظار إلى الطبيعة وما هو موجود بين السماء والأرض قال سبحانه وتعالى: ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾ (١٢٦).

وقد أكد لنا ﷺ الحق في التعبير والإبداع المرتبط بالحق من ناحية وتذوقه للجمال البياني

الذي أظهر هذا الحق عندما سمع قصيدة لببدا اللامية :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل	وكل نعيم لا محالة زائل
إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه	قضى عملا والمرء ما عاش أمل
حبائله مبثوثة بسبيله	ويفنى إذا ما أخطأته الحبائل
فقولا له إن كان يقسم أمره	ألم يغطك الدهر؟ أمك هابل

فإن أنت لم تصدمك نفسك فانتسب
 لعلك تهديك القرون الأوائل
 فإن لم تجد من دون عدنان والدا
 ودون معد فلتزعك العواذل
 وكل امرئ يوماً سيعلم سعيه
 إذا كشفت عند الإله المحاصل (١٢٧)
 لقد تذوق النبي الكريم ﷺ فقال وما ينطق عن الهوى: «أصدق كلمة قالها الشاعر
 كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل» وقد أورده الإمام البخاري رحمه الله تعالى في
 كتاب الأدب تحت باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، كما أن الحديث ورد
 في كثير من كتب الصحاح والسنن فقد رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد رحمهم الله
 تعالى .

ولننظر كيف قبل الرسول الحق عندما سمع بعض شعر إنسان غير مسلم فاعترف
 له بحق سماع شعره كإنسان وبين ما انطوى عليه من الخير كحق في الإبداع والتعبير وذلك
 عند ماسمع شعر أمية بن أبي الصلت فقد أورد الامام مسلم- رحمه الله تعالى- في
 صحيحه (كتاب الشعر) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : « ردت رسول الله ﷺ فقال :
 هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت ؟ قال : هيه ، فأنشدته بيتاً ، فقال : هيه ، ثم أنشدته
 بيتاً ، فقال : هيه حتى أنشدته مائة بيت ، فقال رسول الله ﷺ « إن كاد ليسلم » وفي رواية
 قال عليه السلام « فلقد كاد يسلم في شعره » ، وهذه النسبة تحدد حق الإنسان في الإبداع
 وهو من الجمال والزينة ، والجمال مسألة لازمة للإنسان ومنها التزين والزينة كما جاء في قوله
 تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب
 المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في
 الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل إنما حرم ربي
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
 وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (١٢٨)

٤ - الحقوق الاجتماعية :

يشترك الإنسان المسلم وغير المسلم في جملة من الحقوق العامة الاجتماعية التي نص عليها القرآن الكريم وجاءت في السنة النبوية المطهرة . فحق الإنسان على الأرض من الشراب والطعام والكساء والمساكن والأمن وحق العمل والحركة على الأرض وحقوقه المكتسبة وحقوق التكافل الاجتماعي وحقوق التقاضي والخطاب العام الموجه للناس في آيات الكتاب الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة تشمل الناس جميعاً وتوصي المسلمين بغيرهم لاشتراكهم في الحقوق الإنسانية، وحقيقة الحياة على الأرض تفرع البشر والناس من أبوين جعلت منها الشعوب والقبائل قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١٢٩)، ولكل شعب وقبيلة « دار » ولكل دار حرمة وحق، والتباين في الآية مدعاة إلى التكامل والتعارف، ومن حق المواطنين مثلما هو واجبهم في الوقت نفسه حماية أوطانهم والدفاع عنها، وحماية الذميين والمستأمنين .

ثم يأتي تكوين الأسرة في هذه المرحلة تبرز (حواء) أمنا الأولى وتتخذ الحياة الإنسانية صورتها الباقية الصلبة على طريق الحياة . يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١٣٠) . إن الحق في تكوين أسرة من أبرز الحقوق في الحياة الإنسانية، وقد تبينت الآية دعائمه: سكون الزوج إلى الزوجة . المودة . الرحمة . والأساس أن أزواجكم من أنفسكم . وحرمة الزنا مقابل الزواج المشروع وقال عليه الصلاة والسلام: « الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة » (١٣١)، كما قال ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله » (١٣٢)، وهذه المواصفات قيم إنسانية تسعد بها أي أسرة تربي عن الزنا، وتحمي الأم من ضياع الأنساب وفساد الأخلاق، وحفاظ حق الإنسان من

الاعتداء على الأعراض* .

وفتح الإسلام باب العمل أمام الإنسان ولم يجعله مجرد حق له، بل رعاه وأثابه عليه وحثه على الحركة والنشاط كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَمَسْقَنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأُحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ (١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ. وَمَنْ كُلٍ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا، وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَاقِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٣٤)، وعن الثروات والصناعات المعدنية والعمل فيها يقول جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ. أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٣٥)، وعن التجارة والعمارة يقول عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٣٦)، وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً آمِنِينَ﴾ (١٣٧).

هذه مجرد أمثلة وليست استقصاء. وهي تبين آفاق العمل المفتوحة أمام الإنسان ينشط فيها وفي نظائرها. وله الحق في الأجر إذا كان يعمل لغيره. قال تعالى: ﴿قَالَتَ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ

* والإسلام يحرم تحريماً باتاً كل ضروب الزنا واللواط والدعارة والقوادة .. إلخ ولا يدع أي سبيل لاتصال الرجال بالنساء إلا عن طريق الزواج الذي يكفل حقوق الزوجين والأولاد والمجتمع وينظف البيئة من جميع الفواحش مظهر منها ومابطن. الإسلام يشجع تعدد الزوجات ويمنع وجود العشيقات ونساء الهوى هو يعاقب على الزنا، ويثيب على الزواج، وتعدده بشروطه وأحكامه . إن حقوق الإنسان والمجتمع لا تحفظ بترك البغاء والدعارة والزنا (الاحترافي وغيره) دون حظر أو تحريم ولذلك فقد أخفق تنظيف المجتمعات الغربية من الدعارة وتبعاً لذلك تهدمت الأسر، وكثر اتباع السفاح الذين أصبحوا أخصب بيئة للجريمة . ولهذا أقول إن نقاط الاتفاق قد تتحول إلى نقاط اختلاف بسبب التحديات أو التدابير القانونية ولايسعنا هنا أن نقدم الإحصاءات المتاحة الدالة على هذا . انظر د . أحمد عبدالرحمن، مجلة القافلة، شعبان ١٤١٦ هـ - ديسمبر - يناير ١٩٩٦ م، ص ٢-٣.

إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ﴿١٣٨﴾.

وعلى المتعاقدين الوفاء بما تشارطا عليه . والقول في حقوق العامل في حال القدرة والضعف والعجز محل عناية في الإسلام ، وهو مرتبط بالعمل كجهد وبالعامل كإنسان وبأهله كمسؤولية * .

والإنسان في استقراره وحركته وسعيه يجني ثمار عمله وجهده ومن حقه أن يحتفظ به وأن ينفق منه وأن يورثه أهله من بعده وما يشترطه الإسلام هو أن يكون المال طيب المصدر والمصرف . جاء في الحديث الشريف « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » (١٣٩) فقال تعالى ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ (١٤٠) ، وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (١٤١) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك . فهذا الحديث ناموس في الكسب والإنفاق (١٤٢) .

ولقد سبقت الإشارة إلى آفاق العمل الإنساني ، وما كرم الله به أنبياءه من توفيقهم إلى طرق العمل والإنتاج والكسب فالعاملون هم الذين يحملون - عمليا - مسؤوليات المجتمع الاقتصادية ومن جهودهم تتوافر جميع الموارد التي يحتاج إليها أي تجمع في مناشطه وتقدمه . يقول عليه

﴿تنص المادة الثامنة والعشرون من نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية على : تيسير مجالات العمل لكل قادر عليه وسنّ الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل ، والمملكة العربية السعودية بمقتضى تعاليم الإسلام فهي تحمي غير المسلمين الموجودين على أراضيها للعمل من الأطباء والمهندسين والخبراء والفنيين والعمال وهم يتمتعون بحريات كاملة في حياتهم وبأموالهم ومع أسرهم وحركتهم ، ولا تفرض المملكة العربية السعودية على هؤلاء أي ضرائب أو تجعل أمامهم عائق برغم اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم انطلاقاً من تمسك المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية وحفظ حقوق غير المسلمين على أراضيها .

لصلاة والسلام: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه . وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » (١٤٣)، ويقول عليه الصلاة والسلام: « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك . ولاتلام على كفاف . وابدأ بمن تعول . واليد العليا خير من اليد السفلى »، وفي الحديث حض على الكسب والإنفاق بدءاً بذوي الأرحام، هذا بعد أن يسر الله أبواب الكسب الشريف للأفراد ويبذل الأفراد جهدهم فيه » (١٤٤).

فرض الله تعالى التعاون وأنه أساس في الحياة الإنسانية وحق للإنسان في التكافل الاجتماعي يقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (١٤٥)، وجعل الله الزكاة صلة بين القادرين، وتقوم الدولة بتنظيم جمعها وصرفها في نور من قول الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (١٤٦).

وتفيض كتب الفقه الإسلامي بمظاهر هذه الرعاية الاجتماعية النابعة من الكتاب والسنة، ففي الحديث الشريف: « فأي مؤمن مات وترك مالا فلتثرت عصبته من كانوا . ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاة » (١٤٧)، ووضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - منهجاً في حقوق الأفراد في بيت المال، فقد قال: « والرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه، والرجل وحاجته » (١٤٨) * . وإذا عجزت الدولة عن كفالة المحتاجين فإن واجب كفالتهم ينتقل إلى القادرين من أفراد المجتمع الإسلامي وإذا امتنع الأغنياء عن كفالة الفقراء تجبرهم الدولة على ذلك . قال

* الإسلام يقر أن المال مال الله فهو مازق الله به الناس واستعملهم فيه، يجب أن يصرف في مصارفه الحقيقية التي تخدم الإنسان وتجلب له السعادة . ولا يستخدم في شقاء الناس ودمار المجتمعات لذلك قاله سبحانه وتعالى - بين حقيقة الذين يستعملون الأموال في الشر والباطل قال عز من قائل: ﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون﴾ الأنفال، الآية (٣٦) . لذلك فالإسلام لا يبيح استخدام الأموال في أي وجه غير مشروع لإحكام القبضة على رقاب الناس ومصائر الشعوب وثروات الأمم وتراثهم وصددهم عن دينهم وإثارتهم ضد ولادة أمرهم ليفسدوا في الأرض .

الإمام ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفونهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (١١٩)، وتمتد الرعاية أيضاً إلى أهل الذمة وإلى أكثر من ذلك، ففي خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، كتب خالد بن الوليد - رضي الله عنه - في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى : « وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله » (١٢٠).

إن توفر السلطة عند الحكومة الإسلامية وقيامها بمسؤولياتها وإمكانية وصول الأفراد إليها هو في ذاته « حق » أو على الأصح « مجموعة من الحقوق » وهي متداخلة - عملياً - مع نسيج الحقوق السابقة، ونستطيع أن نذكرها كمهيمنة على الحقوق السابقة جميعاً، وأن نضعها تحت عنوان « الحق في العدل » بمفهومه الإسلامي الواسع الذي يضم آفاق الحياة وفيه الحق في التقاضي.

ويضع القرآن للحياة ميزانها العادل في آيات بينات جاء في قوله تعالى : ﴿ والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تظفروا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ (١٢١)، يقول ابن كثير : والميزان : هو العدل كما قال الله تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾، وهكذا قال ها هنا ﴿ ألا تظفروا في الميزان ﴾ أي خلق السموات والأرض بالحق لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل، ومن هذا الميزان العام ينبع العدل في التقاضي : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾، ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على

ألا تعدلوا عدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴿١٠٢﴾، وعلى القاضي العدل في مجلسه وإقباله على أطراف القضايا ﴿١٠٣﴾ جاء في خطاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : « آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك » ﴿١٠٤﴾، وهذا التوجيه يشمل المسلم والذمي، ولا شك في أن من الإيذاء الجور في الحكم لاختلاف الدين، ويقول الامام على بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا » ﴿١٠٥﴾.

ولعل من تمام هذه الحقوق أن يكون المسؤول القائم بأمرها مؤمناً بها ديناً يسألهم الله عنها ويحكمون بين الناس بها، أنها عندهم أي المسلمين دين ونظام وحياة، وعند أهل الذمة حياة، وليست ديناً يدينون به، فموقف المسلمين في تطبيقها والمسؤولية عنها يدعو إلى أن يقوموا بأمر المجتمع الإسلامي والإنساني مع اختلاف الدين وتباين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية أن تأخذ حقها في النمو الطبيعي والفكري، وتتعاون جميعاً في خدمة الدولة الإسلامية والمجتمع الإنساني الذي يعيشون فيه وتبشر بهذه الحقوق الإنسانية وهي من الله فضل وهداية ونعمة.

ويذكر ابن قدامة (شمس الدين) في (الشرح الكبير) « واذا عقد الذمة (أي الامام) فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم. ومن كتاب عمر للخليفة بعده : وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم،

. (١٠٦)

المبحث الثالث : حقوق غير المسلم في الحرب .

مفهوم الحرب في الإسلام :

الحرب هي الوسيلة النهائية من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل منازعاتها إن لم تفلح الوسائل السلمية في فض النزاع كالمفاوضات والتدخل الفردي والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم، وتكون الحرب مشروعة في حالتين اصطلاح عليهما القانونيون الدوليون وهما :

١ - أن تكون الحرب دفعا لاعتداء واقع بالفعل كدفاع عن النفس، وهذا قد أشار إليه قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (١٥٦)، فالآية تقيد رد الاعتداء بالقدر اللازم دن مجاوزة أو تنكيل .

٢ - أن تكون الحرب لحماية حق ثابت لدولة ما انتهكته دولة أخرى دون مبرر وذلك كجزاء لحماية هذا الحق .

أما الحرب غير المشروعة فهي الاعتداء رغبة في السيطرة وبسط النفوذ وهذه لا يقرها القانون الدولي ويسميتها الحرب غير العادلة .

اما موقف الإسلام من الحرب فإنه لا يجيزها إلا في حالات محدودة، وما عداها فهي جريمة وحرب غير عادلة، كما أن الإسلام يوجب عند قيام الحرب العادلة الأخذ بمبدأ الإعلان لها وعدم المباغطة، وقد شوه كثير من المستشرقين والقانونيين المفترين على الإسلام بما هو براء منه، وصوره بصور كريهة، وخاصة في مسائل الجهاد، حيث ادعوا أن الجهاد في الإسلام يقوم على القهر والغلبة وفرض دين الإسلام على جميع الأجناس والأديان وأن الإسلام - كما يزعمون - قد أعلن الحرب على جميع الشعوب لنشر دعوته بالسيوف . كما زعموا بأن الإسلام لا يراعي العهود والمواثيق والمعاهدات وأنه سمى الحرب جهادا في سبيل الله منى فيها المسلمون المقاتلون بالأمانى الباطلة بأن لهم الجنة لمن قتل منهم في محاربة الكفار .

ويبدو أن تلك الاتهامات هي دليل على الجهل والنقص والتعصب على الإسلام فكيف يسوغ لمنصف الافتراء على الإسلام بمثل ذلك البهتان من القول المبني على الجهل والحقد

والتعصب ضد شريعة رب العالمين فالله تعالى قد رسم لرسوله ﷺ الطريق الذي يجب أن يدعوه إلى الدين الجديد بالتدبير وأعمال الفكر مع الصبر وترك الأذى بدليل قوله تعالى: ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ (١٠٧)، وقوله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ (١٠٨)، وقوله تعالى: ﴿وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد﴾ (١٠٩)، وبعد ذلك كله فإن كتاب الله يمنع الرسول ﷺ والمسلمين من إكراه الناس على الإسلام، وإنما بالبيان لطريق الخير، قال تعالى: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (١١٠).

لذا فالإيمان الذي يجيء عن طريق الإكراه لاقيمة له ولاكرامة لصاحبه، ولا اعتداد به عند الله، كما أنه ليس في طبيعة الدعوة الإسلامية من التعقيد والغموض والمشقة العقلية ما يحتاج معه إلى إكراه سواء أكان إكراهاً مادياً أو معنوياً، وكذلك فالدعوة الإسلامية لا تخالف سنة الله من حيث ترك الناس وما يختارون لأنفسهم عن طريق النظر والإقناع كما أن الشريعة لا تبيح اتخاذ الإكراه كوسيلة من وسائل الدعوة إليها لأن صاحب الدعوة ليس مسؤولاً أمام الله إلا عن مهمة الرسالة التي يبينها القرآن، وهي التبليغ والإنذار وليس مطالباً بإيمان الناس حتى يسمح له بإكراههم.

من كل ذلك يتضح بأن المسلمين كانوا يدعون إلى عبادة الله بالحكمة والموعظة الحسنة، بينما الكفار يردون هذه الدعوة بالقوة والعنف والتعذيب والتشريد والقتل، وهذا مما اضطّرهم أن يهاجروا فراراً بدينهم، وخلاصاً من الحرب المسعورة الظالمة التي أعلنتها قريش عليهم وتركوا لقريش أموالهم ومساكنهم وذراريهم بعد ثلاث عشرة سنة من الاضطهاد. وكان طبيعياً أن يتوقع المسلمون أن جيوش الشرك من قريش لا بد أن تلاحقهم في مهجرهم بالمدينة بعد أن أعلنت الحرب عليهم وأخرجتهم من مكة وكان مقتضى ذلك أن يحتاط المسلمون للأمر ويتخذوا له أهبة حتى لا تفاجئهم قريش بحرب ولا تأخذهم على حين غرة. والجهد في الإسلام معناه تحطيم مملكة الشر فالإسلام يحطم عبادة البشر ولا يحطم مملكة

البشر من بني نوح بما أنزل به لأنه

الناس

الشر

يعمرها بالخير والاستقامة والعدالة ~~وأنه يحطم مملكة ~~الفرس~~ ويحطم عبادة الأصنام~~

والأوثان لإقامة مملكة الله وحده في الأرض وعبادته إلهاً واحداً لإله غيره ~~وأنه~~ بيده ملكوت السموات والأرض ..

والجهاد الإسلامي هو غير الحروب المعروفة بين الناس بقصد الاستيلاء والتوسع والاستعلاء البشري إنما هو الدعوة إلى الله في سبيل تحرير الإنسان من العبودية لغير الله وإعلاء ألوهية الله وحده، وهذا ما يشير إليه قول الصحابي الجليل ربيعي بن عامر ورفاقه عندما سألهم رستم القائد الفارسي عن سبب خروجهم لقتال الفرس، فأجابوا: « إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » (١١١)، والأسباب الأخرى التي دعت ودفعت المسلمين إلى الاعتراك مع أعداء الدين يمكن حصرها في سببين رئيسين:

أولهما : حماية الدعوة الإسلامية من عدوان خصومها من عرب وعجم حيث حاول كسرى الفرس قتل رسول الله ﷺ وبذل العطاء لمن يأتيه برأس النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك فعل هرقل ملك الروم عندما أمر بقتل كل من أسلم من أهل الشام.

وثانيهما : محاربة أعداء الإسلام الذين نقضوا العهود والمواثيق القائمة بين الدولة الإسلامية وأعدائها من قبل الأعداء، كما فعلت قريش بعد معاهدتها في الحديبية، وكذلك نقض اليهود للعهد المبرمة مع المسلمين وتحزبهم في غزوة الأحزاب أو غزوة الخندق ضد الإسلام.

هذه هي الحرب المشروعة في التشريع الدولي الإسلامي، والتي ينص عليها القانون الدولي الوضعي حالياً بل يتضح من تلك الآيات بأن الله أمر المسلمين بأن يقاتلوا من يقاتلهم على ألا يبدؤوا بالعدوان، ولكن لا بد أن يختاروا في قتالهم الحد الكافي في رد العدوان، ويؤيد ذلك نهي الرسول ﷺ عن قتل من ألقى السلام أو من أدير من بدأ بالقتال .

المسلم في الإسلام:

ومع هذا كله فإن الإسلام لا يجيز القتال أو الحروب إلا لضرورة وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم في قوله جل وعلا: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾ (١٦٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (١٦٣). بل إن الإسلام يدعو إلى السلم وهو دين السلام، حيث يقول عز من قائل سبحانه: ﴿وإن جنحو للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾ (١٦٤).

فهذا هو اسم الإسلام المشتق من السلام الذي أساسه الاستسلام والخضوع لله رب العالمين دون غيره: ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه﴾ (١٦٥)، بل وجعل الله تحية المسلمين بكلمة (السلام عليكم ورحمة الله) في حياتهم وصلاتهم، وحتى يلقون ربهم في الجنة التي سماها (دار السلام)، وأعظم من ذلك فإن الله تعالى سمى نفسه بالسلام كاسم من اسمائه الحسنی، كما يحمي عباده الصالحين يوم يلقونه في الجنة بالسلام بقوله تعالى: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ (١٦٦).

وكل ذلك يؤكد أن السلم والسلام هو أصل كل علاقة بين المسلمين مع غيرهم من أهل الأديان الأخرى، مالم تقم من جانبهم حرب واعتداء على المسلمين لأن السلم والسلام يسهل للبشر معرفة الإسلام ونشره وهكذا يتم بمنتهى التسامح بين كافة الأديان نحو الخير والسلام ومعرفة الله بحق وصدق.

ولعل خير شاهد هو موقف المسلمين مع المشركين الذي نقضوا صلح الحديبية مما اضطر الرسول ﷺ أن يسير إليهم بعشرة آلاف رجل، ولم يكن همه القتال، وإنما كان أقصى ما يريد هو أن يخلص بيت الله الحرام من دنس الأوثان والأصنام التي أرجسته وشوهت حقيقة الدين الحنيف الذي جاء به إبراهيم عليه السلام منذ آلاف السنين، وقد ردّ رسول الله - عليه

الصلاة والسلام- على القائل عندما اقترب الجيش المسلم من مكة : هذا يوم المرحمة، بقوله: « بل هذا يوم المرحمة » (١٦٧)، بل إنه قبل دخول المسلمين إلى مكة نودي في أهلها أن : « من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » (١٦٨).

ودخل رسول الله ﷺ مكة من غير حرب أو إراقة دم ولو كان يريد تشفياً كما يرجف المرجفون لأمن في قريش قتلاً جزاء ما عملوه فيه وفي المسلمين ، ولكنه دخلها دخولاً مادخله أحد من قبله ولا من بعده، بل دخلها وذقنه يمس قبروس فرسه خضوعاً وشكراً لله تعالى .

وبالجنوح للسلم يحث الإسلام المسلمين على مراعاة العهود، واحترام المواثيق وأن يراعوا قول الله تعالى: ﴿ وأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ (١٦٩)، وقوله: ﴿ وأوفوا بالعهود إن العهد كان مسؤولاً ﴾ (١٧٠)، وقول رسول الله ﷺ : « من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب فأنا حجيجُه يوم القيامة » (١٧١).

وبعد فإن كل هذه التوضيحات تكفي رداً على الحاقدين من أعداء الإسلام ممن يدعون بأن الإسلام يبيح نقض العهود بعد توكيدها، والحق أن ذلك كان - كما ورد في كتب القانون الدولي - من فعل الباباوات الذين ادعوا لأنفسهم حق إبرام المعاهدات ونقضها متى يشاؤون، فمثلاً (البابا أوربان السادس) قد حرم كل الأحلاف وأبطلها مع غير المسيحيين واعتبر كل ماعقد معهم من عهود يعد باطلاً مهما كانت المعاهدات سابقة أو مستقبلية .

وقد قال بلونتسلي في مقالة له في دراسات أكاديمية القانون الدولي : (بأن الكنيسة ماكانت تعرف حقاً لغير المسيحي، أما بالنسبة لغيرهم فليس لهم إلا الحرب) فإين هذا مما حث عليه القرآن الكريم الذي أوصى باحترام العهود والمواثيق مع جميع الأمم والدول مهما كانت أديانها وجنسها كما أوضحنا ذلك سابقاً ؟ (١٧٢).

أما دعوى أن الإسلام قد سمى قتال الكفار والمشركين جهاداً في سبيل الله فهذا صحيح،

لأن ذلك رد لاعتداء، ويعد حرباً عادلة مادام في حدود الشرع الإسلامي .

والجهاد بذلك لا يعني إكراه الناس على الدخول في الإسلام أو الإكراه في الدين، وهذا يؤكد أن الجهاد الإسلامي لم يقتل فيه العدد الذي قتل فيه آلاف من المسلمين إبان الاستعمار الغربي للدول الإسلامية في العصور الوسطى والحديثة، وشواهد التاريخ في ذلك لاتنكر.

ويؤكد الكاتب الإنجليزي (توماس كارلايل) أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف فيقول: « ولقد قيل كثيراً في شأن نشر محمد دينه بالسيف فإذا ماجعل الناس ذلك دليلاً على كذبه فشد ما أخطأوا وجاروا، إنهم يقولون: ماكان الدين ينتشر لولا السيف، ولكن ماهو الذي أوجد السيف؟ هو قوة هذا الدين وأنه حق. ولم يروا أن النصرانية كانت لاتأنف أن تستخدم السيف أحياناً؟ وحسبكم ما فعل « شارلمان » بقبائل السكسون! » (١٧٣).

كما يعلق (الكونت دي كاستري) على حروب المسلمين مع غيرهم فيقول: « ولقد أطلنا القول في مسألة المسلمين عند انتشار دينهم في الغرب؛ لأن الضد ثابت في أذهان المسيحيين، ولايزال مستحكماً من نفوسهم إلى يومنا هذا ما أظهره المؤرخون، ومن طافوا بلاد الشرق من مخالفته للواقع. قال (ميتشو) في تاريخ الحروب الصليبية: « لما استولى عمر على مدينة أورشليم، لم يفعل بالمسيحيين ضرراً مطلقاً، ولكن لما استولى المسيحيون على تلك المدينة قتلوا المسلمين، ولم يشفقوا بهم وأحرقوا اليهود حرقاً وعلى هذا يتحقق أن الدين الإسلامي لم ينتشر بالعنف والقوة » (١٧٤).

مبادئ التعامل مع غير المسلم في الحرب :

بعد هذه الاستهلال العامة عن مفهوم الحرب ومفهوم الجهاد سنعرض إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبيانها لحقوق غير المسلمين في الحروب، والواضح مما سبق أن الإسلام لايجيز الحروب ولايدعو إليها بل ينبذها ويكرهها ولكن إذا وقعت وصارت ضرورة لازمة فإن الإسلام لم يحرم غير المسلم حقوق إنسانية في هذه الظروف الحرجة الضيقة فقد شرع لذلك شرعاً مطهراً أمر نبيه ﷺ وجميع المسلمين الالتزام به وعدم الخروج عنه قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً وإذا

حللتهم فاصطادوا ولايجرمكم شتآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿١٧٥﴾، وقد سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام عندما يضطر إلى خيار الحرب يفرض على المسلم شروطاً تهذب سلوك المقاتل المسلم وتحفظ للخصم بتكريمه كحق إلهي أساسي للإنسان، ولننظر ذلك في وصية رسول رب العالمين حيث قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، واغزوا ولا تقتلوا وليداً* ولا امرأة** ولا تعتدوا ولا تمثلوا» ﴿١٧٦﴾، فهذه الوصية توضح مدى رافة المسلمين وحرصهم على عدم إراقة دماء الأبرياء، بل إنهم لا يودون حتى إراقة دم المعتدين إن كفوا عن عدوانهم، ولهم حق اختيار الإيمان بالله وحده طوعاً، أو البقاء على دينهم السابق مقابل دفع الجزية خضوعاً ومشاركة منهم في دفع نفقات دفاع الإسلام عنهم وعن أموالهم وأرضهم وأهلهم ودينهم، وهذا منتهى السلم، مع حرية الاعتقاد الذي دعا له الإسلام.

وهكذا فعل الخليفة الأول لرسول الله ﷺ أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في وصيته إلى الطليعة العسكرية المسلمة ومما جاء فيها: «لاتخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوا، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحو شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لما كله. وسوف تمرّون بالقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها الوان الطعام فإذا أكلتم شيئاً منها فاذكروا اسم الله عليه» ﴿١٧٧﴾.

إنها وصايا إسلامية تفيض بالسماحة والتكريم لشخص الأعداء وأرضهم وأموالهم .

* الأطفال لهم حقوق كثيرة في الإسلام فمن حق الطفل قبل أن يولد أن يختار له أبوه الأم الصالحة ليست الراقصة أو المومس أو الداعرة العاهرة كيف يكون حال الطفل وقد أهدر حقه أمام أقرانه بأن ينادى بابن المومس أو نحوه.

** والمرأة لها حقوق عظيمة في الإسلام أمر بحفظها وعفتها واستوصى نبي الإسلام ﷺ بهن خيراً وهي ليست من سقط المتاع في الإسلام وهي لا تباع وتشتري وهي ليست جسد للعرض والمتعة. بل لعل حقوق المرأة في الإسلام أكثر من حقوق الرجل.

رسمت الخطوط لقيود الحرب، وضبطت بها الشريعة الإسلام حدود القتال الإسلامي إلى جانب الحرص على احترام الأشخاص وكرامتهم وكف الأذى عن أرضهم وبيئتهم وكفالة حرية العبادة والعقيدة ودور العبادة* ... إلخ.

هكذا إذن فالإسلام يحفظ حرمة الإنسان وحقوقه إذا لم يكن محارباً أو مقاتلاً أو أنه كان أعزلاً من السلاح بل ويأمر الإسلام بالمحافظة على الأموال والممتلكات وعلى البيئة والحياة الطبيعية التي هي منح وحقوق أكرم الله جل جلاله بها الإنسان لكي يجدها الإنسان إذا ما وضعت الحرب أوزارها سليمة غير مفسدة، وأين هذه التعاليم الإسلامية مما فعله الإنسان بصناعة أسلحة الدمار والخراب بالأنفس والديار التي يذكرها التاريخ عن الماضي ونشهدا اليوم في الحاضر. إن أخلاقيات الإسلام في الحرب وحفظ حقوق الإنسان ترحم الإنسان عندما تزول عنه صفة المقاتل عندما يعجز عن حمل السلاح أو يصبح غير قادر على المشاركة في الحرب أو ان يسقط جريحاً أو مريضاً أو أسيراً أو حتى عند إلقاء السلاح وإعلان الاستسلام يقول تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرٌ صَدُورُهُمْ أَنْ يِقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (١٧٨) .

والإسلام يحفظ حق الأسير لآدميته وإنسانيته وإن كان مقاتلاً وخائناً ومعتدياً في الأصل فحرم قتل الأسرى وفتح أمامهم باباً واسعاً لفك أسرهم فإن اعتنق الإسلام بدون إكراه فك أسره ، وقد يفك أسره بدون مقابل أو حتى بفداء، وقد قال الحسن وعطاء : لا يقتل الأسير بل يمن عليه أو يفادي به قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا

* هكذا يحترم الإسلام حق المتعبدين بل ويحفظ دور العبادة بعدم هدمها وحرقتها ونرى، في عالمنا اليوم أن أهل الأديان الأخرى لم يحترموا أنفسهم دور عبادتهم، فباعوها وتخلصوا منها بيعت كثير من الكنائس إلى مؤسسات للرقص أو السينما أو المسارح وتحولت دور العبادة إلى حانات فأمين قداساتها؟ بل إن أصحاب تلك الأديان الذين فرطوا في دور عبادتهم في بلدانهم يطالبون دول ما بإقامة دور عبادة للوافدين من أصحاب الديانات الأخرى باسم حقوق الإنسان الدينية وهم هجروها ولم يعمروها بالعبادة . ما أعجبه من منطق.

أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمأنا بعدوإمأفداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم ﴿١٧٩﴾.

وقد ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن خيلاً للمسلمين أسرت ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة وجاءوا به إلى المدينة فقال ﷺ : « أحسنوا أساره واجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه ثم سأله النبي ﷺ ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكِر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما تشاء، فتركه إلى الغد ثم أمر بإطلاق سراحه بغير فداء» (١٨٠)، وقد أثر هذا الصنيع في ثمامة فأسلم وحسن إسلامه. كما ورد عن الرسول ﷺ أنه قد منَّ على أبي عزة الجمحي وأبي العاص بن الربيع والمطلب بن حطب يوم بدر وكان ﷺ قد من على جميع أهل مكة يوم الفتح حينما قال لهم : ماتظنون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً أخ كريم وابن أخ كريم فقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء (١٨١).

ومن ناحية أخيرة هناك الفداء أو البدل كما جاء في قوله تعالى ﴿ وإما فداء ﴾ وللغداء أشكال كثيرة، فقد يكون تبادلاً شخصياً حيث يبادل أسرى العدو بأسرى المسلمين لديه، وقد صح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقييل، وقد يكون تبادلاً مالياً إن لم يكن للمسلمين أسرى لدى الأعداء والبدل هو الجعل المالي الذي يقدره ولي الأمر وتدفعه دولة الأسير أو يدفعه الأسير نفسه من ماله ليفتدي به فإن عافه قومه ولم يكن يمتلك مالا كان الفداء بما يناسب حاله.

ومن عناية الإسلام بحقوق الإنسان في الحرب جثث القتلى فلقد اهتم بذلك الجانب اهتماماً بالغاً بوصف الإنسان مخلوقاً آدمياً كرمه الله بخلق كريم فصوره في أحسن تقويم فذلك قوله تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾، وكذا قول النبي ﷺ : « إن لله عبادة اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها فيهم مابذلوها فإذا منعوها حولها منهم» (١٨٢).

ولقد أمر الرسول ﷺ أن يدفن المقتول حيث صرع تكريماً له ولآدميته فالإنسان تظل كرامته بعد موته وهذا مايدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» (١٨٣)، وإلى هذا الحد يحترم الإنسان الجثة الإنسانية ويحافظ عليها، كما ينهى الإسلام عن نبش القبور وهي صورة أخرى لاحترام الجثة الإنسانية.

إن ماذكرناه من نماذج عن حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي وغيره مما لم نذكره عن سماحة الإسلام وتسامحه وتعايشه مع الآخرين ونزوعه إلى إفشاء السلام الجماعي العالمي يقوم دليلاً على أن الإسلام كان ثورة تحريرية للعالم ونظاماً عالمياً جديداً، وأن مااحتضنه من مبادئ وقيم تصلح صلاحاً أبدياً لقيادة الإنسان نحو مستقبل أفضل وأسعد لصونه وحفظ حقوقه.

الخاتمة

تتردد في عالمنا مصطلحات وتعبيرات كثيرة مثل « الكونية الجديدة » و « العالم الواحد » و « العولمة » و « النظام العالمي الجديد »، ولكي تدفع هذه المصطلحات إلى الأمم لتأخذ بها جعلت مسألة حقوق الإنسان مهمة فجعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السلاح الذي يواجه به الناس والأمم والحكومات بقصد الاتفاق على شيء واحد . والاتفاق للعمل المشترك في خدمة الإنسان والإنسانية أمر مطلوب في الإسلام ولكن يظل الاختلاف بسبب اختلاف الثقافات والحضارات . وهذا الاختلاف ظاهرة صحية تسمح لكل أمة أن تظهر بشخصيتها المتميزة ، وبهذا الاختلاف يمكن القول أن كل عمل بشري يمكن أن يتكيف للدين، ولكن الدين والدين الإسلامي على الأخص لا يمكن أن يتكيف مع أهواء البشر، فهو سام في روحه ومقاصده، كامل في جميع جوانبه، فالإسلام لا يثير أي تناقض في أحكامه مع خصوصيات الأمم والشعوب في دياناتها وتراثها مع شموله وعالميته، وحقوق الإنسان في الإسلام حقوق مصدرها وحي السماء أهدافها مجردة من الهوى، تاريخها أسبق زمناً، فهي ولدت مع خلق الإنسان، ويظل مابعداها وثائق من صنع البشر في تاريخ الإنسانية مشوب بالنقص معرض للتبديل والتعديل لا تقوم على مرجعية الدين الحق ، وهذه الوثائق وما تحتويه من أهداف تسعى إلى تحقيق مصالح حسب مقتضى الظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية والفكرية . أما حقوق الإنسان في الإسلام هي على خلاف ذلك فهي وحي الله المتضمن شرائعه وأحكامه انتهت ببيان الرسل لذلك قال تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُل نَفْس مَا كَسَبَتْ إِنْ اللَّهُ سَرِيع الْحِسَاب . هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (١٨٤) .

وإذا كان العقل البشري لا يمكنه إدراك كل شيء وأن كل الأمور لا يمكن أن تخضع للتفسير المادي خصوصاً مسائل العقيدة والشريعة في الإسلام، فيلزم الإنسان إذا أقر بالوهمية الله وربوبيته، أن يعمل بأمر الله وينتهي عما نهى عنه دون تمحل أو لجج، وإلا فيظل المؤمن

مؤمناً والكافر كافراً قال تعالى : ﴿ يسبح لله ما في السموات وما في الأرض له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير، خلق السموات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم وإليه المصير، يعلم ما في السموات والأرض ويعلم ما تسرون وما تعلنون والله عليم بذات الصدور، ألم يأتكم نبي الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشراً يهدوننا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴿ (١٨٥) .

ولهذا فإن المحافظة على حقوق الإنسان والمطالبة بها في الدنيا لا بد أن ينعكس ذلك على المطالبة أيضاً بحقوقه في الحياة الآخرة الحياة الباقية التي احتفى بها الإسلام كثيراً إذ ترى ذلك في صورة إيمانية عميقة حيث يقول جل وعلا: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد، كتب عليه أنه من تولاه فأنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير، يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء أهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج، ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، ومن الناس من يجادل في الله بغير

علم ولاهدى ولاكتاب منير، ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق، ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴿١٨٦﴾ .

إن حقوق الإنسان في الإسلام لا تهدف إلى أن يكون هناك فرعون يسعى بالفساد ويستعلي على العباد قال تعالى : ﴿١٨٧﴾ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين ، ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين، ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ﴿١٨٧﴾ . كما أن حقوق الإنسان لا تريد أن يكون هناك قارون المتكبر قال تعالى : ﴿١٨٨﴾ إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوا بالعصبة أولى القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين، قال إنما أوتيته على علم عندي أولم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ﴿١٨٨﴾ .

حقوق الإنسان في الإسلام هي تشريع رب الإنسان خالق كل شيء ومليكه، العالم بما يصلح ديناه وآخرته.

١ - حقوق الإنسان في الإسلام تحترم الأنبياء والرسل وتحفظ حقوقهم تعبيراً عن حرية الاعتقاد والدين.

٢ - حقوق الإنسان في الإسلام حفظت حقوق الوالدين وبرهما وإن كانا على غير دين الإسلام وحفظت حقوق الناس بصلة الرحم والبر والتعاطف بينهم وإن اختلفت أديانهم .

٣ - حقوق الإنسان في الإسلام لم تجعل لأحد حق الاعتراض لتهدر حقوق الإنسان باسم (الفيتو) . وفيها الولاء والبراء لله جل جلاله، فالناس متساوون، لا يحق لأحد أن يعترض على أحد ، لماله من صفة ما جعلها هو لنفسه .

٤ - حقوق الإنسان في الإسلام لم تدع إلى التفنن في إنتاج الأسلحة المدمرة وتنفق عليها الملايين لإرهاب البشر وزعزعة الأمن والسلام.

٥ - حقوق الإنسان في الإسلام لا تقوم على التناقض والازدواجية وتكامل الأمور بميزانين.

٦ - حقوق الإنسان في الإسلام منحت له ليعمر بها الأرض، وليبلو كل إنسان أيهم أحسن عملاً سبيلاً، إلى حقه الأكبر (إذا طاع واهتدى) وهو جنة النعيم والخلد.

إن حقوق الإنسان في الإسلام هي كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء لا أقول هذا لأنني مسلم فحسب بل أقول قول ربي العليم الخبير : ﴿ قل يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ﴾ (١٨٩) .

حقوق الإنسان في الإسلام ليست هي التي تحرم العيب في حق من وضعها ويحكم بها بغير ما أنزل الله بينما تبيح العيب في حق الشريعة وحق أحكام الحاكمين، هكذا ينظر أعداء الإسلام إلى منهج الإسلام في حقوق الإنسان، ونقول بما جاء في القرآن قول المولى تبارك وتعالى : ﴿ فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ ﴾ (١٩٠) . وهذا بلاغ وبيان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

- ١ - سورة الحجرات الآية ١٢ .
- ٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/١ والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٤/١ (١٥٣، ١٥٤) والخطيب البغدادي في التاريخ ٤/٤٥ .
- ٣ - أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٦٢٢/٣ ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
- ٤ - سورة السجدة ، الآيات ٦-٩ .
- ٥ - سورة الإسراء، الآية ٧٠ .
- ٦ - سورة ص ، الآيات ٧١-٧٢ .
- ٧ - سورة المائدة، الآية ٣٢ .
- ٨ - رواه البخاري، مشكاة المصابيح ٢/٢٥٨ (٣٤٤٧) .
- ٩ - سورة البقرة، الآيات ٣١-٣٣ .
- ١٠ - سورة العلق، الآيات ١-٥ .
- ١١ - رواه الدارمي، والدارقطني، مشكاة المصابيح، ١/٩١ (٢٧٩) .
- ١٢ - سورة البقرة، الآية ٣٠ .
- ١٣ - سورة طه، الآيات ١١٨-١١٩ .
- ١٤ - سورة الذاريات، الآيات ٥٦-٥٨ .
- ١٥ - رواه البخاري ومسلم ، فتح الباري، ١٣/١٧٣٩ .
- ١٦ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ١٧ - سورة يونس ، الآية ٥٨ .
- ١٨ - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وميثاق الأمم المتحدة،الدار القومية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦
- ١٩ - محمد المجذوب، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، معهد الدراسات الإسلامية بيروت، ١٤١٠ - ١٤١١هـ، ص ٥٥ .
- ٢٠ - انظر K. Vasak, The Interenational Dimensions of Haman Rights, p.xv, UNESCO, 1982
- ٢١ - سورة الاعراف ، الآيات ٢٠-٢٥ .
- ٢٢ - سورة النساء، الآية ٥٨ .
- ٢٣ - سورة المائدة، الآية ٨٤ .
- ٢٤ - رواه أبوداود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٩/٢٠٥، والسيوطي في الجامع الكبير، ١/٨٥ - ٨٦ .

- ٢٥- روى هذه القصة وكيع في كتاب أخبار القضاة، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ط عالم الكتب بيروت، ب ت ، وأوردها ابن قيم الجوزية، في كتابه إعلام الموقعين فيما جاء عن رب العالمين، ج ١، ص ٨٥-٨٦.
- ٢٦- سورة هود، الآية ٦١.
- ٢٧- سورة الحجرات، الآية ٥.
- ٢٨- سورة فصلت، الآية ٤١.
- ٢٩- سورة الأعراف، الآية ٥٦.
- ٣٠- سورة الزلزلة، الآيتان ٧-٨.
- ٣١- سورة الحجرات، الآية ١٢.
- ٣٢- رواه مسلم في باب البر والصلة برقم (٢٥٦٣).
- ٣٣- رواه أبوداود برقم (٥١٧٢) وفي لفظ مسلم في باب الأدب برقم (٤٣) ورواه أحمد ٣٨٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨.
- ٣٤- سورة النور الآية ٢٧.
- ٣٥- سورة هود الآية ٢٨.
- ٣٦- سورة الروم، الآيات ٢٠-٢٢.
- ٣٧- سورة البقرة، الآية ٢٢٤.
- ٣٨- سورة النساء، الآية ١.
- ٣٩- محمد أبو حامد بن محمد الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الميثاق الجديدة، بيروت ١٩٨٠، ص ٦٤.
- ٤٠- محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي، تعليق عبد الحميد بن هبة الله بن محمد نهج البلاغة، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ب ت ج ٣ / ص ٨٤.
- ٤١- سورة الروم، الآية ٣٠.
- ٤٢- سورة آل عمران، الآية ٦٧.
- ٤٣- سورة آل عمران، الآية ١٩.
- ٤٤- رواه البخاري، فتح الباري، ٢/٢١٩ (١٣٥٨ - ١٣٥٩) وأبوداود في سننه ٨٦/٥ (٤٧١٤ - ٤١١٦) والحميدي (٧١٣).
- ٤٥- سورة الإسراء، الآية ٧٠.
- ٤٦- سبق تخريجه.

- ٤٧ - سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
- ٤٨ - سورة آل عمران الآية ١٥٩ .
- ٤٩ - سورة الحجر، الآية ٦ .
- ٥٠ - عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دار القلم، بيروت ١٤٠٥، ص ١٤، ١٥ .
- ٥١ - المرجع السابق، ص ٩١ .
- ٥٢ - حسان بن ثابت الأنصاري، ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٣٨ .
- ٥٣ - كعب بن زهير، ديوان كعب بن زهير، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ، ص ٤٨ .
- ٥٤ - سورة الأحزاب، الآية ٤٠ .
- ٥٥ - رواه البخاري، فتح الباري ٨/ ٣٩٥ (٤٧١٢)، ورواه مسلم ٣٢٧، ورواه الترمذي ٤/ ٢٢٨ (٢٤٣٤) ورواه أحمد، ١/ ٢١٠ .
- ٥٦ - رواه مسلم ١/ ٥١٣ (٧٤٦) .
- ٥٧ - الكونت هنري دي كاستري، الإسلام سوانح وخواطر، مطبعة السعادة، القاهرة، ب ت، ص ٢٣-٢٥ .
- ٥٨ - نخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، عالم المعرفة، جدة ١٤٠٥هـ، ص ٢٩٩ .
- ٥٩ - المرجع السابق، ص ٣٠٧ .
- ٦٠ - المرجع السابق، ص ٣٢٠-٣٢١ .
- ٦١ - المرجع السابق .
- ٦٢ - المرجع السابق، ص ٣٢٦-٣٢٧ .
- ٦٣ - سورة الصف، الآية ٦ .
- ٦٤ - رواه أحمد في زوائد المسند، ٥/ ١٣٩ وفي مستدرك الحاكم ٢/ ٦٠٠ والدارمي ١/ ٩ أورده الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٥٩ (١٥٤٥) ..
- ٦٥ - سورة الأعراف، الآية ١٥٧ .
- ٦٦ - رواه أحمد بأسانيد ج ٤/ ١٢٧، ورواه البزار في كشف الاستار في زوائد البزار ج ٣/ ١١٢ (٣٦٥)، ورواه الطبراني في الكبير ج ١٨/ ٢٥٣ (٦٣١)، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٠ .
- ٦٧ - أبو محمد عبدالله الترجماني الميورقي، تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، دراسة وتعليق عمرو فنيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ص ٢٢٦، ٢٨٧ . راجع كتاب محمد عزت إسماعيل الضهطاوي محمد نبي الإسلام في التوراة والإنجيل .

- ٦٨- نخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٣٢-٣٣٣.
- ٦٩- سورة الأنفال، الآية ٦١.
- ٧٠- سورة البقرة، الآية ٢٠٨.
- ٧١- سورة النساء، الآية ٩٤.
- ٧٢- سورة النساء الآية ٩٠.
- ٧٣- الكاساني، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش، ١١٣/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٧٤- سورة الممتحنة، الآيات ٨-٩.
- ٧٥- تقدم تخريجه.
- ٧٦- القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٧- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، ط الحلبي، القاهرة ١٣٦٦هـ، ص ١٢٨.
- ٧٨- المرجع السابق.
- ٧٩- آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبوريدة، ط ٤، ج ١، ص ٨٦.
- ٨٠- المرجع السابق، ج ١، ص ٩٦.
- ٨١- مصطفى سعد عبده الرحيباني، مطالب أولي النهي بشرح غاية المنتهى، القاهرة ١٢٤٣هـ، ج ٢، ص ٩٦.
- ٨٢- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، الخراج، ط السلفية القاهرة، ١٣٥٢هـ، ص ١٣٩.
- ٨٣- أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري ط الحسينية، القاهرة ج ٥، ص ٢٥٦.
- ٨٤- لول ديوانت، قصة الحضارة، الإدارة الثقافية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٨م-١٩٨٦م، ج ١٣، ص ١٣١.
- ٨٥- الدعوة إلى الإسلام، محمد أبو زهرة، ص ٩١، دار الفكر العربي، القاهرة، غ م.
- ٨٦- رواه البخاري ج ٣/٢١٩ (١٣٥٦).
- ٨٧- رواه الدارقطني، ٣٥٠/٢.
- ٨٨- سورة الشورى، الآية ١٣.
- ٨٩- رواه البخاري، فتح الباري ج ٦/٤٧٨ (٣٤٤٣) ومسلم في صحيحه ج ٤/١٨٣٧ (٢٣٦٥)، وأبو داود ج ٥/٥٥ (٤٦٧٥)، وأحمد ٤٦٣، ٤٣٧، ٣١٩/٢.
- ٩٠- سورة النساء، الآية ١٧١.
- ٩١- سورة العنكبوت، الآية ٤٦.
- ٩٢- سورة آل عمران، الآيات ٤٢-٤٤.

- ٩٣- سورة آل عمران، الآية ٤٥.
- ٩٤- رواه البخاري فتح الباري ج ٦/ ٤٤٦ (٣٤١١)، ومسلم ج ٤/ ١٨٨٦ (٢٤٣١)، والترمذي ج ٤/ ٢٧٥ (١٨٣٤).
- ٩٥- رواه البخاري، فتح الباري ج ٦/ ٤٧٨ (٣٤٤٣) ومسلم ج ٤/ ١٨٣٧ (٢٣٦٥) وأبو داود ج ٥/ ٥٥ (٤٦٧٥)، وأحمد ج ٢/ ٣١٩، ٤٣٧، ٤٦٣.
- ٩٦- علي جريشه وزميله، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، دار الاعتصام، بيروت ١٩٧٧م، ص ١٨.
- ٩٧- سورة الأنعام، الآية ١٠٨.
- ٩٨- سورة النساء، الآيات ١٥٠-١٥٢.
- ٩٩- سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
- ١٠٠- سورة يونس، الآية ٩٩.
- ١٠١- أبي الحسن الشيباني، السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٥٧م، ج ١ ص ١٦٦.
- ١٠٢- رواه أحمد في المسند ١/ ٣٩٦، ٤٠٤.
- ١٠٣- أبي الحسن الشيباني، السير الكبير، ص ١٧٢.
- ١٠٤- سعيد محمد باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت الحرب والسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ص ٥٢.
- ١٠٥- سورة يونس، الآية ١٨.
- ١٠٦- سورة البقرة، الآية ١٦٥.
- ١٠٧- سورة النساء الآية ٤٨.
- ١٠٨- سورة يوسف، الآية ١٠٦.
- ١٠٩- سورة الأنعام، الآية ٨٨.
- ١١٠- رواه البخاري، فتح الباري، ٨/ ١٦٣ (٤٤٧٧) ورواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ٨٦.
- ١١١- سورة التوبة، الآية ٦.
- ١١٢- عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت ١٩٦٦م، ج ٣، ص ٣٦٦-٣٦٧.
- ١١٣- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ٣/ ٣٦٧، دار الدعوة، أستانبول، ١٤٠٣هـ.
- ١١٤- سورة العنكبوت، الآية ٨.
- ١١٥- سورة البقرة، الآية ٣١.
- ١١٦- سورة العلق، الآية ٥.
- ١١٧- رواه الدارمي ج ١/ ٧٣، والدارقطني ٤/ ٨٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠٩، وانظر مشكاة المصابيح

- ٩٩/١ رقم ٢٧٩ .
- ١١٨- سورة سبأ، الآية ٤٦ .
- ١١٩- سورة الأنعام، الآية ٥٠ .
- ١٢٠- راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للالباني ٣٩٥/٤ (١٧٨٨) .
- ١٢١- المرجع السابق .
- ١٢٢- سورة الإسراء، الآية ٣٦ .
- ١٢٣- سورة النساء، الآية ٨٣ .
- ١٢٤- سورة الذاريات، الآيات ٢٠-٢١ .
- ١٢٥- سورة فصلت، الآية ٥٣ .
- ١٢٦- سورة البقرة، الآية ١٦٤ .
- ١٢٧- مطاع صفدي وزميله، موسوعة الشعر العربي، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت ١٩٧٤م، ج ٢، ص ٥٣١-٥٣٠ .
- ١٢٨- سورة الأعراف، الآيات ٣١-٣٣ .
- ١٢٩- سورة الحجرات، الآية ١٣ .
- ١٣٠- سورة الروم، الآية ٢١ .
- ١٣١- رواه مسلم في باب الرضاع ١٧ (٦٤) وفي المشكاة ١٥٨/٢ (٣٠٨٣) .
- ١٣٢- رواه ابن ماجه (١٨٥٧)، وفي المشكاة ١٦١/٢ (٣٠٩٥) .
- ١٣٣- سورة فاطر، الآية ٩ .
- ١٣٤- سورة فاطر، الآية ١٢ .
- ١٣٥- سورة سبأ، الآيات ١٠-١١ .
- ١٣٦- سورة الملك، الآية ١٥ .
- ١٣٧- سورة الحجر، الآية ٨٢ .
- ١٣٨- سورة القصص، الآيات ٢٦-٢٧ .
- ١٣٩- رواه مسلم برقم (١٠١٥)، والترمذي ٩٥/٥ (٢٩٨٩)، وأحمد في المسند ٣٢٨/٢، والدارمي ٣٠٠/٢ (٢٧٢٠)، أورده النووي في رياض الصالحين ٦٤٩ (١٨٥٩) .
- ١٤٠- سورة المؤمنون، الآية ٥١ .
- ١٤١- سورة البقرة، الآية ١٧٢ .

- ١٤٢- رواه مسلم ، أورده النووي في رياض الصالحين ، ٦٤٩ (١٨٥٩) .
- ١٤٢- رواه البخاري، أورده النووي في رياض الصالحين برقم ٢٤٥ (٥٤٥) .
- ١٤٤- رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم ٩٧، والترمذي ١٦٦/٤ (٢٣٤٣) وأحمد في المسند ٢٦٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٤، أورده النووي في رياض الصالحين ، ٢٤٧ (٥٥٦) .
- ١٤٥- سورة المائدة، الآية ٢ .
- ١٤٦- سورة التوبة، الآية ٦٠ .
- ١٤٧- رواه البخاري، ٤٢٥/٥ .
- ١٤٨- ابن سعد، الطبقات، ٣ ص ٣١١ .
- ١٤٩- ابن حزم، المحلى، ج ٦ ص ١٥٦ .
- ١٥٠- أبويوسف، الخراج، ص ٣٠٦ .
- ١٥١- سورة الرحمن، الآيات ٧-٩ .
- ١٥١- تفسير ابن كثير، ج ٦ ص ٤٨٦ .
- ١٥٣- سبق تخريجه .
- ١٥٤- رواه الخطيب في تاريخه عن ابن مسعود، السيوطي في الجامع الكبير ، ٤٧٦/١
- ١٥٥- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ١٠ ص ٦٣٠
- ١٥٦- سورة البقرة، الآية ١٩٤ .
- ١٥٧- سورة الفاشية، الآيتان ٢١-٢٢ .
- ١٥٨- سورة العنكبوت، الآية ٤٦ .
- ١٥٩- سورة ق ، الآية ٤٥ .
- ١٦٠- سورة يونس، الآية ٩٩ .
- ١٦١- أزرجه الطبري في تاريخه ١٠٦/٤، وابن الاثير في الكامل في التاريخ ٤٦٣/٢ .
- ١٦٢- سورة البقرة، الآية ٢١٦ .
- ١٦٣- سورة البقرة، الآية ١٩٠ .
- ١٦٤- سورة الأنفال، الآية ٦١ .
- ١٦٥- سورة البقرة، الآية ١١٢ .
- ١٦٦- سورة النحل، الآية ٣٢ .
- ١٦٧- رواه البخاري ، فتح الباري، ٨/٥-٦ (٤٢٨٠) وورد في مغازي يحيى بن سعيد الاموي .

- ١٦٨- رواه مسلم ٨٦ (١٧٨٠).
- ١٦٩- سورة النحل، الآية ٩١.
- ١٧٠- سورة الأسراء، الآية ٣٤.
- ١٧١- سبق تخريجه.
- ١٧٢- حسين القطيفي، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣٣٩-٣٤٧.
- ١٧٣-نخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٠٢.
- ١٧٤- الكونت هنري دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ص ٤٨.
- ١٧٥- سورة المائدة، الآية ٢.
- ١٧٦-رواه مسلم في باب الجهاد ٣ وأبو داود (٤٤٩٨) والترمذي (١٤٠٨) وابن ماجه (٢٨٥٨).
- ١٧٧- أخرجه مالك في الموطأ ٦/٢، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٩/٥ (٩٣٧٥) راجع كنز العمال ٢/٢٩٥-٢٩٦.
- ١٧٨- سورة النساء، الآية ٩٠.
- ١٧٩- سورة محمد، الآية ٤.
- ١٨٠- رواه البخاري ١٣٨/٥ (٤٣٧٢) باب وفد بني حنيفة، ورواه مسلم ١٣٨٦/٣ (١٧٦٤)، كتاب الجهاد والسير.
- ١٨١- رواه ابن إسحاق في السيرة، انظر: سيرة ابن هشام ٤/٤١٢، تحقيق مصطفى السقا وزملائه، ط ٢، ١٣٧٥هـ مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٨٢- أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج برقم ٥ وأبو نعيم في الحلية ١١٥/٦، والخطيب البغدادي في التاريخ ٩/٤٥٩ وحسنه الآلباني.
- ١٨٣- رواه مسلم في باب الجنائز برقم ٩٧١.
- ١٨٤- سورة إبراهيم، الآيتان، ٥١-٥٢.
- ١٨٥- سورة التغابن، الآيات ١-٩.
- ١٨٦- سورة الحج، الآيات ١-١٠.
- ١٨٧- سورة القصص، الآيات ٤-٦.
- ١٨٨- سورة القصص، الآيات ٧٦-٧٨.
- ١٨٩- سورة آل عمران، الآية ٦٤.
- ١٩٠- سورة الشورى، الآية ٤٨.

المراجع والمصادر *

أولاً : المصادر :

١. القرآن الكريم .

٢. كتب الصحاح والسنن .

ثانياً : الكتب والدوريات .

- ١- إبراهيم ، محمد ، أحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج ، الرياض . الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون ١٣٩٩ هـ .
- ٢- إسماعيل ، رضا عبدالحكيم ، الجزية في النظام الضريبي الإسلامي ، مجلة الوعي الإسلامي ٣٦٣ ذو القعدة ١٤١٦ هـ ، ص ٢٢-٢٥ .
- ٣- الأصيل ، إبراهيم محمد ، حكم مجاملة أهل الذمة ومداها ، مجلة الأزهر ، ٢/ صفر/ ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٥٠ .
- ٤- الأنصاري ، إسماعيل بن محمد ، تعقيبات ، المنهل ، ٤ ربيع الثاني ١٣٥٤ هـ ، من ١٤١-١٤٥ .
- ٥- الأنصاري ، إسماعيل بن محمد ، وضع الحق يالبيب ، مجلة المنهل ٩ ذو القعدة ١٣٧٤ هـ ، ص ٤٨٥-٤٨٦ .
- ٦- الأنصاري ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الخراج ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧- أيوب ، حسن محمد ، الجهاد والفتنة في الإسلام ، بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٨- ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله ، ما حكم ذبائح أهل الكتاب ، الاستجابة ، ١٠/ ١١/ شوال / ذو القعدة ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٥-٣٦ ..
- ٩- ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله ، ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب ، الاستجابة ١٢ ذو الحجة ١٤٠٨ هـ ص ٤٣-٤٦ .
- ١٠- باشا ، محمد قدرى ، صورة القرار الصادر من نظارة المعارف العمومية نمرة ٣٣٧ بشأن كتاب قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م .
- ١١- بدران ، أبو العينين بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤ م .
- ١٢- بدوي ، عبدالرحمن ، نظام الضرائب في الإسلام ، المنهل ، ٣-٤/ ربيع الأول - ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ ، ص ٩١٨-٩٢٣ .
- ١٣- البرغش ، منصور عبدالرحمن ، فاسألوا أهل الذكر ، المجلة العربية ١٨٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ .

* مسرد بالمصادر والمراجع التي تناولت موضوع حقوق غير المسلم وضمنها المراجع التي رجع إليها في البحث .

- ١٤- بركة ، عبدالمنعم أحمد ، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي في العصر الحديث ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٠م.
- ١٥- بنميرة ، عمر ، جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندلس الإسلامية ، دراسات أندلسية ، ع١٤١٦/١٤هـ ، ص ٤٧-٦٦ .
- ١٦- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، قضايا فقهية معاصرة ، دمشق ، مكتبة الفارابي ١٤١٣هـ .
- ١٧- بهنسي ، أحمد فتحي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار النهضة العربية ١٤١٢هـ
- ١٨- ترمس ، أحمد ، أهل الذمة في مصر العصور الوسطى ، مجلة الاجتهاد ع٢٩/١٤١٦هـ ، ص ٢٢٧-٢٣٦ .
- ١٩- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ، الجهاد ، بيروت ، دار الجيل ١٤١١هـ .
- ٢٠- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، فقه الجهاد ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ١٤١٢هـ .
- ٢١- الجبري ، عبدالمتعال محمد ، نظام الحكم في الإسلام : بأقلام فلاسفة النصارى ، القاهرة ، مكتبة وهبه ، ١٤٠٤هـ .
- ٢٢- الجراح ، عائده راغب ، الكفاءة بين الزوجين ، مجلة التضامن الإسلامي ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٨هـ ص ٨٦-٩٠ .
- ٢٣- جسوس ، عزالدين ، سياسة عمر بن عبدالعزيز الخارجية وموقفه تجاه أهل الذمة ، مجلة الاجتهاد ، ع٢٨/١٤١٦هـ .
- ٢٤- ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، الدوحة ، دار الثقافة ، ١٤٠٨هـ .
- ٢٥- جمال ، أحمد محمد ، سؤال عن ذبائح أهل الكتاب ، مجلة التضامن الإسلامي ، ع٩ ، ربيع الأول ، ١٤٠٨هـ ص ٤٦ ..
- ٢٦- الجويني ، عبدالله بن يوسف بن محمد ، التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، ١٤١٣هـ .
- ٢٧- الحداد ، هيثم ، حكم أموال المعاهدين والمحاربين ، مجلة البيان - بريطانيا ، ع٦٣ ذو القعدة ١٤١٣هـ ، ص ٨-١٣ .
- ٢٨- حسان ، حسين حامد ، صور مشرقة من عدل الإسلام مع أهل الذمة الذين يقيمون بدار الإسلام ، مجلة التوعية الإسلامية - السعودية ، ع١٠ ، ذو الحجة / ١٤٠٠هـ ، ص ٤٤-٤٦ .
- ٢٩- ابن حميد ، عبدالله بن محمد ، حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم ، الرياض : دار العلوم ، غ م .
- ٣٠- خدوري ، مجيد ، القانون الدولي السلامي : كتاب السير للشيباني ، بيروت ، الدار المتحدة ١٩٧٥م .
- ٣١- خليفة ، عبدالفتاح ، زواج أهل الإسلام بغيرهم من الأديان الأخرى ، مجلة الإسلام - مصر ، ع٢٤ ، جمادى

الثانية ، ١٣٥٦هـ ، ص ٦-٧ ، ٤١ .

- ٣٢- الحويطان ، عبدالعزيز بن محمد ، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، مجلة البيان، بريطانيا ، ع ٩٣ جمادى الأولى ١٤١٦هـ ، ص ٢٨-٣٩ .
- ٣٣- الخربوطلي ، علي حسني ، الإسلام وأهل الذمة ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٨٩هـ .
- ٣٤- الخصاف ، أحمد بن عمر بن مهير ، النفقات ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ .
- ٣٥- الخطيب ، عامر ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مجلة الفيصل ، ع ٨١ ربيع الأول ١٤٠٤هـ ، ص ٣٥-٤١ .
- ٣٦- خلاف ، عبدالوهاب ، ذبائح غير المسلمين ، مجلة لواء الإسلام ، ع ١١ ، رجب ١٣٦٨هـ ، ٢١-٢٥ .
- ٣٧- خلاف ، محمد عبدالوهاب ، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبح عيسى بن سهل ، القاهرة ، المركز العربي للدول ١٩٨٠م .
- ٣٨- خميس ، محمد عطية ، الشريعة الإسلامية والأجانب في دار السلام شرعياً وواقعياً وتاريخياً ، القاهرة : دار الاعتصام ١٩٧٨م .
- ٣٩- دروزه ، محمد عزة ، الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث ، بيروت ، الناشر ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٤٠- دروزه ، محمد عزة ، القواعد القرآنية والنبوية في تنظيم الصلات بين المسلمين وغيرهم الخاضعون أو الذميون ، مجلة الوعي الإسلامي ، ع ٥٠ صفر ١٣٨٩هـ ، ص ٨-١٥ .
- ٤١- الدسوقي ، محمد ، سريان الأحكام من حيث المكان في الفقه الإسلامي ، مجلة الرسالة الإسلامية ، ع ٥ ، رمضان ١٣٨٨هـ ، ص ٣٤-٤٠ ، ع ٦ ، شوال ١٣٨٨هـ ، ص ٤٣ ، ٥٠ .
- ٤٢- الدوي ، بدر رشاد ، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي تأليف عبدالله صالح العلي ، مجلة التضامن الإسلامي ، ع ٨ ، صفر ١٤٠٨هـ ، ص ٨١-٨٧ .
- ٤٣- دويدار ، حسين ، أهل الذمة في العصر الأموي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - الإمارات العربية المتحدة ، ع ٥ ، ١٤١٣هـ ، ص ١٦٦-١٨٨ .
- ٤٤- أبوراس ، إسماعيل ، تعاليم الإسلام للمرأة ، الإسكندرية : المركز العربي للنشر ، غ م .
- ٤٥- راضي ، عبدالرحمن ، الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية ، مصر شركة مطبعة الرغائب ١٣٤١هـ .
- ٤٦- رزق ، جابر ، أهل الذمة في مصر الإسلامية ، مجلة الدعوة - مصر ، ع ٢٧ ، رمضان ١٣٩٨هـ ، ص ١٦-١٧ .
- ٤٧- الرفاعي ، قاسم الشماعي ، رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، مجلة الفكر الإسلامي - لبنان ، ع ١٠ ، صفر ١٤٠٧هـ ص ٦٨-٧٣ .
- ٤٨- الركبان ، عبدالله العلي ، دية غير المسلم ، مجلة أضواء الشريعة ، ع ١٥ ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٢٧-١٦٠ .
- ٤٩- الزحيلي ، محمد مصطفى ، معاملة غير المسلمين في الإسلام ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان - الأردن ، ١٩٨٩م .

- ٥٠- الزحيلي ، وهبة ، موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي ، عمان - الأردن ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٤٠٧ هـ .
- ٥١- زلط ، القصبي محمود ، تفسير آيات الأحكام ، دبي : دار القلم ١٤٠٩ هـ .
- ٥٢- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة ، الأموال ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤٠٦ هـ .
- ٥٣- أبوزهرة ، محمد ، الفتاوى ، مجلة لواء الإسلام ، ع ١١-١٢ ، شعبان ١٣٨٩ هـ ، ص ٦١٣-٦١٥ .
- ٥٤- أبو زهرة ، محمد ، نظرية الحرب في الإسلام ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٨٠ هـ .
- ٥٥- الزواوي ، أبو يعلى ، ذبائح أو طعام أهل الكتاب ، مجلة الإسلام - مصر ، ع ٣٠ ، رجب ١٣٥٧ هـ ، ص ٢٣-٢٤ .
- ٥٦- أبو زيد ، محمد عبد الحميد ، السلام في الإسلام ، القاهرة ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، غ م .
- ٥٧- زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٥٨- الزين ، حسن ، الأوضاع القانونية للتصاري واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني ، بيروت ، دار الفكر الحديث ١٩٨٨ م .
- ٥٩- سرور ، محمد شكري ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ م .
- ٦٠- السقاف ، علوي بن أحمد بن عبد الرحمن ، فتح العلام في أحكام السلام ، بيروت ، دار ابن حزم ١٤١٥ هـ .
- ٦١- سلام ، سلام شافعي محمود ، أهل الذمة في مصر في العصر الفاطمي الثاني والعصر الأيوبي ٤٦٧ - ٦٤٨ هـ ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٨٣ م .
- ٦٢- ابن سلام ، القاسم بن سلام الهروي ، الأموال ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٩ هـ .
- ٦٣- سلامه ، عبد الباقي أحمد ، الإسلام والرق ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء - السعودية ، ع ١ ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٤٩-٧٥ .
- ٦٤- أبوسليمان ، عبد الحميد أحمد ، الحكومة والقضاء في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي ، ١٩٨٤ م .
- ٦٥- السمان ، محمد عبدالله ، نحن وأهل الكتاب والحقيقة الضائعة ، الأمة - قطر ، ع ٣٢ ، شعبان ١٤٠٣ هـ ، ص ٧٦-٧٩ .
- ٦٦- سيوسي ، موسى ، منزلة العلماء من أهل الذمة في المدينة المسلمة ، المجلة العربية ، ع ١١ ، ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ ، ص ٢٠-٢٣ .
- ٦٧- الشرياصي ، أحمد عبده ، الإسلام وأهل الذمة ، مجلة الرسالة الإسلامية ، ع ١١٣ ، ربيع الثاني ١٣٩٨ هـ ، ص ٥٥-٥٩ .

- ٦٨- الشرباصي ، أحمد عبده ، ابن طولون ورفقه بأهل الذمة ، مجلة رسالة الإسلام ، مصر ، ٢٤ ، رجب ١٣٧١ هـ ، ص ٢٠٣-٢٠٦ .
- ٦٩- شماس ، جاك صبري ، شهادة عربي من أهل الذمة ، مجلة الفيصل ، ع ٢٠٨ ، شوال ١٤١٤ هـ ص ١٢٢-١٢٣ .
- ٧٠- شمس ، محمد حسن ، أحكام الوضوء والتيمم ، مجلة الهداية - البحرين ، ع ١٠١ ، رجب ١٤٠٦ هـ ، ص ٨٠-٨٤ .
- ٧١- شمس ، محمد حسن ، سؤال في الدين ، مجلة الهداية ، البحرين ، ع ١٨٠ ، صفر ١٤١٣ هـ ، ص ٩٤-٩٥ .
- ٧٢- شوقي ، بدر الدين عبدالمنعم ، مركز الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الخاص المصري ، مصر ، جامعة الأزهر ١٩٧١ هـ .
- ٧٣- الشيرازي ، عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله ، المنهج السلوك في سياسة الملوك ، الأردن ، مكتبة المنار ١٤٠٧ هـ .
- ٧٤- الشيشاني ، عبد الوهاب بن عبدالعزيز ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ١٤٠٠ هـ .
- ٧٥- صقر ، نادية حسني ، سياسة عمر بن عبدالعزيز تجاه أهل الذمة ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ١٩٨٤ م .
- ٧٦- الصعيدي ، حازم عبدالمتعال ، النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٤٠٦ هـ .
- ٧٧- الطريقي ، سعود بن إبراهيم بن علي ، الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام ، الرياض ، كلية الدعوة والإعلام ، جامعة الإمام ، ١٤٠٦ هـ .
- ٧٨- الطريقي ، عبدالله بن محمد بن أحمد ، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، الرياض ، المؤلف ١٤٠٣ هـ .
- ٧٩- الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم بن علي ، فقه الاحتساب على غير المسلمين ، الرياض ، دار المسلم ، ١٤١٦ هـ .
- ٨٠- الطير ، مصطفى محمد الحديدي ، ما حل من الأرزاق وما حرم : رأي الدين في اللحوم المحفوظة المعلبات ، مجلة الوعي الإسلامي ، ع ١٤٥ ، محرم ١٣٩٧ هـ ، ص ١٧-٢٢ .
- ٨١- الطير ، مصطفى محمد الحديدي ، ما حل من الأرزاق وما حرم رأي الدين في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة ، مجلة الأزهر ، ع ٥ ، رمضان ١٣٩٨ هـ ، ص ١٠١٣-١٠٢٥ .
- ٨٢- الطهطاوي ، محمد عزت ، الذميون في بلاد الإسلام ، مجلة الأزهر ، ع ٥ ، شعبان ١٤٠٠ هـ ، ص ٩٤١-٩٥٥ .

- ٨٣- الطهطاوي ، محمد عزت ، أهل الذمة وواجباتهم في بلاد الإسلام ، مجلة الأزهر ، ع٧ ، شوال ١٤٠٠ هـ ، ص١٢٨٥-١٢٩٩ ، ع٨ ، ذو القعدة ١٤٠٠ هـ ، ص١٤٥٤-١٤٦٠ .
- ٨٤- الطويل ، أحمد بن أحمد محمد ، الهدية بين الحلال والحرام ، الرياض ، المؤلف ١٤١٣ هـ .
- ٨٥- عامر ، فاطمة مصطفى ، تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي ، القاهرة ، كلية البنات ، جامعة عين شمس ١٧٣ .
- ٨٦- العبادي ، عبدالله عبدالرحيم ، الذبائح في الشريعة الإسلامية ، قطر ، دار قطري بن الفجاعة ، ١٤٠٥ هـ .
- ٨٧- عبود ، منشاوي عثمان ، سماحة الإسلام مع أهل الذمة ، مجلة كلية اللغة العربية - جامعة الإمام - السعودية ، ع٣ ، ١٣٩٣ هـ ، ص٥٤-٦٢ .
- ٨٨- آل عبدالكريم ، عبدالسلام بن برجس بن ناصر ، الإعلام ببعض أحكام السلام ، الرياض ، دار العاصمة ١٤١٢ هـ .
- ٨٩- عبدالوهاب ، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان محمد ، مختصر زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ .
- ٩٠- عبدالوهاب ، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان محمد ، نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المرسلين ، السعودية ، إدارة المطابع الحكومية ١٤٠٣ هـ .
- ٩١- عثمان ، محمد فتحي ، الشريعة الإسلامية في صيغة معاصرة ، مجلة العربي - الكويت ، ع٢٣٩ ، شوال ١٣٩٨ هـ ص١٣-١٨ .
- ٩٢- عثمان ، محمد رأفت ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ١٣٩٥ هـ .
- ٩٣- عثمان ، محمد رأفت ، علاقة المسلمين بأهل الذمة ، مجلة الأزهر ، ع٢٠٨ ، ١٤٠٨ هـ ، ص١١٢٩-١١٤٤ .
- ٩٤- عثمان ، محمد رأفت ، علاقة المسلمين بأهل الذمة ٢ ، الأزهر .
- ٩٥- العثماني ، محمد تقي ، اجوبة فضيلة القاضي محمد تقي الدين العثماني على الاستفسارات المقدمة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- ٩٦- عرجون ، محمد الصادق ، الموسوعة في سماحة الإسلام ، جدة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٤ هـ .
- ٩٧- عفيفي ، محمد الصادق ، الإسلام والعلاقات الدولية ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ١٤٠٥ هـ
- ٩٨- العفيفي ، محمد ، الإقباط بين عهد الذمة وعقد الوطنية ، الإجتهد .
- ٩٩- علوان ، عبدالله ناصح ، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية ، القاهرة دار السلام ١٤٠٥ هـ .
- ١٠٠- العيلي ، عبدالحكيم حسن ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٤٠٣ هـ .
- ١٠١- العوا ، محمد سليم ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة دار الشرق ١٤١٠ هـ .

- ١٠٢- العوا ، محمد سليم ، النظام الإسلامي ووضع غير المسلمين ، القاهرة دار الشروق ١٤٠٧ هـ .
- ١٠٣- غراب ، سعد ، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية : مثال نوازل البرزلي ، حوليات الجامعة التونسية ، ع١٦ ، ١٩٧٨م ، ص٦٥-١٠٢ .
- ١٠٤- الغزالي ، زينب ، في منتدى الفكر العربي : عندما دافعت زينب الغزالي عن مسيرة الصحوة الإسلامية ، الهداية - البحرين ، ع١١٣ ، ذو القعدة ، ١٤٠٧ هـ ، ص٢٨-٣٩ .
- ١٠٥- الغماري ، عبدالله بن محمد بن الصديق ، حكم ذبيحة النصارى ، مجلة الإسلام ، مصر ، ع٤٤ ذو القعدة ١٣٥٧ هـ ص٣٢-٣٣ .
- ١٠٦- غوشة ، عبدالله ، الدولة الإسلامية دولة إنسانية ، عمان الأردن ، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية ، ١٣٩١ هـ .
- ١٠٧- أبو الفتوح ، أبو المعاطي حافظ ، النظام العقابي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مؤسسة دار التعاون ، إبداع ١٩٧٦م .
- ١٠٨- الفحام ، محمد عبداللطيف ، طعام أهل الكتاب ، مجلة الأزهر ، ع٦ ، جمادى الثانية ، ١٣٥٩ هـ ، ص٣٤٣-٣٤٤ .
- ١٠٩- فودة ، عزالدين ، نظرية الحدود ودار العهد في الإسلام ، مجلة شؤون عربية ، ع٨٦ ، صفر ١٤١٧ هـ ، ص١٢٤ ، ١٣٤ .
- ١١٠- الفوزان ، صالح بن فوزان ، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٨ هـ .
- ١١١- قاسم ، قاسم عبده ، أهل الذمة في مصر العصور الوسطى ، دراسة وثائقية ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٧٩م .
- ١١٢- قادي ، محي الدين ، أجوبة فضيلة الشيخ محيي الدين قادي على الاستفسارات المقدمة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٢ ، ١٤٠٨ هـ ، ص١١٧٩-١٣٠٤ .
- ١١٣- القدومي ، مروان ، السياسة الأموية تجاه أهل الذمة ومؤسساتهم في بلاد الشام ، مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، ع٥ ، ١٣٩٧ هـ ، ص٣٧٩-٤١١ .
- ١١٤- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أحكام أهل الذمة ، بيروت دار العلم للملايين ١٤٠١ هـ .
- ١١٥- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، شرح الشروط العمرية مجردا من كتاب أحكام أهل الذمة - ، بيروت دار العلم للملايين ، ١٤٠١ هـ .
- ١١٦- كلزية ، عبدالوهاب ، الشرع الدولي في عهد الرسول ، بيروت دار العلم للملايين ١٩٨٤م .
- ١١٧- مأمون ، حسن ، فتاوى شرعية حول الذبح بالكهرباء وذبائح أهل الكتاب ، مجلة الاقتصاد الإسلامي - الإمارات العربية ، ع٢٤ ، ذو القعدة ، ١٤٠٣ هـ ، ص٣٨-٣٩ .
- ١١٨- مجهول ، منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ، بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢ هـ .

- ١١٩- محمود ، عبدالحليم ، فتاوى الإمام عبدالحليم محمود ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٥م .
- ١٢٠- آل محمود ، عبدالله بن زيد ، فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب ، بيروت ، القاهرة دار الشروق ١٤٠٢هـ .
- ١٢١- محمود ، عبدالنافع ، الفكر الإسلامي من منطلق التعامل مع الذميين أهل الكتاب ، مجلة الرسالة الإسلامية ، ع ١١٢ ، ربيع الأول ١٣٩٨هـ ، ص ٥-٨ .
- ١٢٢- محمود ، يوسف علي ، عقوبة تجسس الذمي لصالح العدو في الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات ، ع ٦٤ ، رجب ١٤١٦هـ ، ص ٣٢٦٩-٣٣٠٠ .
- ١٢٣- المحمدي ، علي محمد يوسف ، أحكام العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغيرهم ، حوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٠ ، ١٤١٣هـ ، ص ٣٢٣-٣٦٦ .
- ١٢٤- المخزنجي ، أحمد ، دستور الإسلام في معاملة غير المسلمين ، مجلة الفيصل ، ع ١٢٧ ، محرم ١٤٠٨هـ ، ص ٧٦-٧٧ .
- ١٢٥- مذكور ، محمد سلام ، معالم الدولة الإسلامية ، الكويت ، مكتبة الفلاح ١٤٠٣هـ .
- ١٢٦- المراغي ، عبدالله مصطفى ، التشريع الإسلامي لغير المسلمين ، الجمايز ، غ م .
- ١٢٧- المراغي ، محمد مصطفى ، طعام أهل الكتاب ، مجلة الأزهر ، ع ٧ ، رجب ١٣٦٢هـ ، ص ٣٤٥-٣٤٧ .
- ١٢٨- المرصفاوي ، فتحي ، دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر ، القاهرة دار الفكر العربي ، ١٩٨١م .
- ١٢٩- مشرفة ، عطية مصطفى ، أهل الذمة في العصر الفاطمي ، مجلة المقتطف - مصر ، ع ٣ ، شعبان ١٣٦٤هـ ، ص ٢١٤-٢٢٢ .
- ١٣٠- مصطفى ، عماد الدين بدوي ، كتاب الأموال ، مجلة الاستجابة ، ع ٤ ربيع الثاني ١٤٠٧هـ ، ص ٤٠-٤١ .
- ١٣١- المطرودي ، محمد عبدالهادي ، عقد الذمة في التشريع الإسلامي ، مصراته ، الدار الجماهيرية الليبية ١٩٨٧م .
- ١٣٢- مهدي ، إيهاب محمد ، قراءة في كتاب الذمي ، مجلة الأزهر ، ع ١١ ، ذو القعدة ١٤٠٨هـ ، ص ١٤٦٨-١٤٧٢ .
- ١٣٣- المودودي ، أبو الأعلى ، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، الكويت ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٤٠٤هـ .
- ١٣٤- المودودي ، أبو الأعلى ، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، القاهرة ، دار الصحو ، ١٤٠٦هـ .
- ١٣٥- المودودي ، أبو الأعلى ، نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ، جدة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ .
- ١٣٦- مولوي ، فيصل ، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، ١٤١٠هـ .

- ١٣٧- ميلاد ، سلوى علي ، وثائق أهل الذمة في العصر العثماني وأهميتها التاريخية ، القاهرة دار الثقافة ١٩٨٣ م .
- ١٣٨- ساحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين ، مجلة الأزهر ، ع٣ ، ربيع الأول ١٣٧٢ هـ ، ص٣١٣-٣١٦ .
- ١٣٩- فتاوى وأحكام ، مجلة التوعية الإسلامية - السعودية ، ع٣ ، ذو القعدة ١٤٠٢ هـ ، ص٧٧-٧٩ .
- ١٤٠- الفتاوى والأحكام ، مجلة لواء الإسلام ، ع٧ ، ربيع الأول ١٣٦٩ ، ص٨١٧٨ ، ع١٢ ، شعبان ، ١٣٦٩ هـ ، ص٧٤-٧٥ .
- ١٤١- استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ، المناقشة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٢ ، ١٤٠٨ هـ ص ١٣٠٧-١٣٢٤ .
- ١٤٢- مناقشة أجوبة اللجنة المكونة للإجابة على الاستفسارات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٢ ، ١٤٠٨ هـ ، ص١٣٢٧-١٣٩٦ .
- ١٤٣- استدراك على شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة ، مجلة المنار ، مصر ، ع٤ ، ذو الحجة ، ١٣٤٤ هـ ، ص٣١٤-٣١٦ .
- ١٤٤- الجزية وتجند أهل الذمة ، مجلة المنار ، مصر ، ع٦ ، جمادى الآخرة ، ١٣٢٧ هـ .
- ١٤٥- كلمة ثانية في أهل الذمة ، مجلة المنار - مصر ، ع١ ، محرم ١٣٢٢ هـ ، ص١١-١٧ ..
- ١٤٦- مسئلة ذبائح أهل الكتاب ، مجلة المنار ، مصر ، ع٢١ ، ذو القعدة ١٣٢١ هـ ، ص٨٧٠-٨٨٩ .
- ١٤٧- الفتاوى الثلاث ، مجلة المنار ، مصر ، ع٢٠ ، شوال ١٣٢١ هـ ، ص٨٢٩-٨٤٦ .
- ١٤٨- فتاوى المنار ، مجلة المنار - مصر ، ع٧ ، ربيع الثاني ١٣٢٣ هـ ، ص٢٥٤-٢٦٧ .
- ١٤٩- فتاوى المنار ، مجلة المنار - مصر ، ع١٢ ، ذو الحجة ١٣٢٩ هـ ، ص٩٠٦-٩١٤ .
- ١٥٠- النجار ، عبدالله مبروك ، حقوق غير المسلمين في ظل تقنين الشريعة الإسلامية ، مجلة الأزهر ، ع١ ، محرم ١٤٠٤ هـ ، ص٢٤-٣٨ ، ع٣ ، ربيع الأول ١٤٠٤ هـ ، ص٤٠٢-٤١٠ ، ع٦ ، جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ ، ص٨٨٥-٨٩٥ .
- ١٥١- نصر ، موسى موسى ، دور أهل الذمة في المجتمع المصري في العصر العثماني ١٥١٧-١٧٩٨ ، الإسكندرية ، جامعة الإسكندرية ١٩٨٤ .
- ١٥٢- النعمة ، إبراهيم ، الجزية بين الأخذ والرد ، مجلة الوعي الإسلامي ، ع٢١٨ ، صفر ١٤٠٣ هـ ، ص١١٥-١٠٧ .
- ١٥٣- النملة ، عبدالكريم بن علي بن محمد ، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ، دراسة نظرية تطبيقية ، الرياض ، المؤلف ١٤١٤ هـ .
- ١٥٤- ابن سلام ، القاسم بن سلام الهروي ، الأموال ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ هـ .
- ١٥٥- هندي ، إحسان ، شريعة الحرب عند العرب المسلمين ، مجلة الفيصل ، ع٩ ، ربيع الأول ١٣٩٨ هـ ،

- ١٥٦- هندي ، إحسان ، القانون الدولي في الإسلام ، مجلة الفيصل ، ع ١٧ ، ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ، ص ١٩-٢١ .
- ١٥٧- هيئة التحرير ، الذبائح المحرمة ، مجلة لواء الإسلام ع ٤ ، ذو الحجة ١٣٨٤ هـ ، ص ٢٣٨-٢٥٤ .
- ١٥٨- هيئة التحرير ، ندوة لواء الإسلام ، مجلة لواء الإسلام ، ع ٨ ، ربيع الثاني ١٣٧٥ هـ ، ص ٥١٦-٥٢٤ .
- ١٥٩- ياسين ، محمد نعيم ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع ٣ ، رمضان ١٤٠٥ هـ ، ص ٢٠٧-٢٧٢ .
- ١٦٠- أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٥ هـ .
- ١٦١- البوزيكي ، توفيق سلطان ، تاريخ أهل الذمة في العراق ، الرياض دار العلوم ١٤٠٣ هـ .
- ١٦٢- البوزيكي ، توفيق سلطان ، تاريخ أهل الذمة في العراق ، مجلة رسالة الخليج العربي ، ع ٨ ، ١٤٠٣ هـ ص ١٥٠-١٥١ .
- ١٦٣- يوسف ، عبدالحسيب عبدالسلام ، القاضي والبيئة ، الكويت ، مكتبة المعلا ١٤٠٨ هـ

HR/IP/SEM/1998/WP.14

10 novembre 1998

Original: Français

Séminaire "Enrichir l'universalité des droits de l'homme; perspectives islamiques sur la
Déclaration universelle des droits de l'homme

Geneve, 9-10 novembre 1998

"Le systeme de Justice Pénale"

Par

Abdoulaye Yaya Bawa

ABDOULAYE Yaya Bawa
Procureur Général près la
Cour d'Appel de Lomé,
Expert Délégué du TOGO

NATIONS UNIES
—
HAUT COMMISSARIAT AUX
DROITS DE L'HOMME

SEMINAIRE

**Les Perspectives Islamiques dans la
Déclaration Universelle des Droits de l'Homme**

- Islam : Justice pénale

Genève, 09 et 10 novembre 1998 au Palais des Nations

En préliminaire, je voudrais signaler à l'attention de l'assemblée que deux notions fondent et inspirent ce qui va suivre.

La compréhension de ces deux notions ou concepts, l'interprétation que nous en donnerons, de même que le développement du thème que nous leur rattâchons, seront sans doute imparfaits. Nous vous prions d'accepter par avance nos excuses et n'en garder que notre volonté sincère d'être utile et contributif aux présents travaux.

*D'aucuns penseront que le postulat trilogique, Justice Pénale * Islam * Droits de l'Homme, paraît délicat à débattre, voire associable. Nous pensons tout le contraire. Car à première vue, voilà ce qui nous inspire, en intitulé suppléant, la trilogie sus-*

invoquée : La loi des Hommes * les commandements de Dieu * Le bien-être des Hommes.

On voit bien qu'il n'y a guère de dissonance. Au contraire, un mariage possible, somme toute courageux, mais bien séduisant.

Tous les Hommes sur terre ou presque, à travers leurs pays ou Etats, sont membres de l'Organisation des Nations-Unies (O.N.U.) et ont adhéré à sa charte. Dans cette charte, les peuples du monde se sont déclarés résolus, entre autre, à créer les conditions nécessaires au maintien de la justice et à réaliser la coopération internationale en développant et en encourageant le respect des droits de

l'Homme et des libertés fondamentales sans aucune discrimination, à savoir : raciale, religieuse, ethnique, de nationalité etc...

Dans ^{cette} sa quête de promotion, de culture et de sauvegarde des droits de l'Homme, se trouvent inscrits deux principes directeurs à savoir :

*De même qu'il faut œuvrer pour la prévention du crime, la lutte contre la délinquance et le traitement des délinquants * avec comme corollaire qu'au nom de la justice, * tout individu a le droit de comparaître en public pour être jugé en toute équité par un tribunal compétent, indépendant et impartial, conformément aux principes énoncés dans la déclaration universelle des droits de l'Homme.*

Dans ces peuples du monde, dans ces pays adhérents aux principes et notions

énoncées plus haut et adoptées par tous, se trouvent les pays ou Etat membres de l'O.C.I. (Organisation de la Conférence Islamique).

Des pays entièrement musulmans, ou dont la majorité de la population pratique l'islam, ou encore dont la religion musulmane est admise et pratiquée en toute liberté confessionnelle par ceux qui s'en réclament quel qu'en soit leur nombre.

Or, cette religion, c'est connu, fait de l'injustice, un péché et, réserve des sanctions très sévères aux contrevenants à la loi et aux insoumis ~~d~~ prescriptions divines qui dessinent nettement un schéma directeur permettant l'harmonie entre les vivants.

Comment dans ces conditions, ne peut-on pas sereinement envisager et établir des liens sérieux entre les trois concepts et aboutir au postulat trilogique dont nous parlions ?

Ainsi, pour nous, un mariage possible est consommable. En d'autres termes, il est temps et, sans le perdre, d'établir ces liens, tout en gardant ce qui constitue la spécificité de chaque partenaire et sans que celle-ci ne déroge ou ne dépare de ce qui est mondialement connu et adopté. Ce dernier trait n'est pas impossible. Cela a été même clairement exprimé à l'issue du septième congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants en 1988 qui, invitant à une nécessité d'une conception globale, indiquant ceci :

“La prévention du crime et la justice pénale ne doivent pas être traitées comme des questions isolées auxquelles il suffirait d'appliquer des solutions simplistes et fragmentaires ; ces domaines recouvrent ... exigent des stratégies rationnelles et des méthodes diversifiées tenant compte des éléments suivants :

a) Caractéristiques socio-économiques, politiques et culturelles de la société considérée ;

b) Stade de développement, une attention particulière étant accordée aux changements en cours ou probables et aux besoins correspondants ;

c) *Traditions et coutumes du pays, et mise en valeur effective et maximale des ressources humains locales*".

En clair, nous voulons dire et pour nous jeter à l'eau, qu'on peut aisément envisager une conception et une application des règles, méthodes, procédures de justice pénale conformes aux normes de justice dite moderne, sous le couvert de la charia par exemple. La Déclaration du CAIRE nous donne raison sur ce point.

Pour nous répéter et, en épilogue, nous pourrions ajouter qu'une franche et courtoise invite pourra être faite aux autorités compétentes visant à l'élaboration de textes législatifs et de directives adéquates en matière de justice pénale dans le cadre de l'O.C.I. en tenant compte des

*caractéristiques, prescriptions religieuses,
traditions politiques, économiques, sociales et
culturelles de chaque pays, sur la base des
principes de l'égalité souveraine des
Etats et de la non-ingérence dans leurs
affaires intérieures.*

JE VOUS REMERCIE.

9 novembre 1998

Original: Français

Séminaire "Enrichir l'universalité des droits de l'homme; perspectives islamiques sur la
Déclaration universelle des droits de l'homme"
Genève, 9 - 10 novembre 1998

"L'Islam et la liberté religieuse"

Par:

M. Soheib Bencheikh

L'Islam et les Droits de l'Homme

« L'Islam et la liberté religieuse »

Contribution de Soheib BENCHEIKH

Mufti de Marseille

Genève, 9 - 10 novembre 1998

L'ISLAM ET LA LIBERTÉ RELIGIEUSE

Par Soheib Bencheikh

Pour assurer l'universalité de la déclaration des droits de l'homme, celle-ci doit englober les aspirations des musulmans et accueillir respectueusement leur idéal. Ainsi ces derniers s'y reconnaîtraient, et du même coup, le consensus se renforcerait autour d'une déclaration unique.

Mais les musulmans doivent également refuser que leur religion constitue une pensée totalitaire et figée, et accepter le principe d'une éthique séculière commune à toute l'humanité.

Toutes les pensées totalitaires qu'a connu l'humanité n'ont fait que de petites apparitions dans le temps puis ont totalement disparu en ne laissant dans la plupart des cas que drames et mauvais souvenirs. Leur courte vie est due à leur courte vue : leur prétention démesurée à expliquer une fois pour toute et pour toujours le mystère de l'homme et son lien avec l'existence.

En revanche, la force de la religion vient du fait qu'elle n'est pas une pensée, mais la source de pensées successives. Le langage allégorique de la religion permet en effet des interprétations renouvelables à chaque fois qu'on en éprouve le besoin. C'est là où réside le secret de la longévité de la religion.

Quant à la sécularité de l'éthique, il faut rappeler qu'elle peut trouver ses racines dans le patrimoine théologique de l'islam lui-même

Au Xe et XIe siècle, lorsque la théologie musulmane était brillante, en phase avec son siècle, une pensée assez rationnelle dominait les recherches islamiques. Un grand nombre de théologiens sont allés jusqu'à proclamer la sécularisation de l'éthique, et à donner à la raison humaine la primauté dans la découverte et l'appréciation du bien et du mal en dehors de toute révélation. C'est ce qu'ils ont nommé : *l'approbation et la réprobation par la raison*.

Ils ont déclaré que le bien et le mal sont des qualités inhérentes aux choses et aux actes et font partie de leur essence.

La raison de l'homme est le seul outil pour distinguer entre eux, sans avoir un préalable enseignement religieux¹. Les textes sacrés viennent, en second lieu, affermir et inciter la volonté de l'homme à s'approcher du bien et à s'écarter du mal. C'est-à-dire, ce n'est pas le texte révélé qui décrète que telle chose est bonne, et tel acte, mauvais, mais il consolide les hommes dans une vertu appréhendée depuis toujours par eux. Ce n'est pas le texte qui aide les hommes à faire le bon choix, mais il les aide à se maintenir dans leur bon choix. C'était l'attitude de l'école mu'tazilites, mâturîdites² et un certain nombre des ash'arîtes. Ils invoquent plusieurs arguments pour affirmer que le discernement du Bien et du Mal précède les recommandations religieuses :

L'envoi des prophètes est en soi une preuve que l'homme est libre et responsable. Le fait que ces messagers de Dieu ont soumis à l'intelligence des hommes leur enseignement, conforte la certitude que ces derniers jouissent d'une conscience et d'un raisonnement autonomes. Les hommes, libres, conscients et responsables, s'engagent pleinement ou s'abstiennent en connaissance de cause. Sinon à quoi bon toute cette mise en scène de la prophétie ? Dieu aurait pu purifier les âmes et changer les volontés de là-haut.

Le Coran lui-même n'approuve et n'interdit que ce que le consensus de l'humanité à tendance à faire. Il dit explicitement :

...leur ordonnant ce qui est [communément] approuvé et leur interdisant ce qui est [communément] réprouvé, leur rendant licites les choses bonnes et pures, leur interdisant le vice et les impuretés... (v. 157, s. 7)

Cet extrait et d'autres montrent clairement que les ordres coraniques concernant le bien et le mal se réfèrent à l'appréciation de la communauté humaine.

¹ Muhammad Abdû, *Risâlat al-Tawhîd*, p. 56. Muhammad Abdû (p. 58 et suivantes) ajoute que les hommes jouissent de trois pouvoirs : la mémoire, l'imagination et la réflexion, et qu'ils ne sont pas distribués entre eux d'une manière égale et c'est pour cette raison que les hommes ne s'accordent pas toujours lorsqu'il s'agit de détails, [en profitant de ce désaccord beaucoup] penchent vers le mal...

² Voir sur ce sujet al-Shawkânî, *Irshâd al-fuhûl*, p. 7. Voir aussi *Musallam al-thubût*, t. 1, p. 25. Et al-Ghazâlî, *al-Mustasfâ*, t. 1.

De même, Le Coran introduit la notion du *maCrûf* comme garant de la souplesse et de l'efficacité de son enseignement. Le *maCrûf* signifie littéralement : le connu et le reconnu en tant que bien. Mais connu et reconnu par qui ? C'est une reconnaissance du bien partagée par l'intelligence dominante dans une époque donnée et dans une société donnée

En effet, la quasi totalité des recommandations coraniques, comme le stipule le Coran lui-même, se relativise lors de leur compréhension et de leur application, par cette reconnaissance unanime du Bien. Le *maCrûf* est une notion d'éthique, extra-coranique, et qui s'applique au Coran lui-même.

Cette autonomie de l'éthique ne met pas en cause l'utilité du message religieux ni ne limite le rôle de la révélation. La religion préserve son rôle et son autorité comme source stimulatrice qui incite l'homme à être en conformité avec le bien, un bien que l'homme peut lui même reconnaître. Malgré la capacité humaine à distinguer le bien du mal, l'homme est dominé par un instinct d'appropriation sans limite, un égoïsme acharné et une faiblesse envers le plaisir maximal et immédiat. La foi éveille sa conscience et freine ses excès.

La capacité à distinguer le bien du mal n'entraîne pas forcément la volonté de faire le premier et de s'abstenir du second. Combien de médecins fumeurs savent plus que tout le monde les dangers du tabagisme, et combien de juristes sont des coupables en puissance !

Le grand problème des musulmans aujourd'hui, c'est qu'ils ont sacralisé, et l'islam et l'œuvre théologique de leurs ancêtres; ils ont pris pour religion le texte et les anciennes interprétations du texte.

C'est-à-dire : les musulmans vivent et appliquent leur religion avec un *maCrûf*, une reconnaissance du bien de leurs lointains ancêtres et non avec celle de leur génération, cela malgré le considérable changement qu'a connu l'humanité et la rapidité avec laquelle le monde évolue aujourd'hui.

En effet, le problème est que cette théologie sclérosée qui nous est parvenue, relève d'une époque où les nations ne se rencontraient guère, sinon elles étaient animées par un esprit de rivalité impériale qui les opposait les unes aux autres. C'est une

théologie qui n'a ni souci de la convivialité ni la moindre idée du pluralisme géré par des règles universelles telle la liberté religieuse, applicable et accordée à toutes les confessions ou les non-confessions sur un même pied d'égalité.

Pourtant aujourd'hui, le monde entier court rapidement vers l'Universel dans notre planète très peuplée devenant de plus en plus petite. Toutes les idées les plus inassimilables, les plus contradictoires se côtoient et interfèrent. Nul n'est désormais étranger, et aucune culture n'est vue comme exotique ou lointaine. Et les « vérités » dites absolues ne sont véridiques que pour ceux qui les conçoivent librement, et n'engagent que les personnes qui les prônent.

Aujourd'hui, les droits de l'homme, la liberté des consciences et la liberté religieuse sont les principes les plus consensuels et seuls susceptibles de gérer la société humaine entière, si plurale et hétérogène. Ils ne devraient avoir aucune consistance idéologique susceptible de heurter les idéologies régnautes ou de s'opposer à l'une d'elles. Ils n'appellent pas au respect d'une idéologie ou d'une confession, mais au respect de l'homme, tout homme, quelle que soit son idéologie ou sa confession.

C'est cela le *maCrûf* d'aujourd'hui, cette éthique connue et reconnue humainement qui devrait baliser la démarche de tout exégète qui veut vivre le Coran ici et maintenant et non hier et ailleurs.

Nous évoquons ici les thèmes qui sont révisibles d'urgence dans la théologie musulmane. Ils ne sont pas nombreux, mais leur maintien tel quel représente une dangereuse menace pour la cohabitation entre nations et religions différentes :

- l'interdiction de l'apostasie.
- l'interdiction de la circulation et de séjour des non-musulmans dans certains endroits du monde musulman
- le statut des minorités non-musulmanes.

L'INTERDICTION DE L'APOSTASIE

AL-murtadh, l'apostat, est celui qui quitte l'islam après l'avoir épousé.

Beaucoup de *faqîh* (juriste du droit musulman) se contentaient, pour considérer le musulman comme tel, de l'affirmation publique de sa foi en Dieu et de sa reconnaissance de la véracité de l'enseignement de Muhammad. Après quoi, tout ce qui pouvait se produire dans son comportement ne changeait en rien son islamité³. Cette doctrine se nomme *irjâ'* et est initialement propre aux *murji'în* et une partie des sunnites, comme Abû Hanîfa, par exemple⁴. Mais dans la réalité d'aujourd'hui le *irjâ'* paraît comme la doctrine de tous les musulmans⁵.

D'autres *faqîh* ou *mutakallim* (théologiens proprement dit), considèrent comme musulman celui qui est assidu à l'accomplissement des cinq prières quotidiennes. 'Abd al-Qâhir al-Baghdâdî, qui a jugé ces définitions trop laxistes, a défini le musulman comme :

Celui qui reconnaît la « création » du monde⁶, l'unicité de son Créateur, son éternité, ses attributs transcendants, sa justice, sa sagesse, et nie qu'Il puisse prendre la condion humaine, doit affirmer l'envoi de Muhammad [par Dieu] en tant que prophète, l'universalité de son message, la continuité et l'authenticité de sa loi. Tout ce qu'il a apporté, est la vérité, le Coran, source de tout droit, la Ka'ba, le point vers lequel s'orientent obligatoirement tous ceux qui prient. Celui qui reconnaît tout cela, s'écarte de la *Zandaqa*,

³ Al-Shahrastâni, *Al-Milal wa al-nihal* et al-Ash'arî, *Al-ibâna*.

⁴ Ahmad Amîn, *Fajr al-islâm*.

⁵ Le *irjâ'* veut dire le renvoi de tout jugement des consciences au Jour dernier, où Dieu seul juge.

⁶ Cette clause exclut de l'islam des philosophes même musulmans qui disent que le monde est éternel et n'a jamais débuté dans le temps. Car la création dans le sens d'avènement suppose qu'il y eut un temps « avant », lire à ce propos : *Tahâfut al-falâsifa* d'al-Ghazâlî et *Tahâfut al-tahâfut* d'ibn Rushd.

hérésie, susceptible de l'envoyer vers la mécréance, et est un sunnite de droit...⁷

Al-Baghdâdî en réalité ne définit pas le musulman, mais le sunnite épousant sa propre version du sunnisme. Il semble que celui qui s'écarte d'un pouce de sa propre version tombe dans l'hérésie. Cette étroitesse de vue ne paraît pas exactement dans sa définition, mais dans le traitement prévu pour l'hérétique. Il ajoute, en effet, que si le musulman penche vers une hérésie, ses droits et ses devoirs dans l'islam sont restreints. Pour lui, ce non-sunnite ou plutôt ce non-baghdâdîte, appartient tout de même à la *Umma*, car il sera enterré dans un cimetière musulman comme il sera toléré pour accomplir ses prières dans les mosquées. Mais ce non-sunnite n'appartient pas tout à fait à la *Umma*, du fait qu'il ne peut présider la prière collective, que les musulmans ne célèbrent pas une prière sur sa dépouille lors de sa mort, qu'ils ne mangent pas la viande des bêtes abattues par lui. Enfin, il ne peut pas épouser une femme pieuse, et un homme pieux n'épouse pas une femme de son groupe ou celle qui suit sa doctrine.

Vraisemblablement pour al-Baghdâdî le musulman « hérétique », ou celui qui ne correspond pas à sa définition de l'islam, est plus loin de cette religion qu'un juif ou un chrétien, puisqu'il est permis aux musulmans, à la fois de manger la nourriture et d'épouser les femmes des gens du Livre, même en étant pieux ; pourtant juifs et chrétiens n'affirment ni l'envoi de Muhammad, ni l'authenticité de sa religion, d'où la flagrante contradiction d'al-Baghdâdî qui dévoile ainsi son intolérance.

Nous remarquons qu'en général, le musulman est défini, par son appartenance à la foi islamique, mais le critère de la foi échappe à toute mesure. C'est pour cela que le *faqîh* qui cherche des repères définissables en tant que législateur, ne peut se baser que sur la déclaration de l'intéressé et les apparences de cette foi. Par conséquent le renégat est celui qui renie oralement les vérités de l'islam, telle la foi en Dieu ou rejette l'authenticité de la mission prophétique de Muhammad. Mais la majorité des kharijites et certains traditionnalistes sunnites, notamment parmi les *ash'arites*, ajoutent à ces conditions, le fait de commettre une *kabîra* (péché grandissime) qui à lui seul suffirait à annuler

⁷ *Al-Farq bayn al-Firaq*, Ed. Dâr al-Ma'rifa, Beyrouth, p. 13.

l'islamité du musulman. Ces derniers se basent sur la conception de l'*imân*, la foi, qui pour eux est incomplète sans comportement extérieur adéquat.

Quelle que soit leur définition de l'islamité ou de l'apostasie, les législateurs sont quasi-unanimes à dire que le renégat, non seulement, mérite le châtiment divin mais également une sanction ici-bas infligée par la communauté, à savoir, sa mise à mort. Cette sanction appliquée dans les premiers temps de l'islam se base sur un *hadîth* (propos attribué au Prophète) :

Celui qui change sa religion, décapitez-le⁸.

Or l'apostat n'est pas exécuté sur le coup. Dès qu'il manifeste son apostasie, on le détient un laps de temps (de trois jours à trois mois) avant l'application de la peine afin qu'il choisisse à nouveau entre l'islam et la mort⁹. La sentence déduite de ce *hadîth* est appuyée par une exégèse tendancieuse de certains versets, exégèse dictée par la raison politique et la logique guerrière de l'époque, notamment, la grande menace de la *ridda*, apostasie, puis fut adoptée à jamais par le présumé '*ijmâc*', Consensus canonique de tous les musulmans.

Le verset en question est le suivant :

... Ne prenez pas d'alliés chez eux, jusqu'à ce qu'ils émigrent sur le sentier de Dieu. Mais s'ils réitèrent¹⁰, saisissez-les alors, et tuez-les où que vous les trouviez (en face de vous dans un combat) ; et ne prenez chez eux ni allié ni secoureur.

Excepté ceux qui se rendent chez un peuple avec lequel vous avez un engagement, ou s'ils viennent chez vous, le cœur serré d'avoir à vous combattre ou à combattre leur propre peuple... S'ils restent neutres à votre égard, et qu'ils ne

⁸ *Al-Umm*, op.cit, t. 6, p. 168.: la yahill dama imri' 'illa bi ihda thalâthi :... kufr ba 'da imân.

⁹ L'imâm Mâlik, *Al-Muwatta'*, op. cit. t. 2, p. 117.

¹⁰ Régis Blachère traduit *in tawallâw* par « s'ils tournent le dos », traduction reprise par Hamidullâh. Il est clair que « tourner le dos » se comprend ici par « cesser » ou « quitter l'hostilité », ce qui ne justifie plus la suite du verset : « Saisissez-les et tuez-les... ». Or, *tawallâ*, c'est retourner à la même pratique après l'avoir quittée, ce qui est très différent que « tourner le dos » et c'est la raison pour laquelle nous avons employé le mot « réitérer ».

vous combattent point, et qu'ils vous offrent la paix, alors, Dieu ne vous donne pas autorité sur eux. (versets 89 et 90 de la sourate 4)

Ce verset 89 de la sourate 4 est appelé le verset de l'épée, et on prétend qu'il a abrogé les très nombreux versets qui appellent clairement de croire ou de ne pas croire. Pourtant historiquement ce verset ne concerne que l'état de guerre, le combat contre les tribues arabes idolâtres qui faisaient des alliances et des contre-alliances pour abolir l'islam en éliminant physiquement ses adeptes.

Ce verset, à coup sûr, ne peut être à la base de l'exécution de l'apostat dans le droit musulman. Dans ce verset le sens de *tawallâ* « réitérer » s'applique à la trahison d'un pacte de non-agression, et ne s'applique aucunement au fait d'épouser la foi musulmane puis de la répudier.

Non seulement, l'argument dit coranique du droit musulman pour justifier l'intolérance à l'égard de celui qui renie l'islam, n'est pas convaincant, mais il est en contradiction avec une multitude de versets, beaucoup plus clairs, plus précis et qui font partie du *Umm al-Kitab*, la mère du Livre. Le Coran dit :

Est-ce à toi de les contraindre afin qu'ils deviennent croyants ?

Dis : « La vérité de votre Seigneur : croit qui veut et ne croit pas qui veut. (verset 29 de la sourate 18)

A vous votre religion, et à moi la mienne. (verset 6 de la sourate 109)

Revenons au seul texte explicite, le *hadîth* : « Celui qui change sa religion, tuez-le »¹¹. Les docteurs ont étudié ce *hadîth* en essayant de savoir s'il concerne uniquement l'ex-musulman, c'est-à-dire celui qui quitte l'islam pour embrasser une autre religion ou s'il est applicable d'une manière générale même au juif qui devient chrétien ou au chrétien qui devient juif, par exemple. Ils ont voulu savoir si ce *hadîth* englobe l'homme et la femme apostats ou seulement l'homme ; s'il concerne l'homme

¹¹ Selon la version rapportée d'ibn Abbâs.

libre et l'esclave à la fois, ou uniquement l'homme libre... Mais ils n'ont jamais entrepris la moindre recherche sur la véracité de ce *hadîth* ou sur son autorité par rapport au Coran et la flagrante contradiction avec ses versets explicites.

De plus, ce *hadîth* est *âhâd* (qui n'est pas unanimement transmis). Non seulement il ne peut être à la base d'une sanction, mais les mâlikites le délaissent normalement lorsqu'il contredit le Coran et la coutume de Médine, les hanafites l'écartent lorsqu'il contredit le Coran et le *qiyâs* (raisonnement par analogie). A cela s'ajoute le fait que ce *hadîth*, rapporté par l'imâm Mâlik dans *al-Muwatta'* est *mursal*¹². Mais le plus curieux est qu'il est cité dans le chapitre de la fornication¹³.

Mais la raison de l'époque n'a pas voulu le délaisser, raison d'un Empire en pleine expansion, et raison d'un Etat où la seule citoyenneté est la confession islamique. Quitter l'islam à cette époque, c'était rallier automatiquement le camp ennemi. Cela est tout à fait comparable à la situation des Etats Unis d'Amérique et l'Union soviétique durant la guerre froide : changer de camp, c'était commettre la plus haute trahison méritant le châtiment le plus sévère.

Ni les hanafites ni les shî'ites ja'farites n'exécutent le rénégat sauf en cas d'agression guerrière. Leur argument outre les versets qui condamnent la contrainte s'appuie sur le fait que le Prophète a interdit en cas de guerre la mise à mort des femmes et des enfants de l'agresseur apostat ou non. Pour eux c'est une preuve suffisante pour comprendre le *hadîth* « Celui qui change de religion, tuez-le », dans la mesure où il est authentique, qu'il n'est applicable qu'aux combattants lors d'une bataille. Car le rénégat dans ce cas a déjà montré sa trahison, il ne mérite plus aucune confiance¹⁴.

¹² Le *mursal* est le *hadîth* où le premier maillon dans la chaîne de transmission n'est pas mentionné, le Compagnon qui l'a tenu du Prophète.

¹³ L'imâm Mâlik, *Al-Muwatta'*, *op. cit.*, § 1761, t. 2, p. 19. al-Balâdhurî, *Futûh al-buldân*.

¹⁴ Al-Shawkânî, *Nayl al-awtâ*, *op. cit.* t.7, pp.192-193. Ceci n'est pas l'avis d'al-Shawkânî mais il le rapporte d'ibn Abbâs, d'Abû Hanîfa et de nombreux imamites (ja'farites).

Nous réfutons donc aisément ce *hadîth* et par conséquent cette intolérance à l'égard du châtement élaboré par le droit musulman. à l'encontre de celui qui quitte l'islam.

En résumé, notre réfutation de ce *hadîth* se base sur les arguments suivants :

- le *hadîth* contredit une dizaine de versets coraniques qui appellent clairement au libre choix religieux ;
- le *hadîth* , même s'il ne contredit pas le Coran, ne peut agir indépendamment de lui pour établir une législation,
- ce *hadîth* est *ahâd*, il ne peut être à la base d'une sanction.

LA CIRCULATION ET LE SÉJOUR DES NON-MUSULMANS

L'islam est vraisemblablement la seule religion qui soit passée de l'étape minoritaire à l'étape majoritaire dans un court délai sans que la Révélation constituant le Texte fondateur soit achevée.

Or il y a lieu de constater que le Coran révélé à La Mekke était considérablement tolérant et appelait sans équivoque au respect des libertés religieuses alors que certains versets révélés à Médine proclamaient la suprématie des seuls musulmans sur les adeptes des autres confessions.

Voyons donc ce que dit le Texte, lorsqu'il a été prononcé comme fondement d'un enseignement minoritaire et persécuté au sein d'une cité très hostile à son égard pendant la période mekkoise :

A vous votre religion, à moi la mienne. (verset 6 de la sourate 109)

As-tu vu celui [le persécuteur] qui interdit l'adorateur lorsqu'il prie ? (versets 9 et 10 de la sourate 96)

Rappelle, tu es là que pour rappeler, rien d'autre. Tu n'es pas sur eux un despote. (versets 21 et 22 de la sourate 88)

Dis : « la Vérité de Votre Seigneur : croit qui veut et ne croit pas qui veut... ». (verset 29 de la sourate 18)

Un croyant de la famille de Pharaon, qui cachait sa croyance, dit : « Tuerez-vous un homme parce qu'il dit : « Mon seigneur est Dieu » ? »... S'il ment, son mensonge ne sera que sur lui... (verset 28 de la sourate 40)

Certes ces versets sont souvent suivis de sévères avertissements et de lourdes menaces, mais qui restent d'ordre strictement métaphysique comme l'enfer qui se prépare pour le

mécréant ou la privation de la grâce et la miséricorde de Dieu. De toute manière, ces versets et d'autres resteront les plus beaux de ce qui peut exister en matière de tolérance et du libre choix religieux.

A la fin de la période médinoise, l'islam, non seulement devient l'ordre officiel à Médine, mais étale sa souveraineté sur la grande partie de l'Arabie. La Révélation change de ton et d'attitude :

Ô croyants, les idolâtres sont une souillure ;
qu'ils ne s'approchent plus de la Sainte Mosquée
[la Ka'ba]. (verset 28 de la sourate 9)

Pour beaucoup de musulmans combattre l'idolâtrie, c'est combattre la superstition, pour la délivrance de l'esprit et la dignité de l'homme. Plus encore l'idolâtrie est la religion anti-islam, ou plutôt l'islam est par définition anti-idolâtrie, et l'un exclut nécessairement l'autre. L'idolâtrie aux yeux de l'islam et aux yeux de toute sagesse est le mal qui handicape et qui fragilise l'humanité, telle une croyance négative (et non positive pour reprendre l'expression durkheimienne), et qui n'assure en rien l'unité sociale. C'est une idée qui peut se défendre objectivement même dans la logique d'aujourd'hui, surtout lorsqu'on compare la déchirure sociale de l'Arabie d'avant l'islam à l'unité et la cohésion qu'a instauré cette religion.

Les *faqîh* selon leur compréhension du verset 28 de la sourate 9 ont déduit des sentences différentes. Mais la plupart d'entre eux ont élargi le sens et l'application de ce verset.

Les shâfiites et les hanbalites

Ces deux Ecoles interdisent l'accès de tout le Hijâz¹⁵ à tous les non-musulmans idolâtres ou non, c'est-à-dire même monothéistes comme les juifs et les chrétiens, sauf par autorisation exceptionnelle venant du Grand Imam (le calife) et à condition que leur séjour n'excède pas trois jours. Quant à l'accès de la ville sainte de La Mekke, il reste interdit aux non-musulmans

¹⁵ Le Hijâz est l'ensemble des deux villes saintes : La Mekke et Médine, et les villes avoisinantes telles : Al-Yamâmâ, Al-Ta'îf et Kaybar.

quelle que soit la raison et *a fortiori* l'accès à la sainte Mosquée au sein de cette ville.

Les mâlikites

Les malikites autorisent le séjour provisoire des non-musulmans à La Mekke sans préciser la durée. Ils n'interdisent que l'accès à la Mosquée de la Ka'ba¹⁶. Les mâlikites comprennent donc le verset comme une interdiction de résider à La Mekke et non d'y pénétrer.

Les hanafites

Le hanafisme est la plus ancienne des Écoles. Elle n'interdit à aucun être humain l'accès à aucune mosquée. Les hanafites ont compris le verset comme une interdiction aux seuls idolâtres d'effectuer avec les musulmans le pèlerinage à La Mekke pas plus¹⁷. C'est ce que nous soutenons et c'est ce qui devrait être enseigné aujourd'hui. Nous ne faisons pas ce choix arbitrairement, mais effectivement le verset 28 de la sourate 9 a été révélé juste après le pèlerinage effectué par le Prophète lors de la conquête de la Mekke. Ainsi le contexte dans lequel le verset s'insère, dicte cette interprétation hanafite, oh combien logique !

Concernant la résidence des non-musulmans dans le Hijâz et ses villes saintes, Abû Hanîfa exclut en effet, toute interdiction, puisque le verset parle de la sainte mosquée et non de La Mekke, la ville. Faut-il comprendre que les *hadîth* affirmant que le Prophète avant sa mort avait ordonné l'expulsion des non-musulmans du Hijâz, n'étaient pas connus à l'époque d'Abû Hanîfa ou n'avaient-ils à ses yeux aucune véracité ? L'expulsion des juifs de Médine par le Prophète lui-même, puis celle des chrétiens de Hijâz par le calife 'Umar n'était pas fondée sur des raisons religieuses, mais politiques et sécuritaires. C'est la guerre avec les Byzantins chrétiens et la crainte d'une alliance éventuelle qui a dicté au Calife de transgresser le pacte qu'avait conclu la tribu chrétienne de Najran avec le Prophète. Or on a

¹⁶ Al-Hattâb, *Mawâhib al-Jalîl*, Ed. Al-Sa'âda 2ème édition, Maroc, t. 3, p. 381. Al-khirshî, *Fath al-Jalîl*, Ed. Bûlâq, Le Caire, 1299 de l'hégire, t.3, p. 144.

¹⁷ Al-Jassas, *Ahkâm al-qur'ân*, Ed. Al-Awqâf, Le Caire, t. 3, p. 88. Voir aussi *Al-ashbâh wa al-nazâ'ir*, Ed. Al-tibâ'a al-'âmira, Le Caire, t. 2, p. 176.

fait de cette transgression ponctuelle une tradition suivie encore de nos jours, comme le montre l'attitude de certains pays musulmans !

LE STATUT DES NON-MUSULMANS

Tout en accordant les libertés cultuelles et juridiques aux autres religions monothéistes, l'islam impose la suprématie politique et sociale des seuls musulmans. Le Coran dit :

Combattez ceux qui ne croient ni en Dieu ni au Jour dernier, qui n'interdisent pas ce que Dieu et son Messager ont interdit, et ceux qui ne se donnent pas comme religion, la religion de la Vérité parmi les gens du Livre jusqu'à ce qu'ils versent la capitation sur le revenu de [leurs] mains et qu'ils se fassent petits. (verset 29 de la sourate 9)

Ce qui est sujet d'interrogation, ce n'est pas la *jizya*, capitation, en elle-même puisque l'islam exige beaucoup plus des musulmans comme impôt, mais le ton et la législation qui donnent une suprématie politique aux musulmans sur les adeptes des autres confessions et qui contrastent avec la majorité des versets appelant à la tolérance durant les premiers temps de la Révélation.

Avant d'essayer de répondre à ces interrogations et de sortir de ce qui peut être vu comme une contradiction dans le Coran, nous essayons de voir comment les musulmans ont compris ce verset.

La première question soulevée tourne autour du mot *jizya* qui veut dire littéralement « compensation » : est-ce une compensation en contrepartie de leur incroyance vis à vis du message de l'islam, donc la *jizya* serait considérée comme un châtiment, ce qui justifierait le fait « qu'ils se fassent petits » ? Ou est-ce une compensation dans le sens d'une contrepartie du fait qu'ils sont protégés et que leur exercice religieux est assuré ? Ibn Qayyim al-Jawziyya, contredisant son maître ibn Taymiyya¹⁸,

¹⁸ Ibn Qayyim al-Jawziyya, *Ahkâm ahl al-dhimma*, Ed. Dâr al-‘ilm li al-malâ’iyîn, Beyrouth, 1983, p. 23.

opte pour la deuxième interprétation¹⁹, et explique « qu'ils se fassent petits », par le fait qu'ils sont dans l'obligation d'accepter ce statut.

La preuve qu'il s'agit d'une compensation ou participation à la protection générale de la cité, est le mot *dhimma* lui-même qui signifie linguistiquement pacte d'honneur ou promesse d'honneur. La lettre de Khâlid ibn al-Walîd, célèbre compagnon et général de l'armée musulmane explicite ce pacte d'honneur²⁰ :

... Tout vieux affaibli pour accomplir un travail, [tout être] atteint d'une infirmité, ou un riche appauvri et que ses coreligionnaires aident par l'aumône, est exonéré de la *jizya* et sera pris en charge par *Bayt al-mâl*, [la caisse de l'Etat musulman], lui et sa famille tant qu'il réside dans la maison de la *Hijra*²¹ et la maison de l'islam...²²

Nous sommes appelé à ne pas nous contenter des justifications textuelles et historiques. La réalité d'aujourd'hui dicte à toute religion de se préparer au pluralisme, à être une minorité parmi les minorités et à traiter les autres religions comme elle veut être traitée par elles.

Nous avons devant nous deux manières de procéder dans notre réflexion qui nous donnent deux résultats différents :

La première, souvent évoquée, consiste à mettre d'abord en évidence qu'initialement les versets coraniques, ceux qui appellent à la liberté religieuse absolue ou ceux qui offrent plus de droits aux musulmans, ont tous la même authenticité et sont équivalents dans leur autorité, en particulier chez ceux qui nient toute abrogation dans le Coran. C'est-à-dire qu'il est aussi convenable que défendable, que les musulmans de tous les temps puissent dans le Coran ce qui leur convient le mieux et ce qui répond à leurs besoins, en fonction de leur situation, variant entre minorité et majorité. Ainsi, les minorités par exemple, prendraient

¹⁹ *Ibidem*, p. 24.

²⁰ Document n° : 291, *al-Wathâ'iq al-siyâsiyya*, op. cit., p. 381.

²¹ *Dâr al-hijra* est le synonyme de *dâr al-islâm* comme nous l'avons vu à la fin de la deuxième partie.

²² *Ibidem*.

tous les versets mekkois, mais aussi beaucoup de versets médinois tel :

Point de contrainte en religion ; le bon chemin se distingue [de lui-même] de l'errance. (verset 256 de la sourate 2)

Quant aux versets qui légifèrent pour la souveraineté politique des musulmans et qui établissent par conséquent leur suprématie sociale, ils demeurent un idéal messianique qui motive et unit les musulmans.

Mais le résultat de cette manière de lire le texte sera certainement soupçonné, sinon accusé, de mettre les musulmans minoritaires et dépourvus de pouvoir dans un état d'attente, guettant le changement de rapport de forces entre minorité et majorité, pour réaliser un jour leur idéal, d'autant plus que certains islamistes ne se gênent pas de le dire ouvertement.

De plus, c'est une solution partielle et partielle, car elle ne dit mot sinon elle approuve le statut des non-musulmans dans un pays majoritairement musulman tel qu'il est conçu par le verset de la *jizya* et par le droit musulman. Cette première procédure qui tente certains chercheurs musulmans est à rejeter.

Il nous semble que la voie à suivre aujourd'hui et qui pourrait mener à une solution, c'est ce qu'offre l'Etat de droit à ses membres : la citoyenneté et la démocratie. Sont-elles en elles-mêmes une souveraineté politique ? Suffiront-elles pour insuffler la dignité et la fierté qu'injecte le Coran dans le coeur de ses adeptes ? Dans un Etat de droit, les musulmans retrouvent individuellement leur souveraineté politique, où leur dignité et liberté sont entièrement sauvegardées. Ils n'ont besoin pour cela ni d'une dynastie ni d'un sultanat garantissant leur libre conviction et leur libre culte.

Grâce à une longue tradition des penseurs des Lumières à laquelle la pensée musulmane n'est pas étrangère, le concept de citoyen a épousé un statut politique et juridique loin de toute ethnicité ou d'autres considérations philosophiques et religieuses.

L'islam pourrait-il s'opposer à cette voie ? La religion la plus tolérante dans un monde intolérant comme celui de jadis

pourrait-elle être intolérante dans un monde qui aspire à la tolérance.

Les musulmans doivent orienter leurs travaux théologiques et exégétiques dans le but de réaliser l'objectif de la révélation : faire de l'homme un être libre, responsable et doué de raison ; toutes qualités requises pour assumer la mission de vicaire de Dieu sur terre. Et c'est la plus grande justice rendue à l'esprit de notre religion.

Nous pensons que l'application du verset de la *jizya* n'a plus lieu d'être. Il est circonstanciel et veut organiser la défense militaire du groupe musulman à laquelle tous les habitants de la région participent physiquement ou du moins financièrement.

En 1939, le Gouvernement pakistanais a formé un comité spécialisé dans les questions islamiques pour participer au Conseil constitutionnel chargé de mettre en place la Constitution. Le Comité d'orientation islamique qui comprenait des dignitaires sunnites, shi'ites et des grands uléma, a présenté, après avoir longuement réfléchi, des recommandations à l'unanimité concernant l'abolition de la *jizya*²³. Le comité a pensé à juste titre, qu'il y avait autant de musulmans vivant dans un pays non-musulman que de non-musulmans habitant dans un pays musulman. Muhammad Hamîdullâh, le célèbre théologien indien, commente cette importante *fatwâ* :

Je ne pense pas que le Comité a dévié de l'esprit de l'islam lorsqu'il a aboli la *jizya*. Au contraire il a bien saisi, à notre avis, l'option de la souplesse de l'islam pour proposer un remède réaliste et logique à propos de certains cas [changeant] selon l'environnement et les conditions²⁴

²³ Muhammad Hamîdullâh, « Muqaddima fî 'ilm al-siyar », in *Ahkâm ahl-dhimma*, op. cit., p. 92.

²⁴ Friedrich Heckmann, op. cit.